الجلد السابع من النوادر عدد ٢١

ايا صوفيه

كتبخانه سى
١٤٩٥

درجه
١٨١

ايا صوفيه
١٤٩٥

١٤٩٥

ورقه ١٨١

الجزء السابع عشر من كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات مما وقع في الاختصار من كتاب ابن المواز

وكتاب ابن سحنون والمجموعة والعتبية
والواضحة وغير ذلك من الدواوين

مما عني بجمعه وتأليفه واختصاره
الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه

فيه من الكتب | الثاني من الهبات | والأول من العتق
والجزء الثاني منه | والثالث منه | والرابع منه

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وعلى كرمه تعالى
الراغب والحسيب حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم

الجزء الثاني من كتاب الصدقات والهبات

في الصدقة وما لا يجوز أن يرجع فيه منها وما يشبه الرجوع فيها من شراء أو غيره وهل يأكل من الثمر أو يشتري مرجع العمرى أو شبهه

من كتاب ابن المواز قال وكل من تصدق بأصل شيء
بغلته وقطع منه ملكه لم يجز له أن يرجع إليه باختيار
من شراء أو غيره وإن تداولته الأملاك والمواريث قال
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الصدقة
قال غيره ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء فرس
كان تصدق به قال مالك فيمن تصدق على رجل بصدقة
ثم يريد أن يشتريها قبل أن يحوزها عنه بإذن الشهر فليس ذلك له
وإن لم يكن له إلا شاهد حلف معه وأخذ ما لم يمت المعطي
قال مالك فيمن حمل رجلا على فرس في السبيل فباعه
من آخر فأراد أن يبتاعه فلا أحب للأول أن يشتريه وكذلك
الدار والثوب يتصدق به قال ولا يستعير ما تصدق
به أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك عليه
فلا يقبله قال مالك فيمن حمل رجلا على فرس لغير السبيل
ولا على المسكنة فلا بأس أن يشتريه قال مالك في التي
جعلت خلخاليها في السبيل فلا يعجبني أن تخرج قيمتهما
وتحبسهما ولكن تنفذ ما جعلت وكذلك في العتبية

من سماع ابن القاسم قال سحنون وذلك من معنى الرجوع
في الصدقة قال مالك في الكتابين ومن حمل على فرس
رجلا فلا يستعيره يركبه ولو كان أمرا قريبا فلا أحبه
وقد ركب ابن عمر ناقة وهبها فصرع عنها فقال ما كنت
لأفعل مثل هذا قال محمد وأما إن لم يبتل الأصل وإنما تصدق
بالغلة عمرا أو أجلا فله شراء ذلك قال مالك وأصحابه إلا
عبد الملك واحتج بالنهي عن الرجوع في الصدقة وأجاز
لورثته شراء المرجع وأجمع عليه ما أرخص النبي صلى الله
عليه وسلم فيه من شراء العرية قال ويجوز لصاحب الأصل
أن يشتري ما حبس من الغلة حياة رجل ويجوز لورثته
كما جاز شراء العرية ولو جعل الثمرة أو الخدمة لرجل عمره
ثم الرقبة لآخر فلا يجوز لمن كان له الأصل شراء ذلك ويجوز
لمن له مرجع الأصل ولورثته ويجوز لمن له الغلة والثمرة
شراء مرجع الأصل ممن جعل له وقاله كله مالك قال مالك
ومن أخدم عبدا سنين فلك بيع الرقبة منه قبل السنين
قال ابن القاسم ولا يجوز من غيره إلا أن يبقى من السنين يسيرا
مثل اليومين وما قرب وفي الدار الشهور الثلاثة والأربعة
قال أشهب في الموصى له بغلة بريد أجلا أو عمرا أن له شراء
مرجع الأصل من الورثة أو من بعضهم نصيبه وكأنه أبطل
وصيته وللورثة أن يشتروا منه ما أوصى له به من غلة أو
سكنى أو خدمة أو ما نحوه منه وكأنه أبطل وصيته

ولبعض الورثة ان يشتري منه حصته من المرجع ولا يجوز
اكثر لانه يلتزم منه يوما ما قال محمد ومثوبته كالاجنبي
يشتري منه الا برزق وقته وكذلك لصاحب الاصل ان
يشتري من ورثته المعطى مرجع الاصل او من احدهم
حصته ولا يشتري بعض الورثة من بعض وهم كالاجنبي
في شرا بعضهم من بعض قال مالك فيمن اسكن رجلا دارا
حياته ثم هي لاخر فما سواه لك من الاخر وله ان يكتري منه
كالاجنبي قال مالك واذا اخدمت رجلا عبدك اجلا او عمرا
ثم هو حر او اسكنته دارك كذلك ثم هي في السبيل لم يجز
شراؤك لتلك السكنى او الخدمة وانما تشتري ما مرجعه
اليك وكذلك لو نقلت كانت الثمرة لواحد او جماعة
تشتري منهم او من احدهم ثم انت او وارثك ولا يشتري بعض
ورثتك اكثر من حصته من المرجع وكذلك لمن له المرجع
بصدقة يجوز له ولوارثه من شرا ذلك ما يجوز لصاحب
الاصل ولورثته ولو كان المرجع حبسا على قوم غير
معين فليس لهم شرا المرجع ملكا الا ان يشتروه ليجعلوه
بحبسهم فذلك لهم وقد قال ابن القاسم فيمن اسكن رجلا
بعض داره وحبس الباقي على آخرين وجعل مرجع السكنى شرا
اليهم فارادوا شرا المسكن فذلك جائز قال مالك ومن
اسكنته او اخدمته فلا بأس ان تبتاع ذلك بعرض ان رضينا
ما لم يتهم على قيمته قالوا واما من اعطى فرسه في السبيل فلا ارى

2

ان يبيعه قال شعيب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عمر عن العودة في صدقته قال شعيب قلت لمالك يفرز
ثلث فيمن اسكن او اخدم رجلا سنين او له ان يكتري ذلك
منه او يبيعه الا على ما يجاب ان يفسد جسمه ارايت ان
لزمه ذلك على وجه الصدقة قال فلا يبتاع ازاية منه قال
ابن القاسم في هذا بعينه لا بأس به في المسكن وغيره
قال محمد لان اصله بمنزلة وكذلك العرايا جاءت ما ابتل
فلا يعود فيه قال مالك في الغزاة يعطي احدهم رجلا ضيفهم
ذهبا صرفه ثم يشترا فيقول فيخرج منه بنفقته معهم فليس
من اجل ما ينفق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في لحم بريرة
هو لها صدقة ولنا هدية ومسئلة مالك في التي امتع
زوجته متاع البيت حياتها ثم اشترى مرجعه من ذكره
في باب شرا مرجع الاحباس في كتاب الحبس ومن العتبية
من سماع ابن القاسم ومن تصدق على ابنه الصغير بعبد
واشهد له به فيقيم العبد بعد ذلك بيده سنين ثم يبيعه
من [illegible] على ابنه بثمن يشهد له به ثم مات الاب قال ارجو
اذا كان حرا ان يجوز ويلزمه قال عيسى قال ابن القاسم ذلك
جائز وقال سحنون مثله وعن من تصدق على ابنه الصغير
بجارية فتتبعها نفسه فيشتريها منه فلا بأس
بذلك اذا اشهد على ذلك قلت تصدق عليه بها ثم يشتريها
قال نعم قال عيسى قال ابن القاسم ارخص فيه مالك ولا ابن

من أبيه ولو كان أجنبيا لم يجز أن يشتري منه صدقته
قال مالك ومن تصدق على ابن ولد له وهو صغير بعبد ثم
اعتقه الأب وعوضه أحدا منه أو مثله فإن كان الابن
في ولاية أبيه نفذ بذلك جائز له وإن ولي نفسه لم يجز ذلك
إلا بإذنه ومنه ومن كتاب ابن المواز قال مالك من تصدق على
ابنه الصغير بمائة شاة وكتب له بذلك كتابا فأقام
سنين ثم كتب كتابا آخر تصدق عليه فيه برمك أفضل
من الغنم وتصدق فيه بتلك الغنم على امرأته ولم يقل إن
الغنم عوض من الرمك فإن ذلك جائز والغنم للزوجة والرمك
للابن وإذا كان نحو قيمته أو كان يكثر فإن الرمك فهي له
وإن كانت أفضل من الغنم وقال مالك وللرجل أن يأكل
من لحم غنم تصدق بها على ابنه ويشرب من لبنها ويكتسي
من صوفها إذا رضي ابنه وكذلك ثمر الحائط زاد في العتبية
قال ابن القاسم ولم يره مثل الأجنبي قال في كتاب ابن
المواز وكذلك للأم قال محمد وهذا في الكبير فأما ابنه
الصغير فلا يفعل قاله مالك وأما الأجنبي فلا يأكل
من ذلك شيئا بثمن ولا غيره إلا أن يملك طعامه تطوعا منه
أو بهبة ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن تصدق
بنخل على أولاد أن يغلتها ويغرس غيرها فليس له ذلك

فيمن أعمر رجلا بشيء أو وضع عنه دينا أو تصدق عليه ثم رجع وفيمن خرج بشيء ليعطيه

لسائل فلم يجده ومن أعطى لرجل فرسا يغزو به هل يرجع
إليه وفي رجوع الوصي في هبته من كتاب ابن المواز
والعتبية من سماع ابن القاسم ومن قال لرجل أنا أقضيك
في بيتك الذي لك على فلان ثم بدا له فإن التزم ذلك بنفسه
كالإشهاد أو الحوالة وأمر أفتقر عليه منه بقوله لزم
وأما المقاولة والمراوضة فليحلف ما أراد إيجابا ومن
كتاب ابن المواز قال مالك ومن أعطيته فرسا يغزو به
فغزا عليه ثم مات فطلبت آخره فلا يفعل قيل له أن يرده
يقول إنما أعطيته ليغزو به في السبيل ولم أبتله قال له
ذلك ومن أعلم بنيته ومن أعطى فرسا رجلا يغزو به
فمات الرجل قبل أن يخرج فليس لورثته أن يغزوا به وليأخذه
ربه فينفقه في الغزو وكذلك لو أعطاه دنانير فمثل
ذلك قال مالك فيمن وضع عن غريمه بعض حقه فليس
له أن يرجع عن ذلك قيل له أهل مكة يقولونه فأنكره
وقال ما كانوا يتعلمون من أهل المدينة وسئل مالك
عن امرأة تصدقت على ابن ابن لها بأصل حائط فكتبت
بذلك كتابا وجعلته مبرأ بتمامه ثم رجعت فكتبت
كتاب الصدقة لنافخه من الأب فأشهد ثم ردت عليهما
ثم ماتت قال ذلك باطل لأنه لم تحوزه قال مالك في السائل
يقف في الباب فيؤمر له بالكسرة فيوجد قد ذهب فأرى
أن تعطى لغيره وما هو بالواجب ومن خرج إلى مسكين بشيء

فلم يقبله فليتصدق به لغيره، ومن اشترى الاولاد قال
مالك فيمن سال رجلا شيئا فيعطاه غيره الذي فياتيه
به فلا يخبره بان اراد به ذلك لله سبحانه فليعطه لمن
على غيره ولو ساله بعض اقاربه صلة فوعده ثم ذهب
فلم يلقه فاحب الى ان يتصدق به على غيره وليس عليه
بالواجب، ومن العتبية وروى ابن القاسم عن مالك في
السايل يقف بالباب فيومر له بدرهم فيوجد قد انصرف
فليتصدق به وكذلك الكسرة، قال ابن حبيب عن
مطرف وابن الماجشون واصبغ فيمن قال اشهدوا ان لفلان
في مالي صدقة مائة دينار ثم بدا له فذلك يلزمه ان كان
له مال يحملها ولا دين عليه وان حمل بعضها فما حمل منها
وان لم يكن في ماله ما يحمل شيء منها فهي باطل وقاله ربيعة
ومن كتاب ابن المواز قال واذا وهب دمى مصبه فلم
يرفعها حتى بدا له فذلك لانها عطية لم تحز وقد قال غير
واحد من العلماء ممن يوخذ بقوله ان ذلك لا يقضى به بين
المسلمين فيما لم يحز فكيف باهل الذمة قال ابن القاسم
ولو كان احدهما مسلما فليقض على المعطي برفعها الى
المعطى وكان اشهب يضعف صرفه النصراني ... وان
كان نصراني على مسلم ان كان من اهل العنوة ان رجع فيها
قبل يحاز عليه ان ذلك له وبعد هذا باب فيما يلزم من
الوعد مستوعب فيه من هذا المعنى ،

فيمن تصدق بعبد على رجل ثم وجد به
عيبا او كان من ساجنسه وفيمن اخدمته
عبدا او اسكنته دارا فتغل رجل العبد
وهدم الدار والحكم فيما يرجع بعوض ذلك كله
من كتاب ابن المواز قال مالك ومن تصدق بعبد او شيء
على رجل ثم تصدق منه على عيب فرجع لعيب بردنا تين
ثمن للمشتري دون المعطي وقاله ابن القاسم وقاله اشهب
وابن وهب ان شاء الله، قال محمد اخبرنا ذلك وقد قال
مالك فيمن ابتاع فرسا يحمل في السبيل ثم وجد عيبا
فان كان قد مضى خرج به غازيا ان يرجع بقيمة العيب
على البايع فان كان بيده فليرد على بايعه واحب الى ان
يشتري بثمنها مثله يجعله في مكانه وان بعت عبدا او
واحلت بثمنه ثم رد عليك بعيب فان احلت بدين عليك
فله قبضه ويرجع المبتاع عليك بالثمن وان كان عطية
منك للمحال عليه فان كان قد قبض رجع المبتاع عليك
بالثمن دون القابض وان لم يقبض فلا يرجع الى المبتاع
شيئا وبيعه بالثمن قال مالك ومن اخدم رجلا عبده فيمكثها
حيا انه لا يبيع ... بنصوا عليهما رجل فاخر ما
فعليه غرم ما افسد يكون لربها ولا شيء للمعمر ...
السكنى او شاء سكن فيما بقي منها وان شاء بنا وسكن
وقاله اصبغ والاستحسان ان يبناله من تلك الغلة ما

ما يسكن عمره قال قال ابن وهب وكذلك العبد المخدم
عمره يقتله رجل او قيمته لسيده ولا يشتري منه عبد اخر مثله
وانكر هذا وكذلك الموصى له بغلات حياته فيقتلها
رجل يغرم القيمة فانكر ان يجبر على المعمر من ذلك ما يكفيه
وقال ارايت العبد المخدم في ان يعمر به ويبقا على خدمته
واذا فداه لا يتبع ربه بشيء وقال اشهب في الغرم يغرم
هادمها ما بين قيمتها صحيحة ومهدومة فيبنا به كله
الدار وان اتا ذلك على اكثر مما كانت عليه او اقل لم يكن
ذلك للموصى له المعمر

ما يلزم من الوعد وما لا يلزم منه ومن قال لرجل احلف لي على كذا ولك كذا

ومن كتاب ابن المواز والعتبية من سماع اشهب قال مالك
فيمن حلف لغريمه ليوفينه حقه الى اجل سماه فلما دنا
الاجل وخاف الحنث قال له رجل لا تحنث ائتني عشية وانا
اسلفكه قال لا يلزمه قال انا اسلفك اما اعطيك انا
اهب لك فلا يلزمه وهو رغب عن مكارم الاخلاق ولا ادري
كيف ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل قال ومن قال
لابن اخيه ان لك عندي مائة دينار اصلحك بها في نكاحك
فان اشهد له بذلك فهي له واجبة في ماله وان كان
زمانا ما لم يمت العم قبل القبض فيبطل الا ان يكون قد
ضمنه الزوجة ومن العتبية من سماع ابن القاسم وكتاب
ابن المواز قال ولو سالك في قضاء دين فقال نعم ورجال
حضور يشهدون فما احراه ان يلزمه وما احقه ان يجاب به
قال ابن القاسم اذا قال نعم انا افعل فلا يلزمه الا ان
يشهد انه اوجب ذلك على نفسه ويقتضي الغريم منه
على وعده وايجابه ويشهد بذلك على نفسه فهذا يلزمه
قال ولو ساله غريمه ان يؤخره فقال له نعم انا انظرك فهذا
شيء واجب عليه ومن كتاب ابن المواز قال ومن ساله
اخ له عشرة دنانير في معونة ثم هلك المعطي فان كان
اقتضى الغريم ما على موعده فان ذلك في راس ماله والا فلا
شيء له قال مالك واذا كلم ان يضع عن غريمه فقال اذا جاء
في اليوم فله عشرة دنانير فلم يات بالحق الا بعد عشرة ايام
فلا تلزمه الوضيعة ومن قال لرجل ادفع لفلان الهلالي ما به
دينار بموعدي بذلك وانا ضامن له فان ذلك ليس بلازم الا ان يقتضي
الغريم ما منه على موعده فانه يلزمه قال محمد يريد اذا اشهدوا
على ذلك واذا اشترى عبدا فاراد البائع ان يكتب بينه
وبينه كتابا فقال المشتري كل مملوك لي حر لو ادفعت
من ثمنه لو هبته لك فقال له البائع فهذا هبة مجرد انظرك
به سنة فاخره على ذلك فبرا للبايع وقال لم ارد هذا
ولا ظننت انك تاخره فليحلف انه لم يكن منه بمعنى السلف
ولا كان الا على التجمل والتماس الحمد ثم له رد ماله ومن العتبية
من سماع ابن القاسم قال من قال لرجل احلف لي انك ما شتمتني

ولك كذا وكذا هبة في مجلس له قال تلزمه الهبة قال
سحنون والذي يلزم من العدة في السلف والعارية أن
يقول رجل لرجل اهدم دارك وأنا أسلفك أو اخرج إلى الحج
أو اشتر دار كذا أو تزوج وأنا أسلفك وشبه هذا مما
يدخله فيه بوعده على هذه العدة التي تلزم وأما أن يقال
له أنا أسلفك أنا أعطيك لغير شيء ألزمه المأمور
نفسه بل هو الآمر فلا يلزمه وقال نحوه أصبغ قال أصبغ
إذا قال في أمر النكاح فأسلفني مائة دينار إلى أجل كذا
فقال له أنا أسلفك فانكح فنكح فإنه يقضى عليه بالسلف
ولو لم ينكح حتى قال له لا تنكح فقد بدا لي ثم نكح فلا رجوع
لك في ذلك سواء نكح أو لم ينكح ويلزمه له السلف بالحكم
ويلزمه أن يسلفه إذا أنشأ النكاح ولو سألك في عاريته
دابتك أن يركبها في غير الحاجة كذا فنعمت له ثم بدا لك
لم يكن ذلك لك ويقضى عليك بعاريته ولو قال لك أسلفني مائة
دينار فإني أريد شراء جارية فلان أو دابة فلان أو سلعته
فأنعمت له فليس لك أن تبدو لك وكذلك لو قال لك أن
غرمائي لزموني بدين علي وهو كذا وكذا فأسلفني أ
أقضهم فأنعمت له فليس لك رجوع ويقضى عليك بالسلف
وقال إنما الوعد مثل هذا وإن كان لم يدخله بوعده في أمر
لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وأي المؤمن
واجب وقضى به عمر بن عبد العزيز في قوم وعدوا أسلاعطيا ثم

ثم نكصوا فقال أصبغ والعدة التي لا يحكم بها أن يقول لك
أعرني دابتك أو أسلفني كذا لغير سبب ذكره من نكاح
أو سلعة أو قضاء دين أو حاجة نزلت به فوعدته بذلك أو
بعاريته فهذا لا يلزمه إذا كانت العدة هكذا لم يذكر لها
سببا من حاجة ذكرها وأمر يريد أن يدخل فيه بسبب
عدتك وإن ذكر ذلك لزمك الوعد تسبب فيما أراد أو لم
يتسبب إلا أن يترك هو الأمر الذي وعدته من أجله ولو قال
لك أريد غدا جمع أزواج للحرث فأعرني زوجك نحرث عليه
غدا فأنعمت له ثم بدا لك فذلك يلزمك إذا أخذ في جمع الأزواج
غدا واجتمع على ذلك ولو سألك غريمك أن تؤخره إلى أجل
كذا وكذا ثم بدا لك فالتأخير يلزمك قلت له أنا أؤخرك أو حططت
أو فرو حزتك إلا أن تقول أدخلت عدة تلزمه وقولك قد
وخرتك شهرا فأوجب عليك ولو قال لك أسلفني كذا لأني
أتزوج أو أشتري سلعة أو نحو ذلك ثم بدا لك فإنه يقضى
له عليك بالسلف كان قد ذكر له الأجل أو لم يذكر
فإن قلت أنا أؤخره مثل حال من سأله فليس ذلك لك
حتى ينتفع به المتسلف ويمضي له قدر ما يرى أن مثله
يتسلفه إلى مثل ذلك الأجل وينظر إلى حال المتسلف
إن كان موسرا يقدر على رد ذلك في مثل الأجل أو قريب
اجتهد في ذلك السلطان بقدر ما يرى من حال الرجلين

ما يلزم من الصدقة في يمين أو غير يمين وما

فيما يقضى به من ذلك وما يخرج من ماله بعد الحلف
من كتاب ابن المواز قال اشهب وابن القاسم فيمن قال داري
في المساكين صدقة فما كان على وجه اليمين ثم حنث فلا
يجبر على اخراجها كان لرجل بعينه او للمساكين قال ابن
القاسم فان كان على غير يمين اجبر على اخراجها كانت
لرجل معين او للمساكين وقال اشهب انما يجبر في هذا فيما
كان بغير يمين وقد تصدق به لله على رجل بعينه بل خصومته
لا للمساكين قال محمد وما لم يجبر فيه فليخرجه كما اوجب قال
مالك قال محمد لا رخصة له في تركه قال ابن القاسم واشهب
عن مالك فيمن جعل ماله صدقة فانه يومر بصدقة ثلثه لا
يحل له تركه فان ابى فلا يقضى عليه واراه من غير قضاء عليه ولا
رخصة له في تركه وقال اشهب لانه لم يجعل ذلك لرجل
بعينه بل خصومته قال ابن القاسم يقضى عليه في اليمين
وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في العتبية فيمن باع شريكه
في عبد بينهما ان قيل انه ابنته من امته فقال ان كانت ابنته
فنصيبي منها عليك صدقة فتخاصما ثم تبين له انها ابنته
فرجع عن الصدقة قال لا يلزمه حنث ولا في يمين يحنث
فيها بالقضاء ولا كن يوعظ ويومر فان ابى لم يقض عليه
وانما قال مالك يقضى عليه بما تصدق عليه في مثل ما
يجري بين الناس من معنى الصلة وطلب البر والمكافاة واما
في يمين او نذر فيما لا يقضى به وشبهه فلا يقضى به كما اعلمتك

قال محمد بن عبد الحكم وان حلف بصدقة ماله بعينه او بغير
عينه على رجل بعينه او على المساكين او في سبيل الله او
حلف بحبس داره او حمل او جعله في سبيل الله او باعه او
بقره او داره نذرا او غنمه هديا ثم حنث فهو بر لذلك او قامت
عليه بينة فلا يقضى عليه بشيء من ذلك انما يامره به ابن
فان لم يفعل لم يكره على ذلك د من كتاب ابن المواز واذا
حلف على صدقة ماله فحنث ثم حلف ثانية فحنث فقال
ابن القاسم واشهب يخرج الثلث ثم يخرج ثلث ما بقي ه
واختلف فيه قول ابن كنانة فقال هذا وقال ايضا يجزيه
ثلث واحد قال محمد ان حلف اليمين الثانية قبل ان يحنث في
الاولى فثلث واحد يجزيه حنثه فيهما يجزيه وان كان حنث ثم
حلف فحنث فحدهما قال ابن القاسم واشهب قال ابن القاسم
فان هلك في اخراجه حتى ذهب ماله فانه يضمنه كالزكاة
ولو نما ماله لم يلزمه اخراج ثلث ما نما بعد ان حلف وان نقص
فثلثه يوم حنث وقاله مالك د قال محمد انما عليه الاقل
اذا كان يمينه الا يفعل ثم حنث فلا يلزمه ما تلف او
اكل وان زاد او نقص فانما عليه ثلث ما معه يوم حنث
لا يحسب عليه ما نقص ولا ما زاد وعليه الاقل ولو زاد بولادة
رقيق او حيوان او غلات ثمار او نحوها فلا شيء عليه فيه
وما نقص بسببه او بغير سببه قبل الحنث لم يضمنه ويضمن
ما بقي منه بعد الحنث مما كان بملكه يوم حلف ولو ضاع

شيء يقرب حنثه فلا بد أن يكون لم يضمنه أيضا هذا كله في
يمينه ألا يفعل وأما بيمينه لأفعلن فيلزمه فيما ملك يوم
حلف وفيما زاد ذلك بنماء به أو ولادة أو غلة وبعض ما
تلف منه قبل حنثه إلا ما تلف بغير يمينه وقيل ليس الربح
كالولادة والثمرة لأن الغاصب له ربح المال ولا يكون
له الولد والثمرة ولو كان أرضا فزرعها بشيء أفاده بعد
اليمين لم يلزمه في الزرع شيء قالوا ومن حلف وحنث في
الصدقة بعد فقيل يضمن ما يتصدق به عن يمينه قبل حنثه
ولو تصدق به بعد اليمين عمدا المحنث لضمنه لأنه أخرجه
قبل حنث قال محمد وأحب إلي ألا يضمن في هذا بما تصدق به لأني
لو أمكنني رده لأخرجته ثانية وكذلك كالحالف بحرية عبده
أن يفعل كذا إلى شهر فيعتقه قبل الشهر ثم يحنث فلا شيء
عليه وذكر لي عن ابن القاسم فيمن قال ميراثي من أبي صدقة
عليك إذا مات أنه لا يلزمه قال محمد أما في اليمين فيؤمر
به من غير قضاء وأما في غير يمين فيلزمه كالعتق قال مالك
فيمن حلف أن كل ما يكسبه أبدا صدقة فلا شيء عليه و
ليفعل خيرا ويتصدق فيه ولا صدقة عليه ولا سبيل قال
أصبغ وإن ضرب أجلا يعيش إلى مثله لزمه كالعتق والطلاق
قال ابن القاسم في القائل مالي لوجه الله فليتصدق بثلثه
ولا عتق عليه في رقيقه إلا أن ينويه وروى أبو زيد عنه فيمن
الغضبة إن فعلت كذا فكل شيء لي لوجه الله فحنث أنه لا عتق

عليه في رقيقه ومن كتاب ابن المواز وإذا أحنث بصدقة
ماله وله عين وديون وقمح وشعير فليخرج ثلث ذلك
كله إلا أن ينوي العين خاصة وإلا فليخرج ثلث
كل ما يقدر على بيعه قال أشهب ويخرج ثلث خدمة
المدبرين وما ينادا من المكاتبين وثلث خدمة المعتق
إلى أجل وثلث ما يرجع إليه وهو حي من عمرى وكذلك
إن عجز المكاتب أخرج ثلثه ومما رجع من ذلك كله بعد
موته لم يلزم ورثته فيه شيء قال ابن القاسم لا شيء عليه
في مدبريه ويخرج ثلث قيمة المكاتبين وإن عجز المكاتبون
نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان أكثر مما أخرج من قيمة
كتابتهم فعليه ثلث الفضل قال محمد كل صواب
وقول أشهب أحب إلي إلا أن يبيع كتابة المكاتبين
فيخرج ثلثها ولا شيء عليه عند ابن القاسم في مدبريه ولا
معتق إلى أجل إلا أن يؤاجرهم فيخرج ثلث الإجارة
ومن قال لامرأته كل جارية أشتريها عليك فهي عليك
صدقة وإن وطئت جارية هذه فهي عليك صدقة فا
شترى وتسرر أنه لا شيء عليه قاله ابن القاسم ومحمد بن
لا يقضى عليه وكذلك إن قال لرجل إن شربت هذا
القدح لنبيذ بعير في عليك صدقة فيفعل فيؤمر ولا
يجبر وهذا الباب كله في النذور

فيمن تصدق بماله كله وهل يتصدق على

بعض ولده دون بعض من كتاب ابن

المواز والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك تجوز
للرجل ان يتصدق بماله كله في صحته وقد فعله الصديق
قال سحنون في العتبية اذا تصدق بجل ماله ولم يكن
فيما ابقى منه ما يكفيه لم يرد ۔ وقال محمد بن عبد الحكم
في غير كتاب ابن المواز وقال غيره من البغداديين نحن نكره
له ذلك ولينفق على نفسه لان الله سبحانه ورسوله صلى الله
عليه وسلم قد دلنا ان الابقاء على الوارث اولى فالابقاء المرء
على نفسه اكثر واولى من الابقاء على الوارث ومن كتاب
ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم قال وملك
يكره ان ينحل احد بنيه ماله كله او جله مثل ان يفعل
ذلك للصغير ويدع الكبير قيل له ايرد فلم يقل في الرد
شيئا قيل له ايرد فلم يقل في الرد شيئا قيل له في رواية
اشهب في الكتاب ابن عمر ما جاء في الحديث في الذي نحل
ابنه عبد الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه قال مالك ان ذلك فيما
ارى انه لم يكن له مال غيره ۔ قال اشهب فقلت له فان لم
يكن له مال غيره ايرد قال ان ذلك ليقال وقد قضي به بالمدينة
قال ابن القاسم لا يرد قال مالك وله ان ينحل بعض ولده بعض
ماله وانما يكره ان ينحله جل ماله والابن صغيرا وكبيرا
الا ان ينحل الغلة منهم النساء او الذي به ليقويه على غيرها قال

عنه ابن القاسم في العتبية فيمن تصدق بماله كله على
بعض ولده لا اراه جائزا ۔ قال ابن القاسم اكرهه فان
فعل وحيز عنه فلا يرد بقضاء ۔ قال غيره لمالك في الكتابين
ولو تصدق بداره ومن جل ماله على بعض ولده فقال فلا باس
به وغيره احسن منه ۔ قال مالك فيمن ليس له الا خادم واحدة
يتصدق بها على احد ولديه ان ذلك جائز اذا حيز ۔ قال ابن القاسم
ووجه ما ذهب من اجاز نحل بعض ولده دون بعض انما هو والله
اعلم فيمن نحل بعضهم ماله كله فاما من لم ينحله الجميع
فهو جائز وقد فعله الصديق وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهم
وعمل به الناس ۔ ومن كتاب ابن المواز لا باس بذلك ويذكر
عن ابن القاسم فيمن تصدق بماله كله على بعض ولده وتبين
انه حيف ويرد ومن كتاب الله يرد ذلك في حياته وبمماته
قال اصبغ اذا حيز ذلك جاز على كل وجه اجتمع امر الفقهاء
والقضاة على هذا وحرجه بينه وبين الله ۔ قال محمد صواب
وقد قال ابن القاسم غير هذا اكره ان يعطيه اخو وان فعل
لم يرد ۔ قال ابن القاسم عن مالك في العتبية في الذي له ولد
بر فيعطيه العطية دون باقي ولده قال لا باس بذلك

في صدقة البكر ذات الزوج والمولى عليه قال الفقيه ابو محمد

وهذا الباب قد ذكرناه في اخر كتاب التفليس وفيه تمام
القول في هذا المعنى على ما ذكرنا ها هنا منه من كتاب ابن المواز

قال مالك وأصحابه في ذات الزوج تتصرف بثلث مالها
أو بعتقه فإن ذلك نافذ ما لم يكن ذلك لسفهها وعلى ضرر
وذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون ومطرف وأشهب رووا
عن مالك أنه وإن كان بالثلث فأقل على وجه الضرر منها
والسفه أنه يرده قال وقد قال ابن القاسم أنه لا يرد على أي
حال كان وقاله أصبغ وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
في العتبية أنه لا يرد وإن تبين أنها قصدت الضرر بمقدار
الثلث، قال وكذلك لو تصرفت بثلث ما بقي أيضا بعد
أشهر فإن تباعد ذلك جاز وإن تقارب لم يجز وهي مثل التي
تتصرف لغير الضرر وقيل يحكم حد البعد بكون الشهر قال لا
أحد فيه قال أصبغ إلا بقدر ما يرى أنه سرحا مستقبلا قال
يحيى بن يحيى وقال غيره ما يتبين أنها تفعله ضررا لا أجرا ولا برا
فإنه مردود كله، قال سحنون وأنا أراه جائزا في الثلث
إذا كان على وجه الضرر وقال ابن القاسم أنه لا يجوزه
ومن كتاب ابن المواز وقال أشهب أنه جائز ومن يعلم أنها
أرادت الضرر، قال محمد إن علم أنه على وجه الضرر فللزوج
فله رده، كما لا يجوز من فعل السفيه شيء كذلك يرد من
فعل هذه ما كان ضررا قال مالك والعبد تحته الحرة فله منعها
من الصدقة والعتق بأكثر من ثلثها وهو كالحر في هذا و
لعله قرا د في صداقها لأجل ما يرجوا من النفع بجمال
مالها والرفق به ولعله سيعتق وسواء كان له منها ولد أو لم

يكن وكذلك النصرانية تحت المسلم وكذلك روى أبو
زيد في العتبية عن ابن القاسم وخالفه ابن وهب ومن
كتاب ابن المواز قال مالك وإذا زادت الحرة على ثلثها بيسير أ
مثل الدينار والدينارين مضى ذلك ولا يرد وإذا أعتقت ثلث
أمة لها لا تملك غيرها فقال ابن القاسم عن مالك يعتق ذلك
الثلث ولا يرده الزوج وروى عنه أشهب وعبد الملك أن
الزوج إن أجاز عتق ذلك الثلث عتقت جميع الجارية وإن
رد ذلك لم يعتق منها شيء وهو أحب إلينا، قال مالك وإذا
ثلث عبد لها في الصحة وباعت ثلثه وبقي ما فيه بيدها حتى
ماتت فلا يعتق منه إلا ما أعتقت في صحتها وسواء في
صرفه الزوج أو عتقها في حنث يمين أو بتلا، قال محمد
وأفعالها نافذة حتى ترد فإن حدث طلاق أو موت الزوج
فذلك ماض وقد ذكرنا الاختلاف في هذا في باب في آخر
التفليس وقيل لمالك في امرأة حلفت بعتق رقيقها أن لا تأتي
إن نكر زوجها قال تبرد ذلك على المعنى، وإذا تصرفت
بقدر الثلث على ابنتها أو أختها ومما ملكها زعم ذلك خابر
ثم أرادت بعد ذلك أن تتصرف بقدر ثلثها فإن كان
شيئا بعيد به قصد الضرر لم يجز وإن حضرتها الوفاة
فأوصت بالثلث جاز ذلك أيضا، وإذا أعتق عبد عبده
أو تصدق فلم يرده السيد ولم يعلم به حتى عتق العبد
مضى ذلك ولو رده السيد قبل العتق لم يلزمه بعد العتق شيء

وكذلك الزوجة قاله أشهب ورواه عن مالك وقال ابن
القاسم بخلافه وأما المولى عليه إن لم يرد عتقه حتى ولي
نفسه فلا عتق له ولا صدقة لأنه لو أجاز وليه عتقه وصدقته
لم يجز بخلاف العبد والزوجة د قال مالك وكلما أعتق أو وهب
في سفهه فلا يلزمه بعد رشده ولو حبس المولى عليه دارا على
أمه حياتها فأجاز ذلك وليه لم يجز ولا يجوز أن يشهد أحد
عليه ومن شهد فليمح شهادته فإن أبوا عليه رفع ذلك
إلى الإمام حتى يمحوها أو يغيرها د قال أصبغ عن ابن وهب
في البكر تبلغ أربعين سنة ولا يليها أحد أن فعلها في
مالها يجوز وروى مثله أشهب عن مالك قال محمد وذلك
في التي لا أب لها ولا وصي ولا ولي من سلطان وقاله ابن القاسم
إن بلغت الخمسين وقال أصبغ الأربعين قال الله سبحانه حتى
إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة ولا يجوز من فعل البكر
في مالها إلا في الشيء اليسير د ولها إذا ملكت أمرها أن
ترد صنيعها إلا أن تقيم على تسليمه قال ابن عبد الحكم يجوز كلما
في البكر البالغ عليها ولي لا تصنع في مالها وإن لم يول
فجائز ما صنعت من بيع وشراء فأما عتق وصدقة وعطية
فلا وكذلك قال أبو زيد والحارث وسحنون يجوز صنيعها
كله ما لم تول بولاية ولي د ومن العتبية روى أشهب عن
مالك في البكر تتصدق على أبويها ثم تتزوج ويدخل بها
فتقوم في ذلك فذلك رد ولها أخذه قال ابن نافع ولو

أقامت بعد البناء سنتين أو أكثر ثم قامت وقالت لم أكن
أعلم أنه لا يلزمني فلها ذلك وتحلف د ومن كتاب ابن المواز
قال ابن عبد الحكم وإذا أعنست وبلغت ستين سنة جاز
كلما صنعت وزالت الولاية عنها إلا أن تكون سفيهة
فلا على مثلها ولا بفعلها جائز وبعض الأب وجها إلا في
الآباء ثم ما لم تفعل جاز ولم يرد د قال مالك وللبكر أن
ترد ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها ولو أجاز الزوج ما
تصدقت به قبل أن يبني بها لم يجز ذلك ولو ماتت البكر
ولم يرد وليها ما صنعت أو لم يعلم فلورثتها رد ما أعطت
كما يكون لها لو وليت نفسها ما لم تعرف بعد أن تلي نفسها
أو تتركه بما يعلم أنه رضا ولو مات العبد الذي عتقت
لم يورث إلا بالرق ولا يرث هو الأحرار إلا بقضاء وإذا أعتقت
ذات الزوج أو أعطت أكثر من الثلث فرد ذلك الزوج ثم
ماتت وذلك بيدها فقال ابن القاسم ينفذ ذلك عليها
بغير قضاء وبلغني ذلك عن مالك وقال أصبغ بل بالقضاء
مثل رد الغرماء عتق المديان ورد السيد عتق المكاتب
أو عتق العبد ثم يعتق والعبد بيده فإنه يلزمه عتقه إلا
بالقضاء قال محمد وهذا غلط من أصبغ وخلاف لمالك
وأصحابه وقال مالك في موطئه فيما أعتق المكاتب
ورده السيد ثم عتق المكاتب والعبد بيده فلا يلزمه عتقه
بقول أصبغ في العبد أتعدوا بما قال ابن القاسم في عتاقه

ذات الزوج وحدها بالزمنا بعد موت الزوج انها ردّ ما
كان رد من فعلها ببلاغ بلغه عن مالك وقد روى ابن اشهب
عنه خلافه فيها قال اشهب وكذلك فيما رد من عتق
عبده قال اصبغ ومن وهب لابنه رجل بكرا او ثيبة
المرأة هو او البالغ السفيه هبة فردوها وقبلها الاب
فان كانت للثواب فذلك للاب والوصي مثله وان كانت
لم تكن للثواب ولا كانت على وجه الصلة والاجر فلا كلام
للاب والوصي في ذلك قال محمد ولهما رد ذلك الا ان
يكون لرده وجه. ومن العتبية روى اشهب عن مالك
في المولى عليه تصدق على امه باذن وليه بدار له جميعها ثم
مرجعها اليه قال لا ارى ذلك قيل قد كتبنا شهادتنا فيه
قال سلوهم محوها فان ابوا فارفعوا ذلك الى الامام حتى
ينقضه او يجيزه كيف تشهدون على هذا وانتم تطلبون
العلم وتنظرون فيه. قال اصبغ عن ابن القاسم في المرأة
تتصدق بمالها كله او تجعله في السبيل او في عتق فذلك
سواء فيه كله وهو قولهم كلهم قال غيره الا المعتق
فانه يجيز منه الثلث. قال سحنون واذا تصدقت
باكثر من الثلث فلم يعلم الزوج حتى ماتت ثم علم
وطلب ان يرده فله ان يرده كله

فيمن تصدق بصدقة فلم يخرج عنه حتى احدث دينا محيطا او فلس او مات او جن

قال ابو محمد وهذا الباب منه طرف في التفليس ومنه
في كتاب العتق في مثل معناه وتقدم في اول هذا
الكتاب غير شيء من معناه. قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون ومن تصدق او وهب شيئا فلم يخرج عنه حتى
ادان ما احاط بماله فالصدقة بالدين اولى والعطية
باطل والصدقة بيوم تقبض لا بيوم تتصدق بها
والتفليس كالموت والمرض. قال اصبغ الصدقة اولى من
الدين المستحدث بعدها وان لم تقبض والصدقة بيوم
يتصدق بها لا بيوم تقبض ما دام حيا الا لو قيم عليه فيما
اخذت منه ما لم يمرض او يموت وليس ذلك مثل حدوث
التفليس عندي وهو كالعتق اذا اعتق وله مال لم يضر
ذلك ما يحدث من الدين. قال ابن حبيب لا يشبه العتق لان
العتق قبض والصدقة لم تقبض حتى حدث الدين. قال
اصبغ عن ابن القاسم في امرأة تصدقت بصدقة فلم تقبض
منها حتى ذهب عقلها فذلك كالموت وتبطل الصدقة

الشرط في الهبة والصدقة شرط يجوز او لا يجوز

من كتاب ابن المواز عن مالك ومثله في سماع عيسى عن
ابن القاسم عن مالك قال مالك من وهب هبة لرجل قال في
العتبية او تصدق عليه قال في الكتابين على الا يبيع ولا
يهب لم يجز ذلك قال في كتاب ابن المواز ولا على ابنه الا الصغير

او سنة فلا يجوز الى البلوغ والرشد ثم يأخذه، واما على
ان تشترط عليه بعد البلوغ والرشد فلا خير في هذا
وكرهه ابن عمر وربيعة د قال في العتبية لا تجوز الهبة
والصدقة على هذا ويقال له اما ان تبتلها والا فخذها الا
في الصغير والسفيه يشترط ذلك عليه الى البلوغ
والرشد فذلك جائز قال ابن القاسم واكره ان تقع الهبة
والصدقة على هذا فان وقعت مضت ولم ترد وهو على
شرطه د قال سحنون هو حبس د قال في كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم اذا نزل ذلك جبر المعطي فاما بتله له
بلا شرط ان كان جائز الامر والا رده د وقال اشهب فيمن
حبس عليه وعلى عقبه فاذا انقرضوا رجعت حبسا
على اقرب الناس بالمعطي يوم المرجع د ومن العتبية قال
سحنون قال ابن القاسم فيمن تصدق بشيء على رجل ويقول
ان اردت بيعه فانا احق به قال ليست هذه الصدقة بشيء
وقال ابن وهب عن مالك انه جائز لانه ليس ببيع وروى اشهب
عن مالك فيمن تصدق على رجل بعبد بتلا على انك ان مت
فالعبد الي رد وان مت انا فهو لك بتلا فمات المعطى اولا
فان العبد يرجع الى المعطي د وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن اعطى اخاه منزلا وشرط انك ان مت فهو رد الي وان
مت قبلك فهي لك ماضية فجاز او لم يجز ثم مات المعطى
اولا قال ذلك مثل الوصية تكون للمعطى من الثلث لانه

١٤

جعلها له ناجزة ان مات المعطي ولا قبله ومحمل لسنة
قبضها وهي وصية حيزت او لم تحز د قال اصبغ وليس
للمعطى ان يبيعها او يحولها عن حالها فان مات المعطى
اولا رجعت الى المعطي كالعمرى ومن كالوصية تكون
من الثلث قال عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم مثل رواية
يحيى عنه قال وهو قول مالك او ما يشبهه قال ابن القاسم
فيمن قال لابنه ان ضمنت عني الخمسين الدينار التي لفلان
علي فداري صدقة عليك قال لا صدقة له ولا بد ان يرجع
عن الضمان د وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قالت لزوجها
ان حملتني الى اهلي فمهري عليك صدقة وكانت مريضة
فوضعته عنه على هذا ثم بدا له ان يحملها فخرجت من
غير اذنه فصارت الى اهلها فان خرجت مبادرة لتقطع ما
جعلت لزوجها فلا شيء عليه واما ان بدا لها واتى ان يسير
بها وعرف ذلك رجعت عليه بما وضعت عنه د قال
ابو محمد ان كانت بينة او على هذا اضمن ومن تصدق على
رجل بجارية على ان يتخذها ام ولد فلا يحل له وطيها على
هذا فان فعل وحملت فهي له ام ولد ولا قيمة عليه لانه قد
اخذها كما شرط وليس كالتحليل في القيمة لانه لم يعط
الرقبة والمتصدق قد اعطى رقبتها وان لم تحمل فهي للمتصدق
ولا ترد الصدقة لانه على الوطء وطلب الولد اعطيها
وقد طلب الولد بالوطء ولا قيمة عليه حملت او لم تحمل د

وعمن قال لابنه اصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قرية
فلانة فيصلح نفسه ويتعلم القرآن ثم يموت الاب وهو
لم يبلغ الحوز فليس ذلك بشيء الا ان يكون حوز ذلك
بالشهادة يشهد قوما انه ان قرأ القرآن فهو صدقة عليه
بعينه، فذلك جائز ان كان صغيرا في ولايته ويكون حوزا
له ه ومن سماع اشهب من مالك فيمن تصدقت في صحتها
على ابنتها بكتاب واشهدت عليه قوما على ان لا يبدو بها
ما كانت حية قال لا تنفع هذه الشهادة ولا يشهد بها ه
وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدق بعبد على رجلين
ان قبلاه فقبله احدهما وابى الاخر فللذي قبل منهما ما
قبل قال ابن حبيب قال مطرف واصبغ فيمن تصدق على بنات
اخيه بميراثه منه وهن على ان لا يصدق ذلك ابوهن امراة
يتزوجها فاصدق ذلك الاب امراة فانه يمنع ويرد ذلك اليهن
بالشرط قال مطرف وابن الماجشون ومن اخدم عبده رجلا
عشر سنين ثم هو له بتلا او اخدمه ثم قال ذلك بعد ذلك
فذلك سواء وقد صار له يصنع به الان ما شاء وقال اصبغ
اذا جمع له ذلك معا فهو كالحبس عليه الى الاجل ه قال
مطرف وابن الماجشون وان وهبه اياه على ان لا يخرج من
ملكه عشر سنين ثم هو له بعد ذلك بتلا فان كان لذلك
وجه ان يكون الحكم سفيها فاراد ابقاءه عليه او يكون
سفيها فاراد ابقاءه لخدمتها وقد بين فاراد ابقاءه عشرة

لعلته فذلك جائز وان لم يكن لشيء من هذا ولكن قال
اردت ان ازاحمن عليه او تخرجه ما اعطيته او تسكن
فيما وهبته فارى ايضا ان يجوز ذلك كله عليها قال ه
ولا ارى ان يباع لغرماء المعطى قبل الاجل ويكونون احق
منه بخراج العبد وغلة المسكن الى تمام الاجل ه قال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون ومن تصدق على ابنه
الكبير بصدقة على ان يقطع بها ميراثه منه فان ترك
ذلك في اصل الصدقة فالصدقة باطل وان استثنى
ذلك بعد يوم او يومين فالصدقة ماضية والشرط
باطل وانا اختلفا في الولد ان كان صغيرا فقال ابن الماجشون
الصدقة ماضية كان الشرط في اصل الصدقة او بعدها
وقال مطرف ان كان في اصلها او بعدها في اليوم واليومين
فالشرط باطل ه وقال اصبغ ان قارنها الشرط فهي باطل
وان كان بعدها بقرب او بعد فهي ماضية والشرط باطل
وبه اقول ه قال مطرف فيمن اعطى امراته النصف ابتداء في الشيء
موهبا على ان يسلم فيسلم انه بمنزلة البيع لا يحتاج الى حيازة
ونحوها الاشهاد وان مات في الدار بخلاف الصدقة وقال
اصبغ هو كالصدقة ولا يتمها الا بالحيازة ه وبالاول اقول

فيمن وهب في مرضه لرجل مريض هبة
ثم وهبها للوارث فقبضها ولا مال له غيرها

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المريض يهب لرجل

مريض هبة لا مال غيرها ثم وهبها الموهوب للواهب في
مرضه ولا مال له غيرها فإن تجعل المال من تسعة أسهم
فثلثها ثلاثة للموهوب له أولا فيرجع من هذه الثلاثة
سهم للواهب فيصير بيد ورثة الأول سبعة وبيد ورثة
الثاني اثنان د قال أبو محمد هذا الذي ذكر عيسى عن ابن
القاسم ومن مسألة دور ولم تجعل فيها دورا د وقال ابن
عبدوس في كتاب الدور إن التسعة أسهم يكون منها
ثلثها ثلاثة لورثة الواهب الثاني ثم يعود منها سهم هو
ثلث ماله واعلم أن هذا السهم دائر لأنك إذا أعطيته
لورثة الأول قام عليهم ورثة الثاني في ثلثه كمال الطاهر
ولأن هبة المريض تدخل فيما علم به الواهب وفيما لم يعلم فيقوم
عليهم ورثة الأول في ثلث ثلثه فيدور هكذا بينهم
حتى ينقطع فلما كان هذا هكذا وجب أن يسقط
السهم الدائر وينقسم ذلك السهم بين الأول والثاني على ما استقر
بأيديهم فيصير المال بينهم على ثمانية ستة لورثة الواهب
الأول واثنين لورثة الواهب الثاني ه

فيما يتعاوض به الزوجان ومن تصدق على ابن دخل على أن يتصدق عليه الأب

من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على
زوجته فعوضته وضع صداقها عنه أو يضع عنه
الصداق أولا فيتصدق عليها بمنزله فيموت هو قبل حيازة

١٦

المرأة قال لا تجوز في الصدقات ثواب ومن ما صبه لمن
تصدقت عليه إذا حيزت ولا ثواب فيها والتي أثابته
وضع الصداق على صدقته فالصداق عنه موضوع ولا
حق لها فيما أعطاها إلا بالحيازة وإذا بدئت من بوضع
الصداق فالصداق عنه موضوع ولا شيء لها فيما أعطاها
إلا بالحيازة قال وأما إذا وهبها هبة ثابتة بوضع
الصداق فالهبة لها وإن لم يقبضها حتى مات إذا كانت
الهبة للثواب يعرف ذلك من أمرهما وكذلك لو بدأته
بوضع الصداق فأثابها بمنزل أعطاها فلم تقبضه
حتى مات فهو لها إذا عرف أن وضعها للصداق للثواب
بشرط اشترطته فالمنزل لها وإن لم تحزه وإن لم يشترط
في الصداق ثوابا فلا ثواب لها فيه ولو لم تثبت فلم تحزه
فلا شيء لها ووضع الصداق يخالف لما تهب من غيره إذا
طلبت عليه ثوابا بعد موته د وروى عيسى بن دينار عن
ابن القاسم في امرأة تركت زوجها وولدها منه وأباها
فقال أبوها للزوج إن تصدقت على ولدها منك
بنصيبك مما تركت في صداقها وحليها ومتاع وغيره
فبرأني منها عند تصدقه بمرضى الزوج وتصدق على
الولد بميراثه منها وأشهدوا ثم مات الأب والحلي والمتاع
والحلي وجميع ما تركت في يد الزوج والصداق عليه
كما هو فقال أما المتاع والحلي وما تركت غير المهر فهو لهما

لان الاب حاز لهما صدقته وصدقة الجد لانهما صغيران واما
الصداق فلا شيء لهما فيه بالصدقة لان من مضى به حرمهما
ولا ابيهما لان الجد انما تصدق على ان يتصدق ابوهما فلما
لم يجعل الاب نصيبه من الصداق لهما بين غيره فكانه ما
تصدق بشيء ولو كان الصداق الذي عليه عرضا موصوفا
فهو كذلك لا ينفع بغير تحويز كما لو تصدق عليهما بعبد
موصوف يكون عليه لم يجز ولو كان ذلك له في ذمة
غيره كان جائزا ومن العتبية وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن لك عليه عشرة فقلت ان تصدقت على ابنك بعشرة
فالعشرة التي لي عليك صدقة عليك فاشهد الاب انه قد
تصدق على الابن بعشرة دنانير ثم مات الاب والابن صغير يلي
ولم يجز هاله غيره فذلك باطل ويرجع ابن في تركة الاب

في هبة المكاتب او نجم منها او وهب مدبرا او ام ولد او وهب عبدا او استثنى بعض خدمته او وهبه لمن يعتق عليه

او تصدق على العبد بخدمته وهبة امة للوطء قال
ابو محمد وهذا الباب مما يتكرر في غير كتاب من كتب
العتق والمدبر والمكاتب وغير هذا من العتبية من سماع
اصبغ قال ابن القاسم فيمن وهب لرجل نصف مكاتبته
فعجز فله نصف رقبته وكذلك بجزء معلوم فيحسبه به
ولو قال نجم منه فان كانت خمسة انجم فله خمس كل نجم

وله في العجز خمس رقبته ولو كان نجما بعينه لم يكن له
غيره فان عجز فلا شيء له في رقبته الا ان يعلم ان له هبة
غيره لذلك وقال عنه يحيى بن يحيى ومن قال لعبده تعمل معي مثل
عملك صدقة ما عشت انت فهو عتيق واما حياة
السيد فليس له من خدمته الا حياة السيد وكذلك لو قال
حرا حياتي او بعد موتي وان تصدقت على رجل بامته فلم يقبل
فهو حر وكذلك ولاؤه وروى عنه عيسى فيمن تصدق
بمدبره على رجل فحازه ثم مات السيد ولم يدع غيره فليعتق
ثلثه وثلثاه للمعطى دون الورثة كما لو اخدمه اجنبيا
سنين فحازه ومات السيد قبل الاجل ولم يدع غيره فليعتق
ثلثه وثلثاه يخدم الاجنبي ما بقي المدة ولو تصدق على ابن في حجره
له صغير في حجره ولم يدع غيره فليعتق ثلثاه بينه وبين
الورثة وقيفا وفارق الاجنبي والابن الكبير يحوزهما لانفسهما
والصغير الاب يحوز له وليس حوزه للصغير في المدبر
حوزا لانه اخراجه من يده فكانه لم يزل في يده لم يخرج عنه
وان علم بذلك في حياة المعطي رد وكان مدبرا
بحاله وان قبضه وباعه ثم مات السيد ولم يدع غيره
رد وعتق ثلثه وكان ثلثاه للاجنبي وان حمله الثلث
عتق كله ورجع المشتري بالثمن على بائعه فان كان
عديما اتبعه به دينا ومن تصدق بام ولده على ابنها منه
لم يجز ولا يعتق ولا يحرم عليه وقد ثبتت لها ولاء فلا يزول

ومن وهب لعبده العامل في السوق الجارية فجائز إن
أو كانت هبة مستقيمة فأما أن يقول لمن يزول عن عتقها
منه فلا يصلح وأكرهه لأنه يقصر بذلك مسرته في إعتاقه
قال عنه أصبغ فيمن تصدق على رجل بعبده وشرط
عليه خدمته يومين من كل جمعة حياة المعطي فليست
هذه بصدقة وللورثة أن ينقضوا ذلك ما لم يرد كما
كان لوليهم وفي سماع أبي زيد وقال ابن كنانة فيمن
تصدق على رجل بغلام واستثنى خدمته يوم الجمعة أيام من
كل شهر فذلك جائز وله ما استثنى قال ابن القاسم
أو كانت حبسا فلا بأس بما استثنى وإن كان ثياب أو فيه
بنات فلا خير أن يستثني منها خدمة أيام ومن كتاب
ابن المواز وعن عبد بين رجلين وهبه أحدهما جارية فتلد
منه فلأمه وولدها بين الشريكين قال ابن حبيب
قال مطرف ولو قال عبدي هذا لك بعد عشر سنين حياتها
فإن مات قبل تمامها بطلت العطية والحوز وليس له
أن يبيع ذلك ولا أن يهبه ولا يغيره عن حاله إلا في دين
محيط به استغرقه أو كان غريبا فيباع ذلك فيه
قال ولو أعتقه المعطي قبل الأجل لم يكن له ذلك
نافذا ولكن إن أقطع إليه بعد الأجل عتق عليه وإن
فلس الواهب قبل ذلك بيع في دينه وإن مات ورث عنه
قال ابن الماجشون وإن قال عبدي يخدم فلانا حياته

يجري على العبد فإرثه للواهب ولو قال حياة العبد
كان تمليكا وكان وسعه للموهوب وميراثه إن
مات وساوى بينهما ابن القاسم وقال إرثه وميراثه
للمعطي وقول على قول ابن الماجشون ومن كتاب
ابن المواز ومن قال عبدي على فلان صدقة واستثنى من
خدمته خمسة أيام من كل شهر قال ابن كنانة ذلك
جائز قاعدة قال ابن القاسم أما في الصدقة البتل فلا
يجوز وأما في الحبس فجائز قال ابن القاسم وإن تصدق
في صحته على ابنه الصغير بأجنة وفيها ومما فيها من
أنواع الشجر من زيتون وغيره صدقة بتلا أو استثنى
إمساك زيت لمسجد له كل عام فهو جائز وإن وليه
الأب ما دام الابن صغيرا قال محمد أجازه لعلة ما استثنى
من الزيتون وقد ذكرناه في باب آخر

فيمن تصرف في مال إلى مدة أو قال عشت أو مت من العتبية روى عيسى

عن ابن القاسم فيمن قال لزوجته عشرون دينارا من مالي
عليك صدقة إلى عشر سنين إلا أن تموتي قبلها
فلا شيء لك غير ذلك كما قال أن يبقى الزوج إلى الأجل
وإن مات قبله فلا شيء لها وإن حل والزوج مريض
ومات من مرضه فلا شيء لها في ثلث ولا غيره وليس
كمن تصدق في المرض لأن أصل هذا في الصحة وذكر ابن

حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم مثله وذكر ابن حبيب
عن مطرف مثله وروى عيسى عن ابن القاسم وابن
حبيب عن مطرف فلا ولو قال الصحيح ثلاثون دينارا
من مالي صدقة على فلان عشت او مت او قال هي صدقة
عليه الى عشر سنين وقال عبد ج والابن على مثل ذلك
فاما القائل في الصدقة عشت او مت فهي له في حياته
او قام عليه وان مات الواهب قبل ان يوخذ منه فهي في
ثلثه وان مات المعطى فورثته بمنزلته وكذلك في
العبد مثل المال واما القائل بعد عشر سنين فلا شي
له اذا اتت العشر سنين والمعطى يوميذ حي اخذ
المعطى عطيته وان مات المعطى فورثته بمنزلته.
وان مات المعطي قبل الاجل فلا شي للمعطى ولا لورثته
قال في كتاب ابن حبيب عاجلا ولا الى العشر سنين لا
في ثلث ولا في راس المال واذا استغرق المعطي دينا
قبل الاجل بطلت الصدقة ولو كان تم شيا بعينه
بيعت هذه الصدقة في دينه ان كانت شيا بعينه
وبطلت الصدقة ولو اراد المعطي بيعها من غير دين
لحقه منع من ذلك قال مطرف وان كانت جارية
لم يطاها قاله ابن حبيب وقاله اصبغ عن ابن القاسم
مثل قول مطرف في ذلك قال ابن حبيب قال مطرف
وابن الماجشون ومن قال ثلث مالي على فلان صدقة عشت

١٩

او مت فلا ان قام عليه في صحته اخذ ثلث ماله وان
لم يقم عليه حتى مات المعطي فله ثلث ماله يوم الصدقة
من ثلث ماله يوم يموت ويحاص بذلك اهل الوصايا ولو
قام عليه في حياته فانكره فخاصمه حتى مات المعطي
ثم قضي له بها فلا الا ثلث ماله من راس المال ولا بعد
موته ولو قال الورثة فدا ما داموا الا بعد الصدقة وسموا
ذلك وكذبهم المعطى قال ابن الماجشون البينة على
المعطى لانه المدعي لما ياخذه وقد كان للميت مطلق
اليد بعبيد وسعيد وقال مطرف البينة على الورثة انه
افاد ما يذكرون لانه قد ثبتت صدقته ثلثه مطلقا من
كله ان يزيل منه شيا فعليه البينة كمن باع جميع
ما في منزله والمشتري عرف ذلك فلما اراد قبضه زعم
البايع في بعضه انه افاده بعد البيع فعليه البينة
وكالمراة تدعي بعد موت زوجها بعض ما في بيته او
داره انها افادته بعد موته بمالها وقبل القسم فعليها
البينة بذلك او بعد ما لم يعرف حين الان الدار داره جمعنا
افواد فلا ولو كان له مدبرون ومعتقون الى اجل
او نسلا لا يعرف فعل ذلك فيهم قبل الصدقة او بعدها
فالبينة على من يريد ادخالهم في المال لان العتق حوز
كمن طلق وله مدبرون ومعتقون فلا سبيل للغرما اليهم
حتى يقيموا البينة انه احدث ذلك فيهم بعد ان احاط به

الزنيق وقاله كله اصبغ وقال فيما اختلف فيه قول
مطرف وابن الماجشون بقول مطرف وبه اقول

فيمن وهب ميراثه لرجل وهو كثير فيوجد اكثر او يسيره ولا يدري كم هو او يسيره قبل موت الموروث

من العتبية قال اصبغ في الرجل يتصدق بميراثه على
رجل يقول تصدقت عليك بميراثي او قال بجميع ميراثي
وهو كثير من البقر والرمك والرقيق والعروض والدور
الا الارض البيضاء وفي التركة جنان لم يذكرها وغير
ذلك فهل يكون له ما نص وما لم ينص الا ما استثنينا قال
ارى له كل شيء الا ما استثنى اذا كان يعرفه والجنان ان
عرفه داخل في الصدقة الا ان يكون الارض التي استثنينا
من الجنان ذكر ذلك شيء عندهم فيكون لهم مما استثنينا
وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بما يرث
من ابيه اذا مات قال لا يجوز ذلك ولا يقضى به عليه وهو
لا يدري ما هو يقل ام يكثر فلا ادري ما هذا وكذلك
روى ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم ومن العتبية
روى عنه اصبغ فيمن تصدق على رجل بما ورث عن ابيه
واشهد له وقبل ذلك منه ثم بدا للمعطي وقال كنت لا ادري
ما ارث نصفا او ربعا ولا عدد الدنانير والرقيق ومبلغ
الارض والشجر فلما تبين لي مبلغه استكثرته وكنت اظنه

اقل من ذلك قال ان تبين ما قال انه لم يكن يعرف نصيبه لانه
لا وجه لغيبة كانت عنه حلف ما كان ظن ذلك والقول قوله
وان كان يعرف ما بيده وبصره جاز ذلك عليه وان لم يعلم
قدر ذلك ومبلغه قال ابو محمد وانا اعرف لابن القاسم في
غير موضع ان هبة المجهول جائزة وقال محمد بن عبد الحكم
تجوز هبة المجهول وان ظهر له انها اكثر بعد ذلك وفي
باب الاقرار والدعوى مسئلة من هذا المعنى ومن كتاب
ابن المواز ومن وهب لرجل موروثه ولا يدري كم هو من مال
الميت ربعه او ثلثه قال اشهب فذلك جائز ان كان لغير
الثواب وانما يكره المجهول في البيع

فيمن وهب لعبد هبة ثم استحق العبد وقد عتق او لم يعتق وهل يرجع فيما وهبه او ينتزعه منه او غلته

من كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون فيمن وهب
لعبد هبة ثم استحق بحرية او ملك فله اخذ ما اعطاه
الا ما كان اكله او حبس عليه فليس له رد ذلك وذلك
يتبعه حيث ما كان ولا يستثنيه في عتق ولا بيع ولا لمن
اشتراه اخذه ولا قبضه ولو في عنده بيده فلا يرجع فيه ولا
ينتزع منه اصل الغنم او الحبس ولكن ما حصل بيده من
غلة ذلك فله انتزاعه فانه كله ملك والمعتق وغيرهما
قال مطرف وابن الماجشون وان اعتقه فاتبعه ما وهبه كماله

ثم استحق بحرية او ملك فلا يرجع فيما كان اعطاه قاله
ابن الماجشون ولو اعتقه قبل العطية ثم اعطاه
عطية ثم استحق بحرية او ملك فان له اخذ ما اعطاه لانه
يقول كنت به يكون مولاي ولم اكن اعطي لمن لغيري رقه
او ولاؤه وبه اقول وقال مطرف واصبغ ليس له اخذ ذلك

فيمن تصدق بارض وله بير او عين لم يذكرها
او بيت من دار ولم يذكر له طريقا ولا مرفقا

ومن العتبية من سماع اصبغ ومن كتاب ابن المواز قال ابن
القاسم ومن تصدق بنصف ارض له مشاعا على رجل وله
بير او عين وقال لم يدخل في الصدقة فلذلك من الما بقدر
تلك الحصة من الارض وان تصدق عليه بناحية من الارض
والبير في الناحية الاخرى منها حلف المتصدق وقبل قوله وان
تصدق بجميع الارض فالما داخل في الصدقة واما ان كان
الما في غير الارض حلف المتصدق وصدق ايضا كان الما
يا تيها او لا يا تيها قال اصبغ في العتبية هذا اذا تصدق
بناحية والما في ناحية اخرى هذا ان كان للمتصدق عليه ما
يسوقه اليها او يعمله واما ان لم يكن له معتمل ولا يحيا ابدا الا
بما بها فاذا ثبت الشرب لها في الما حتى يستثنى في صدقته انه
لا ما لها وكذلك من تصدق بارض ويقول نويت الا يدخل الما
في الصدقة فان كان يقدر المعطى على سقيها بوجه ما من غير
ما المتصدق فالمعطي مصدق وان كان لا يقدر على ذلك بوجه

من الوجوه فلا يصدق المعطي ويجعل لها نصيبها من الما مما
يصلحها بالقضا د وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
انه ان كان الما في داخل الارض الذي تصدق بها فالسقي
للمعطى مع الارض الا ان يبين حين الصدقة انه لم يتصدق به
وان كان السقي خارجا من الارض فالمعطي مصدق انه انما
تصدق بالارض دون السقي وقاله ابن القاسم وقال اصبغ
سوا عندي كان فيها او خارجا منها ان كان للارض
عنه غنا بمطر او معتمل بوجه من الوجوه اما فيها او
خارجا عنها وان لم يكن لها وجه يرجى لها منه السقي فانه
يجب للمعطى الارض والسقي قال ابن حبيب وبالاول اقول
لانه اذا كان الما فيها فهو كبنا فيها او غيره ومن كتاب
ابن المواز ومن اشترى ارضا ونصبها شانيعا فادعى البايع
مثل هذا وقال بعته على ان يسقيها بما عنده وكذبه المبتاع
فان كان الما في الارض فالمبتاع مصدق وكان له ما ولم يكن
وان لم يكن الما فيها وانما ياتيها الشرب من غيرها فهو
ايضا للمشتري الا ان يرى لدعوى البايع وجه مثل ان يكون
للمبتاع ارض يليها الما يصبها اليها ومثلها يحتفر فيه
الابار وشبه يستدل به على قوله وكان شرا مشاعا فليتحالفان
ويتفاسخان وما كان على غير ذلك فالما للمشتري وان كان
الما في غيرها تحالفا وتفاسخا وان تصدق عليه ببيت من
داره لم يسم له مرفقا فليس له منعه من مدخل ومخرج ومرتفق

ببير ومرحاض وان لم يسمه في الصدقة وليس له ان يقول
له افتح بابا حيث شئت وكذلك في العتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم قال وان تصدق عليه بثلث داره وفي
فيها طوب وخشب فطلب المعطى ثلثه ومنعه الورثة
فليس له في الطوب والخشب شيء

فيمن تصدق على رجل باحد عبدين له فاختلفا فيه او بامة واختلفا في ذكر ولدها او نقله منزله ثم قال جهلت مبلغه وقال المعطى بل علمت وكيف ان كان ذلك بجاعله او اجارة

من العتبية روى اصبغ عن ابن وهب فيمن له عبدين فتصدق
باحدهما على ابنه ثم مات فادعى الابن ارفعهما وقامت له
بينة ان اباه اشهدهما انه تصدق عليه باحدهما لا يدرون
ايهما هو وقال من في الورثة هو الادنى قال فله نصف العالي
ونصف الدني قال اصبغ تبطل الصدقة ولا تكون
شهادة في الحكم الا ان ياخذ ما اقر به الورثة قال
اصبغ في امراة تصدقت على زوجها بجارية وكتبت اني
تصدقت عليك بالجارية التي اشتريت من فلان وولدها
فاختلفا في الولد فقالت لم يدخل الولد في الصدقة وانما
قولي ولدها مصروف الى الشراء وقال هو بل هو مضاف الى
الصدقة والجارية وولدها في البيت الذي فيه امراته
قال فان اشترتها مع ولدها فهي صدقة وتاخذ الام وحدها

ولا يفرق بينهما وبين الولد وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب
عن امراة وكلت رجلا يخاصم لها في منزل غصبته فخاصم
لها حتى قضي لها به وسكنت فيه سنة مع الوكيل معها
ثم سالها ان تصدق عليه بثلث ما قضي لها به من ذلك
ففعلت ثم قامت تدعي انها جهلت ما تصدقت به واقامت
شاهدا انه كان يقال عندها الذي سمى لها من الصدقة ويزعم
انه حقير وادعى هو انها تصدقت عليه بذلك الثلث بعد
معرفتها بذلك وبالحدود بين وطوله وعرضه وما في ذلك
من الشجر او الحجر او غير ذلك من منافعه وانه سكن معها في
ذلك سنين ثم تصدقت عليه بعد ذلك بالثلث وهي جايزة
الامر قال ابن وهب اما ثبت عليها انها تصدقت بذلك بعد معرفتها
بما تصدقت به فاما ان كانت تعرف بابجها له بذلك المنزل
تعرفت فيه وثبت لنا انه قال ذلك لها وحقره وهي بذلك
غير عالمة بما قضي لها به فالصدقة على هذا غير جايزة قال
ولا اجيز الجعل على الخصومة فان وقع فله اجر مثله في شخوصه
قضي له او لم يقض له قال ابن القاسم الصدقة جايزة و
يحلف المعطى ما كان ما تصدقت به عليه مقاطعة قبل
الخصوم ولا على الجاعله فيها وما هو الا شيء كافاته
لما قضي لها على يديه مكافاة له جازت الصدقة لما ثبت
عليها من علمها بما اعطته وعن معرفة له وبحدوده ونحن
نرى انه من سال رجلا ان يقوم في خصومة على ان يكافيه

عليها فلا يصلح فإن نزل وقام له بالخصوم كان له اجر مثله
وان اعطاه دارا او عبدا مكافاة له بقيامه ذلك جاز ذلك
ولا يرجع فيما طاع له به من المكافاة فاذا كان عطيته
ذلك على غير مقاطعة في اصل الجعل فذلك جائز كانت
عطية او صدقة وان جاعله على ثلث المنزل في ابتداء
الخصوم لم يجز وله اجر مثله ولم يجز ملك الجعل في الخصومة
على انه ان ظفر اخذ وان لم يظفر فلا شي له فان عمل على هذا فله
اجر مثله وتجويز الاجارة في ذلك مشاهرة اذا عرف وجه
الشخوص في ذلك مما لا يكاد يختلف ويكون معروف القدر
قريب المختصر

في التداعي في الحيازة في الهبات والدعوى في الدين هل هو قبل الهبة او بعدها

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ومن تصدق على
ولده الصغار بدار او رحى او جنان او غير ذلك واشهد بذلك
ثم مات فادعى باقي الورثة ان الاب لم يحز ذلك لولده الصغار
فعليهم البينة بذلك والا فهي ابدا على الحيازة لهم ولو تصدق
على الكبار كان عليهم البينة بالصدقة بانهم حازوها
في صحته وقاله اصبغ وقال اصبغ وذلك اذا خلا من
الدار من سكناها بنفسه او بحشمه وعياله ومتاعه
وعرف ذلك فان جهل ذلك واشكل ان يكون كان
يسكنها فهي على غير السكنى الا ان يعرف قبل الحوز غير
بسكناها فعلى الصغار البينة انه خلا من سكناها واشغالها

٢٧

قال مطرف واصبغ واذا كانت الصدقة بيد المعطى بعد
موت المعطي وقال كنت احوزها في حياته وقال الورثة
بل انما حازها بعد مماته فهو ما جوزه والبينة على الورثة و
كذلك الرهن يوجد بيد المرتهن بعد الموت والتفليس هذا
اذا ثبتت الصدقة والارتهان ببينة فالحائز متصرف ان
حيازته متقدمة وقال ابن الماجشون على الحائز البينة
في الصدقة والرهن انه حازه في حياة الذي حوزه وقبل
دين تفليسه وبه اقول د وفي باب الصدقة على الغائب بالتفليس
الغائب وبالدين مسئلة من هذا وعليه جرت قبل الهبة
او بعد الهبة وقبل الحيازة او لم يدروا اختلفوا فقال ابن
القاسم وان تصدق على صغير وحازه له ثم اعترف رجل بينهما
قبل الدين او لا الا ان يعلم ان الصدقة قبل وقاله مطرف في
حبسه عليهم ثم مات وعليه دين لا يدري متى كان وقاله ابن
القاسم د وقال سحنون في العتبية البينة على اهل الدين
والا فالاول اولى بالحبس وقال مثله اصبغ وقال سواء كانوا
كبارا او صغارا اذا حازه الكبار والاب يحوز
للصغار وقال ذلك ابن القاسم في الكبار اذا حازوا
فاما الصغار فالبينة عليهم ان الحبس قبل الدين وذكر
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل قول سحنون
ان البينة على اهل الدين كان الولد صغارا او كبارا
الا ان يقيم الغرما بينة ان دينهم قبل ان يكون دينهم ه

مورخا فان مالكا واصحابه الا المغيرة يقولون ان المورخ
اولى وعلى اهل الصدقة البينة من كبير وصغير انها
قبل الدين وكان المغيرة يساوي بين المورخ وغيره ولا
يورث الدين المورخ اولا حتى يعلم انه قبل الصدقة وقال ابن
اصبغ وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم كما في العتبية
واخذ هو بقول مطرف وابن الماجشون

جامع القول في الاقضية في الصدقات والحيازات من كتاب ابن المواز

ومن حاز ارضا يعرف باسمه يزرعها سنين في حياة الاب فقام
بانه في البنين فيها فلا حجة له بالحيازة وقد يدبر المرء امر ابنه
ولو كان اجنبيا كان اقوى ان يطالب بالحيازة قال اصبغ
كلما بيد ابنه من في حجره من بنيه فلا يقبل دعواهم فيه الا
ببينة اذا عرف ان اصل الملك لابيهم ولا يعرف لهم مال وقاله
مالك في العتبية وفي كتاب ابن المواز فيمن شهد عليه انه
حلف بعتق رقيقه وحنث واقامت امراته بينة انه اعطاها
الرقيق في حقها ولم تورخ البينتان فالمراة اولى بهم الا ان
تشهد بينة انه حنث قبل بيعهم منها قال ابن القاسم
وذلك اذا حازتهم وان لم تكن حازتهم فالعتق اولى الا ان
تقيم هي بينة وقاله اصبغ وان اقام بعض ولد الميت
بينة بان اباه تصدق عليه بمنزل العبد وحازه في صحته
واقام الباقون بينة ان اباهم لم يزل العبد في يديه حتى

مات فان حازه الابن المعطى فهو احق به ان تكافت البينتان
في العوالد من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن تصدق على ابنه الصغير برقيق ثم مات فتركهما
الورثة بيد المعطى ثمانية عشر سنة ثم يطلبون ميراثهم
فيها ويقولون سكتنا ارفاقا بك فاذا ادعيت انها
صدقة عليك فاقم البينة فيقول تركتموني حتى ماتت البينة
او نسيت وتركتم اباي تسليما وقد كان يعتق ويبيع
ومعه عالمون لا يدعون قال ان اقام بينة على اصل الصدقة قضي
له مع قبضه الرقيق بعد الاب وتركهم له ولا بينة عليه بالحوز
وان لم تكن له بينة فاحتج بحيازته تلك بعد ابيه فلا شيء
له الا موروثه منها الا ان يكون كان يعتق منها ويتصرف
ويبيع بعد ذلك في اكثر الرقيق وباقي الورثة حضور
عالمون فلا حجة لهم وما فيها تبع لما احدث منه فيه وان كان
انما اعتق ناسا من عدد وقبلوا وتصرف بيسير من كثير
فلا يوجب ذلك له الصدقة لا فيما بقي ولا فيما احدث فيه
ما احدث ويقوم عليه ما اعتق ويرد في حصة شركائه
في ذلك وفي ثمن ما باع وروى عنه اصبغ في احد الورثة
يدعي صدقة من ابيه وبايدي نسائهم ابراد فيها الطلب زمانا
ثم اتى باخرة فلم ياته جامر يقسمه فقسم وفي ذلك ارضون
ومنازل ورقيق ووقع البيع بعتق بعض الرقيق وولدت
الامة وغرست الارض ثم اقام شاهدا اخر كان صغيرا

فبلغ او عاريا فقدم وفضل له بما ما اعتق وما استغل الا ما
فلا يرد ويتبع بالثمن الورثة وما لم يحدث فيه هذا فله
اخذه بعد ان يدفع الثمن الى مبتاعه فيرجع هو به على الورثة
فاما الارض فلا ياخذها حتى يدفع هو الى مبتاعها الثمن
وما انفق فيها فيرجع هو بالثمن على الورثة ولا ياخذ الارض
من مشتريها حتى يدفع اليه الثمن وما انفق فيرجع بالثمن على
الورثة ۞ وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وابن وهب في اخوين
كتب احدهما وصيته وهو صحيح عند سفره او الغزو و
كتب فيها وقد تصدق على اخيه فلان بحصته بالميراث عن
ابيهما من دار ابيه وجنانه وغيرها صدقة بتلا امضاها
له حياته وامرأته بكل ما كان في يديه في غير ذلك من
مال عين وعرض ورقيق وحيوان ودواب ومتاع وارضين
وارحية واشجار وغير ذلك مما في داخل المدينة او خارج
عنها وفي ارض الاندلس وغيرها من البلدان فذلك بينه
وبين اخيه نصفين فشهد عليه بذلك وكان منه على جهة
الوصية وانه راجع فيه وقال اخوه بل اقول بها الزمه وقد
كانا فيما يعرف من كتاب اهل الامر فيهن بكتبه ثم تحاجا فقال
اما ما تصدق به عليه من ميراثه في الدار التي ورث عن
ابيه وجنانه وغيرها فهو لاخيه لانه بتله له واما ما اقر
له به من الشركة في غير ذلك من ماله وذلك بينهما
لا رجوع له فيه وليس من وصيته وقال سحنون فيمن تصدق

وهو مريض مرضا طويلا يخرج فيه ويتصرف في حوائجه
اقام كذلك سنتين فتصدق فيه على اخيه بنصف ماله
وقبض الاخ الصدقة وحازها ثم مات المعطي بعد سنتين
فقام وارث المعطي على الاخ فقال ليس يجوز لك من ذلك
الا الثلث وقد سالت الفقهاء فقالوا مثل هذا يرد اليه الاخ ما
زاد على الثلث ثم سال فقيل له الصدقة جائزة لك
قال سحنون ومن يعلم انك حملت هذا ما ارى لك فيما رددت
حقا فقال عندي البينة انه قال لي سالت الفقهاء فقالوا لا
يجب لك الا الثلث قال ان وجدت البينة بهذا فلك ان تسترد
ما اخذ منك ۞ قال ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون في رجل
اقر لبني ابنه الكبير بدين سماه وذكر انه اعطاهم به
رقيقا وربعا سماه وخرج غازيا ولم يرجع فان كان الرقيق
الذي اعطاهم بالدين قد ضمهم والد الصبيان وحازهم
عن الجد فذلك نافذ وان لم يكن قبلهم او قبلهم ولم يحزهم و
بقوا بيد الجد فلا شيء لهم في الرقيق والدين لهم ثابت على
الجد وكذلك ان كان معه وقد سماه في اقراره واما ان قال
لهم علي دين ولم يسمهم واعطيتهم به كذا فالامر ضعيف

باب جامع لمعاني مختلفة من مسائل الهبات والصدقات

من العتبية روى اشهب عن مالك فيمن تصدق على مواليه
واولادهم بدار فاذا انقرضوا فهي لولده فانقرضوا الا واحدا

معمر بأكرا الدار من واحد من ورثة المعطي منزلة المرجع
عشر بن سنة فقام باقيهم فقالوا نخاف أن يموت المولى في
هذه السنين فتقوم علينا بطول حيازتك فإن ملك لو
مات المولى انفسخ الكراء في المدة ولقد أكريت السنين
قبل المولى شاب ويخافون من طول عمره وطول حيازته
هذا فإن عليه أن يكتبوا بينهم كتابا يتوثقوا فيه ومن
سماع ابن القاسم وعن مريض استوهب زوجته ميراثها
منه فوهبته له ثم مات قال يرجع ذلك لورثته ولا يكون
لها في ورثته وأكره أن يفعل مثل هذا يستوهب زوجته
ميراثها وعن امرأة تصدقت على ابنتها بسكنى دار
ورثته عن أبيها فأشهدت ابنتها أني لا أجيز ذلك وإنما
سكنت مخافة سخطها وقام ابن الابن فقاسم عمه المنزل
وأخرجه فصلا حاز عنده ولم تزل المرأة ساكنة في المنزل
حتى ماتت وصدقتها جائزة في جميع ما سكنت أو حله
قال ابن ذلك جائز إذا قاسم عمه وحاوزه وأخذ فصلا حاز
عنده ومن أصحابنا [illegible] إنما أشهدوا أن تركه الكلام
لئلا تسخطها قال لا ينفعه قيل قد ماتت في الدار فالبنت
قد قاسم وحاز فذلك نافذ وقال في التي تصدقت
بمهرها على ابن زوجها في المرض ذلك جائز في ثلثها ولا يعد
ثابتا إلا للابن قال ومن نحل ولده على موته شيئا فزوج به
الابن ودخل أو زوجها أباها الأب وأصدق ذلك عنه ثم مات قال

في ذلك ميراثها وتتبع المرأة زوجها بصداقها ومن
سماع ابن القاسم ومن قال كراء وكراء من مال تصدقه على
بني فلان [illegible] الغائب والحاضر ومن يحدث ومن
لا يعرف قال يقسم بين من كان منهم معروفا من حاضر وغائب
فإن جاء آخر منهم بعد ذلك لم يكن عرف مكانه رد عليه
الآخرون بقدر حصته ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف ومن
[illegible] امرأة جارية [illegible] عند موتها والزوج حاضر
ساكت لم يغير عتقها [illegible] ولا يضره سكاته إذا أنكر
بعد موتها وقاله أصبغ وذكره عن يحيى بن سعيد قال
مطرف فيمن بينه وبين رجل عبدا أو الشيء فتصدق بحصته
على رجل أو يوصي له بها مضى الشريك لذلك يأخذ الغنيمة
من المعطى فذلك له وقال أصبغ ذلك له في الوصية وليس
له في الصدقة في الحياة قال ابن حبيب وذلك حسن ومن
كتاب ابن المواز ومن له على رجل غائب دينار وخمسة دراهم
فأمر رجلا أن يتقاضيه بالخمسة دراهم وقال له فإذا قبضته
ذلك فتصدق بالدينار عليها فقدم [illegible] فرجع إليه بلا مؤنة
ولا خصومة قال فيتصدق بالدينار [illegible] بالخمسة دراهم التي
وهبها ومن كتاب ابن المواز وسئل [illegible] مالا فسئل الله له فقال
تصدقت به على ابن فلان ثم مات الأب قال لا شيء للابن [illegible]
وليس بقاطع ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن من كلب
يكون منولا من رجل فقال هو لابنتي حتى نشأ وربها ثم مات

فقامت بينة الا بينة بذلك قال لا ينفعها الا ان تكون
حازت ذلك ويكون لها على التصرف فهو الحيازة بينه قيل
فلو كانت صغيرة في حجره قال ليس هذا بشيء قد يعتذر و
بهذا لمن يريد منعه ولا يكون لها شيء الا بشهود على الصدقة
وحوز من الكبير ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن
كان لهم حبس وكان معهم اخوات لهم يخرج فيه التراب
حتى كثر فارادوا ان يجعلوه طوبا فيبيعونه فلا باس
بذلك ولو ابى القاضي حتى ياذن لهم قال مالك ومن تصدق
بنخل فاراد ان يقلعها ويغرس غيرها فليس ذلك له

كتاب هبة الثواب

جامع القول في الهبة للثواب وعوضها وما يفيتها وشيء من ذكر الاعتصار

من كتاب ابن المواز قال مالك المجتمع عليه عندنا في هبة
الثواب تتغير عند الموهوب بزيادة او نقص فقد لزمته
قيمتها يوم قبضها وقال من ما اخبر يوم وهبها قال محمد
يوم قبضها اصوب لانه كان مخيرا في قبضها واذا اراد
ردها وقد زادت عنده في بدنها وابى الواهب الا القيمة
فقال ابن القاسم ذلك للواهب الا ان يجتمعا على ردها وهو
قول مالك محمد يعني مع قيمتها بما لزمه من القيمة رجع محمد
فقال ما اراه اذا رضيا بردها وان لم يعطه القيمة لانها هبة
مو تنقله الا ان يوجبها له على قيمتها فلا يجوز دفاق

اشهب الموهوب ردها في الزيادة وانما معنى قول مالك
عندي انه ليس ذلك للموهوب في النقص ولا للواهب
في الزيادة وقد رواه ابن وهب عن مالك واخذ به ابن عبد
الحكم ثم رجع فقال ليس ذلك الا باجتماعهما عما زادت او
نقصت وحوالة الاسواق فوت عند ابن القاسم واشهب
بزيادة او نقص الا ان ذلك عند اشهب كحوالة البدن وان
للموهوب ردها في زيادة السوق ما لم تنقص في البدن وفي
زيادة البدن ما لم تنقص في السوق وابن القاسم لا يرى ذلك
الا ان يجتمعا قال ويباع عليه فيما لزمه من القيمة وان فلس
من بيعها اخذها كالبيع زادت او نقصت الا ان يعطوه
الغرما قيمتها او يسلمها اذا فاتته ويحاص بالقيمة قال ابن
القاسم والعتق فيها كالعتق في البيع الفاسد في العروض
والحيوان والرباع محمد الا ان للاب اعتصارا في حوالة سوق
فانما يعني في اعتصار الاب فاما الاجنبي فما علمت انه قوله ولا
اختلف فيه قول مالك ولا انه فوت واذا باعها الموهوب
ثم ردها قبل تغير السوق والبدن فهو فوت ولا رد له ولا
لربها اخذها في التفليس وقد ابتاعها الثاني اخذها وولادتها
فوت وقال اشهب قال لا لانها وان زادت بالولد فقد
نقصتها الولادة وكذلك الشيب يصبغ والوطء يفيت
اعتصار الاب واعتصار الاجنبي وان لم ينقص ولا زادت
وليس ذلك في الغيبة ولا في التفليس فوت واذا غرس

الموهوب الارض وبنا الدار فله عند اشهب ردها الا انما
زياده وقال ابن القاسم ليس ذلك له لانه قد لزمته قيمتها
محمد وبه اقول لانه لما وجبت له الزياده فقال انا ارضى
بشرط الزياده واردد كان كبايع ما وجب له على ما يجب
المشتري او كره وقاله ابن عبد الحكم وابن وهب عن
مالك في الحرث في الارض فوت ه قال ابن وهب ومن وهب
لعبد رجل مالا وذلك هبه للثواب فقبلها ثم اخذها منه
السيد بذلك فوت يوجب عليه القيمه علم السيد انها
للثواب او لم يعلم وهو مال وذلك قبولها للثواب ه قال
اشهب وان لم يكن مال وذلك لم يجز قبولها الا ان ياخذها
السيد وهو عالم انما للثواب فيكون كالاذن له في
ذلك وتلزم العبد القيمه في ماله وان لم يعلم السيد ولم
يكن وطي ان كانت امه او نقصت فالسيد مخير في
اخذ قيمتها من ماله يوم الهبه وان شا ردها وان وطي
او نقصت لزمت العبد قيمتها في ماله ه ومن وهب
دارا للثواب فباع الموهوب نصفها بترك وقول ابن القاسم
ثم قال بعد فقيل يلزمه قيمتها كلها فان كانت عرصه لا ينقسم
ما بقي منها فعليه قيمه ما باع ويرد ما بقي قال محمد وقول ابن
القاسم احب الي ان شا جعل جزءا في الدار وان شا لزمه
قيمه الجميع الا ان يكون ما باع منها مالا ضرر فيه ه وان
وهب عمر بن للثواب فباع الموهوب احدهما فان كان

٢٨

للمبيع وجهما لزمته قيمتهما وان لم يكن الوجه اخذ
الواهب الباقي واتبعه بقيمه الاخر يوم قبضه وليس
يمنعه من قيمه صاحبه ه وقال اشهب يرد الباقي فكان
ارفع او ادنى اذ له رد مما فات احدهما بايي وجه من
العيوب ه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من وهب
هبه واشترط انه يهبها للثواب لم يجز وكانه بايع لها
بقيمتها ه ولكن او وهب وسكت عن ذكر الثواب
ثم قام يطلب الثواب بهذا الذي جا فيه قول عمر
رضي الله عنه ه قال اصبغ ذلك جايز في الوجهين
وبالاول اقول ه قال ابو محمد وقول اصبغ هو قول ابن
القاسم في المدونه وهو اولى لان هبه الثواب كالبيع
وقد جاءت الرخصه من السلف رضي الله عنهم في ترك
تسميه عوضها وهما وان لم يشترطا الثواب فقد تعارفا
انه المقصود فيها والعرف كالشرط ه قال ابن حبيب
قال مطرف في هبه الثواب اذا اتاه به قبل فوتها القيمه
او اكثر فالواهب مخير في قبول ذلك او ردها على
كلام حديث عمر هو على هبته ان لم يرض منها الا ان تفوت
بعتق او وطي وان لم تحل عن شبه ذلك ولا بغيبها زياده
سوق ولا نقصه ولا زياده بدن ولا نقصه وقال ابن
الماجشون اذا اتاه بالقيمه فلا حجه له وان لم تفت وهو
معنى حديث عمر بقوله ما لم يرض منها بجعل رضاه بيد الموهوب

[illegible]

فاذا اثابه القيمة فلا حجة له وكذلك قال ابن القاسم
وراى ان النما والنقص فيها فوت قال اصبغ وهو فوت
فيها في الاعتصار وليس اختلاف الاسواق فوتا فيها د
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وهب غنمين
او ثوبين للثواب فقبضها الموهوب ثم زاد السوق حتى
صار احدهما يسوى مثل قيمتهما يوم الهبة فعوضه به فلا
يلزم الواهب قبوله الا ان يشا د قال مالك واذا تغيرت الهبة
بنما او نقصان بيد الموهوب لزمه الثواب وان طال مكثها
قال ابن القاسم النما والنقص فوت ويجبر الموهوب له
على الثواب د قال اصبغ ان وهبه عبدين للثواب فاراد
الموهوب ان يحبس احدهما ويود قيمته ويرد الاخر وابا
الواهب فان ذلك للموهوب قال ابن القاسم في رواية
عيسى واصبغ واذا كانت الهبة جارية فوطيها الموهوب
فهو فوت يوجب تعجيل القيمة فان لم يطا فللواهب اخذها
الا ان يعطيه العوض قيمتها يوم الهبة د قال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون واذا غاب الموهوب على الجارية
الموهوبة للثواب فقد لزمه الثواب وطيها او لم يطاها
تغيرت او لم تتغير وقاله ابن عبد الحكم واصبغ د ومن
العتبية روى اشهب عن مالك في الواهب يطلب الثواب
فيدعي الموهوب انه اثابه فانه ان لم يات ببينة انه اثابه
حلف الواهب واخذ الثواب كان على اصل الهبة بينة او لم

تكون كالثمن في البيع فقيل فقام بعد اربعة اشهر في الثواب
قال يقضى له به اذا حلف الواهب عند المنبر انه ما اثابه
وروى ابن القاسم عن مالك ومن عوض من هبة الثواب
عوضا ثم قام بعد ذلك يقول ليس هذا ثوابا بالهبة قال
من اوجه اما ان قيل له هذا ثواب هبتك فاخذه فلا شي
له واما ان بعث اليه بذهب او غيرهما فلا يكون فيها قدر
الثواب ثم يطلب ويقول لم تُوفِني وانما ظننت
انك تبعث بالشي بعد الشي من الصلة د ومن كتاب ابن المواز
وان جنى العبد عند الموهوب فقال ابن القاسم هو فوت
يوجب القيمة قال اشهب ان كان خطا فعدا فكانه فعل
يفوت بشي فليس بفوت وان كان عمدا فقد فات ووجبت
القيمة قال ابن القاسم واشهب اذا اعتق العبد او قلد البدنة
او اشعرها وهو عديم فللواهب رد ذلك الا ان يكون يوم
فعل ذلك مليا او فلس بعد ذلك فلا مرد له واذا مات الموهوب
ولم يدع غير الهبة فان لم تفت فربها اولى بها الا ان يثيبه
الغرما وان فاتت قبل الموت فالواهب اسوة بالقيمة الا ان
تكون لم تخرج من يديه بعد وهو في التفليس احق بها مثل
حال البيع ان لم يثيبوه وان مات الواهب فلورثته طلب
الثواب قال مالك الا ان يكون ذلك مما تقادم وكان من شيم
الناس في مثله قال محمد بن عبد الحكم يطلبوا الثواب الا بقدر
طول الزمان والسنين الكثيرة قال مالك واصحابه ولا تاخذ

ولا قاحز في الثواب الا ما كان يجوز له ان يبيعها بمثله الى اجل

ذكر من لا ثواب بينهم من القرابة والزوجين وغيرهم والتراجع في ذلك

من كتاب ابن المواز قال ومن وهب ولدا او ولد ولد او ابا او ادعى
ان ذلك للثواب فليس ذلك الا من ناحية العكس والعكس ان كان
بفقير وهبه لملي فله الثواب واما الذي يكسو المحتاج ثوبا
او يهبه دابة وغيرها مما يرى انه اراد صلته فلا شيء له ولا اعتصار
وكذلك احد الزوجين وذو الرحم لرحمه الا ان ياتي من ذلك
امر يعلم انه طلب استعزازا اذ قال اشهب لا ثواب على
فقير وهبه لفقير او غني لانه ممن يرى ان ذلك لغير ثواب واما
الغني يوهبه فعليه الثواب وهبه او فقير لم يرد به عونا
ولا جاها ولا دنيا الا من وهب ذو سلطان لغني ولا ثواب له
اذ لا يعلم ذلك من السلاطين وربما كانت الهبة لا ثواب
في مثلها مثل العبد قاله مالك وابن القاسم واشهب ولا يقبل
فيه دعواه انه للثواب قال محمد الا ان يشترط قال ابن القاسم
فيرى له عوضا او طعاما فاكه او لا يحبسا ومن وهب غير
جارية فليرد المثل فيها وكذلك في الفضة والذهب غير
مسكوك وقاله اشهب ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم في الزوجة تتصدق على الزوج بمهرها او غيره من
مالها ثم تدعي انها تصدقت للثواب فانكر الزوج فانه
يحلف انها ما تصدقت عليه بثوبه ولا قبلها على الثواب

ويبرا ذ ومن سماع ابن القاسم قال عن مالك في الموهوب
يفلس قبل ان يثيب فلربها اخذها كالبيع الا انها تقوم
يوم وهبها قال سحنون يريد اذا اراد الغرماء حبسها او دفع

في الموهوب هل له قبض الهبة وهل للواهب منعه منها ومن احداث الحوادث فيها وهل رجع

من كتاب ابن المواز قال وليس للواهب منع الموهوب من
قبض الهبة ولا من بيعها ولا يمنعه من صرفها والعتق وكذلك
المشتري الا ان يكون مليا فان وهبه في مرضه فليس للورثة
منع الموهوب من قبضها وان كانت لا تخرج من الثلث ولو
قبضها واراد بيعها قبل ان يثيب فلهم منعه ان كان عديما
الا ان تخرج من الثلث فيكون له ان يبيعوا ما في الضوء فلا
واما ان وهبها لعبد ان قبضت كالوثائق عنها واما مكاتبتها
فيكشف عن ذلك فان كان على معنى التجارة والفضل جاز
ويكون الواهب احق بالكتابة من غرمائه ان فلس وان اخرت
اخرتها فهي على كتابتها فان ادت ورثتها وان عجزت فهي ولا وفا
للموهوب وان عجزت فهي له رقيق وان لم تكن كتابته على معنى
التجارة واستدل انه اراد معنى العتق بتخفيف ما لا يكاتب
به مثلها ولا يقرب منه فلم ترد كتابته وتكون انت على هبتك
ان لم تثب منها ولا يقبضها الموهوب الا باذن الواهب
محمد ولا للواهب ان يمنعه من قبضها واذا كانت هبة لغير
ثواب فله قبضها بغير اذنه ويكون ذلك حيازة تامة ولو

فيضمنها ومن هبة الثواب بغير اذن الواهب قال اشهب يرى له
ان يرجعها حتى يثيبه وليس للواهب ان يتبعه وقاله وقال ابن
القاسم ليس له ان يرجعها وليس للواهب ان يلزمه بها وياخذ
بارك الله به والاول احسن وهذا احب الي وان كنت لا اجيز
للموهوب اخذها بغير اذنه فلا ارى للواهب منعها وله
طلبه بثوابها ولو جحد الواهب ان يكون وهبه فقام عليه
شاهد فليحلف ويقضى له بها فان لم يحلف حلف المعطي ان لم
يكن اعطاه فان حجر وليس له ان يرد وان لم يخرج من يديه
واذا اعطى القيمة فليس له ان يقول اخر [illegible] وهو من معنى
قول عمر فهو على هبته ما لم يرض منها ~ قال مالك اما ثواب
مثلها واما ردها ~

ما يجوز هبته للثواب وما يجوز من العوض فيها وما لا ثواب فيه من

من كتاب ابن المواز قال ولو اذا وهبته عينا دنانير او دراهم فاراد
ان يعوض عينا او عرضا مثل القيمة او اكثر فليس له
ذلك الا برضاه كانت الهبة او لم تفت ولا يثيبه الا القيمة
من الدنانير والدراهم وهذا الرمي قال ابن القاسم ابن المواز
هو قول اشهب قال سحنون لا اقول به وكلما اثاب مما
فيه القيمة لزمه ~ ومن كتاب ابن المواز قال فان رضي
بقبول غير العين بكر فان فاتت الهبة جاز قبوله ما يجوز
ان يسلم الهبة فيه وان لم تفت جاز قبول ما يجوز ان تباع
الهبة به يدا بيد فلو اثاب قيل له اما اثبته بالعين والا رددته

الهبة فان اثابه القيمة فلا حجة للواهب في رد الهبة ~
قال مالك ولا يجوز هبة العبد الآبق والبعير الشارد وثمر
للثواب ولا جنين في البطن ولا ثمر لم يبد صلاحه من نخل
او حب الا ان يكون لغير ثواب ~ ومن وهبته دارا فعوضك
دينا له على رجل او خدمة عبد سنين او سكنى دار
سنين فان فاتت الهبة فلا يجوز الا في الدين يجوز ان يحيل
لم يحل محدد بيد لانه حوالة دين بدين اذا كان مما تقوم به الهبة
في الاستهلاك من دنانير او دراهم واما الكرا والخدمة
فدين في دين وان كانت الهبة لم تتغير فلا باس بكل ما
ذكرنا واجاز اشهب العوض بالدين مثل قول ابن القاسم
واجازه في السكنى والخدمة وروي عن مالك انه اجاز ان
يكون ذلك بالدين على رجل واما بالدين على ربها [illegible]
يجوز واجازه اشهب قال لانه قد قبض الدار فلا يدخله
الدين بالدين ولم ياخذ به ابن المواز قال فلا يعوضه عرضا
له في ذمة رجل اذا فاتت الهبة لانه دين في دين وقاله ابن
القاسم واشهب قال ولم ير مالك في العين من الدنانير
والدراهم ثوابا وقال ما علمته من عمل الناس قال محمد
لان العين اثمان والمرجوع بالقيمة اليهما فكانهما بيعتا
بما لا يعرف من اصناف العروض قال ابن القاسم وكذلك
الدنانير والسبائك وكذلك لا ثواب في ذهب او فضة غير
مسكوك فان اشترط في ذلك الثواب فهي هبة [illegible]

غير مردود. قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية لا ثواب
في الصفائح والنقار والحلي المكسور. ومن كتاب ابن
المواز قال أشهب ولا يثاب غير العين إلا عرضا.
وأجاز مالك هبة الحلي المصوغ للثواب والعوض عنه
يعاض عروضا أو عن الذهب ورقا أو الورق ذهبا. قال
محمد لا يجوز هذا بحال. وقال مالك أيضا لا ثواب في الدنانير
والدراهم إلا أن يكون لذلك وجه. وهو في المختصر. وقال
أيضا في هبة دنانير لابنه له اعتصارها ما لم تحل عن
حالها. قال محمد وما علمنا في هبة الدنانير اعتصارا إلا
في الأب ما لم تحل عن حالها ولعل ذلك لما التزم أريد بالمسلم
فأما غير الأب فلا اعتصار فيهما ولا ثواب. قال أشهب
ولو وهب على ذلك كان مردودا ولا يقضى في عوض
الهبة إلا بالعين أو يتراضيا على ما يجوز. وإن كانت
طعاما جاف ... بمثله في المكيل والموزون. وأما الجزاف
فالقيمة من العين. قال أشهب وإن وهب ... على أن يثاب
عروضا لم يجز لأنه استوجبه بما لا يدري أعرض أم حيوانا
أو طعاما أو غيره. قال ابن القاسم وأشهب في الصفائح
والحلي المكسور والنقار ثواب. وقاله أصبغ. قال فأما
المصوغ ففيه الثواب. قال ومن وهب نحاسا أو شعيرا
ففيه الثواب. وأما ما لا ثواب فيه منه فمثل الفاكهة
الرطبة يهدى للقادم. قاله مالك. وإن قام يطلب فيه

ثوابا لم يكن له ذلك. وقاله أشهب وابن القاسم. قال
ولو قال إنما أهديته رجاء أن يهدي منه لم يكن له شيء ولا
له أخذه وإن كان قائما. وذكر أبو بكر بن محمد أن بعض
أصحابنا يرى له أخذه إن لم يفت.

فيمن وجد عيبا في هبة الثواب أو عوضها أو استحق ذلك وهل في ذلك عهدة أو رد وغير ذلك من معاني الهبات

قال محمد بن المواز ليس في هبة الثواب عهدة السنة ولا الثلاث
البراءة. وهو في الثواب أخف إذا كان يعرفون الهبة
ومن قال عبد الملك لا تكون هبة الثواب بشرط أن هبته
على الثواب فلو شرط ما أحد بالشرط لم يجز لأن الثمن
ويما عيبه ضمن فيصير كبائع سلعته بالقيمة. وقال من
وجد عيبا في هبة أو عوض فله رده لأنه كالبيع إذا
رد بأنه أراد بها الثواب. وإن استحقت الهبة رجع في
العوض ما أخذه. فإن فات بحوالة سوق أو بدن أخذ قيمته
إلا أن يكون عينا أو طعاما مما يكال أو يوزن فيرجع
بمثله. قاله ابن القاسم وأشهب. وكذلك في العتبية
عنه. والهبة فيرد ما قالوا إذا كان العيب بالهبة لم يفت
ردها حوالة سوق أو نقصت في بدنها من سقم أو زادت
وكذلك إذا استحقت وقد تغيرت بمثل ذلك فلم يرد
فيرجع في عوضه بما ذكرنا في فوته وغير فوته والثواب

كالثمن والمبيع كالسلعة المبيعة فلا يعيب رد هذا
الا عيب مفسد فلا يردها حينئذ الا ولا نقصها ه
واما لو وجد بالعوض عيبا فله رده ولا يغيبنه فاذكرنا
من حواله سوق وشبهه ويا خذ المبيع الا ان تفوت هاهنا
بحواله سوق فليس له الا قيمتها قال ابن القاسم الا ان يكون
في العوض المعيب مثل قيمة المبيع فلا يرد او يكون قل
فيتم له القيمة فلا يرد وقال اشهب له رده بما نقد المبيع ويرد
اشتري المبيع لانه يرى انه لا يقبل في عوضه الا العين ولان
اخذه العوض شراء له بالقيمة التي وجبت له محمد وهذا احب
الي د قال اصبغ في العتبية ان كانت امة فوطيها ثم ظهر
على عيب بها فله ردها كالبيع فان تمسك بها لم يرد من القيمة
بانما يرد في قيمتها سليمة من العيب لانها لم تفت كالبيع
واما ان فاتت عنده فان كان عبدا فقيمتها رجع بقيمة العيب
من ذلك وان لم يرد فيمتها فعليه هاهنا قيمتها معيبة لانها
لزمته وقد انقطع خياره في ردها وان كان العوض
عيبا فاستحق او وجد به عيبا والمبيع لم تفت فليرجع
بمثل العين لانه كثمن باع به ولو كان العوض طعاما
بوزن او بكيال او كان جزافا فاستحق او رده بعيب
فليأخذ مثله فان فاتت قيمتها وان فاتت قبل قبض
المعوض فلا يبال كان العوض عينا او غيره فليرجع
بقيمة المبيع ولو كان عطاء اولا من العين اكثر من القيمة

لم يلزمه الا الا القيمة قال ذلك كله ابن القاسم واشهب
ولو اعطاك اولا من العين اقل من القيمة فاستحق او وجدت
به عيبا فلا ترجع الا بمثله كان ما اعطاك اولا من العين
اقل من القيمة بعد فوت المبيع او قبل ولو كان اعطاك
عرضا رجعت بقيمة المبيع ان فات ه قال محمد ومن نكح
بتفويض فاعطاها قبل البناء عرضا او عينا مثل صداق
المثل ثم استحق ما اخذت او وجدت به عيبا فلترجع عليه
بمثل العين وبقيمة العرض الذي اخذت وتفاوت المسمى في هذا
وان كان ما اعطاها بعد ان بنا بها رجعت هاهنا بصداق
المثل واذا وهبت له امه للثواب فوطيها ثم وجد بها عيبا
فليس له ان يثيبه قيمتها معيبة ولا كراها قيمتها صحيحة
او يردها كالبيع لانه لزمته القيمة بالوطء وان لم تكن
بكرا الا ان يردها بالعيب سوا كان اثابه اولم يثبه ولو
كان يوم يموت او بما لا يقدر على ردها لم يلزمه الا قيمتها
معيبة واما لو فاتت بحواله سوق او بالوطء فليس له
ذلك الا ان يردها او يودي قيمتها صحيحة ولو لم تفت
بشي من ذلك حتى حكم على العيب فان كان الواهب علم
بالعيب فليس له الا قيمتها معيبة وكانها بالعيب عالما
وان لم يعلم حتى فاتت بحواله بدن او بالوطء وان لم تكن
بكرا لزمته قيمتها صحيحة وان شا حبسها بذلك وله ان
ردها بالعيب ولو اثابه ثم فاتت بما لا يقدر على ردها

ثم يحكم على العيب بقدر خطار العوض كالثمن وبيان ذلك ان
نقصها العيب ربعها من قيمتها يوم الهبة رجع بربع العوض
كان العوض أقل من قيمتها أو أكثر فيما خرج ذلك إن كان
عيناً وإن كان عرضاً فبربع قيمته وإن كان طعاماً مما
يكال أو يوزن فبربع ذلك كيلاً أو وزناً في صفته وإن
لم يتغير بشيء أو فاتت بما يقدر معه على ردها فلا رجوع
له في ثوابه قل أو كثر إلا أن يشاء أن يردها بالعيب فذلك
له د قال مالك ومن أثاب من الصدقة ثم قال لحيلته يلزمني
ومثله يجهل ذلك فله أخذ ما أعطى إن وجد، وما فات
فلا شيء له ويقبل قول المتصدق أنه إنما أعطى ليكافى
قال ابن القاسم ولو كان ذا نيو فقال نحلتها أو دمت
فهو مصدق مع يمينه ويبرأ وإن كان مثله لا يجهل ذلك
فليس له أخذه وإن كان قائماً وأما أشهب فذهب إلى أنه
لا شيء له من العوض وإن كان قائماً أخبرنيه عنه ابن عبد
الحكم وبلغني عنه أنه قال إلا أن يقول هذا ثواب صدقتك
فله أن يرجع إن كان جاهلاً ومن وهب هبة فأثابه
عنه رجل أجنبي عرضاً فإن كان يرى أنه أراد منه الثواب
رجع عليه بقيمة العوض قال محمد إن كان مثل قيمة الهبة
فأقل ولو كانت الهبة قد فاتت د قال ابن القاسم ولو
أثاب عنه غنياً لم يكن له فيه ثواب إلا أن يرجع على
السلف قضاء عنه فله أن يتبعه به يريد بالأقل قال أشهب

إذا أثابه عنه بعد تغير الهبة فهو قضاء عنه وعليه
يرجع د قال محمد وإن أثاب عنه قبل تغير الهبة فذلك
فاسد والموهوب مخير في رد الهبة ويأخذ هذا ثوابه
أو يحبس الهبة ويعطي لهذا الأقل من قيمتها أو مما أثابه
قال ابن القاسم وإن وهبت امرأة صداقها كله للزوج
ثم طلقها قبل البناء فلا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء ولو
دفع إليها صداقها وهو مائة دينار فوهبت تلك المائة
لأجنبي ثم طلقها قبل البناء لردت عليه نصفها ورجعت
بنصفها على الموهوب لأنها وهبت ما لم يتم لها ملكه د
ومن وهب لرجلين عبداً فأثابه أحدهما بعبد ثم قال إنما
أثبتك عني وعن صاحبي فأنكر الواهب وطلب المثيب أن
يرجع بنصف العبد فليس ذلك له

في الأفضل من الصدقة والحج والعتق وغيره وفي قبول الصدقة فيمن كرهها في ذلك أفضل وأخذ الصلة من السلطان

من كتاب ابن المواز قيل لمحمد أي ذلك أفضل العتق أم
الصدقة قال ذلك على قدر شدة الزمان ورخائه وقال
أشهب عن مالك قيل له إن لي عبداً بيني وبين يتيم لصغير
أفأعتقه أو أتصدق به على اليتيم وعلى أخيه ولا مال لهما
قال بل يمسكه ويبيعه لقرابته فقال لهما أيتام عجز قال فيتصدق به
عليهما أحب إلي ولو أعتق لكان حسناً قال فإن نوى أن أكمله قال فقد

لا تعيشوا له قال ان مت كان في كفاية قال تصدق به
عليهما احب الي. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
عن مالك قال الحج احب الي من الغزو الا ان يكون خوف د
قيل فالحج او الصدقة قال الحج الا ان تكون سنة مجاعة
قيل فالصدقة او العتق قال الصدقة قيل فاطعام الطعام
او الصدقة بالدراهم قال كل حسن ولم يفضل احدهما
قال مالك في كتاب ابن المواز كان طاوس يصنع
الطعام ويدعوا هولاء المساكين اصحاب الصفة فقيل
لو صنعت طعاما دون هذا فيقول انتم لا تكادون تجدونه
وكان يجعل للعجائز الدهن فيما مرهن فيمتشطن ويدهن
ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعن الرجل يوصى له
بالشيء ايدعه ام ياخذه قال يتركه افضل له ان كان
عنه غنيا الا ان يخشى الملامة وهو محتاج فلا باس به
قال مالك وكان رجال ببلدنا من اهل الفضل والعبادة
يردون العطية يعطونها حتى ان كان بعضهم ليؤاجر
نفسه يقول نرى ان له عنها غنى د قال مالك ولما قدم ربيعة
على ابي العباس امر له بجائزة فلم يقبلها فامر له بالف دينار
يشتري بها جارية فلم يقبلها قيل فمن حمل على فرس في السبيل
اذا اعطي دنانير افلا يقبل الا على وجه الحاجة قال اما من
الوالي فلا باس قال ابن القاسم يريد الخليفة واما الناس
بعضهم من بعض فاني اكره ذلك د قال مالك ومن تفضل الي

ساحل البحر وفيها دار للسبيل قال اذا استغنى عنها فليسكن
غيرها وان سكنها لم نر به باسا وما جعل في السبيل من
العلف والطعام فلا ياخذ منه الاغنياء ولكن المحتاج منهم
واما ما جعل من الماء في المسجد فليشرب منه الاغنياء لانه جعل
للعطش قال مالك ولا باس ان يعطى من الزكاة من له المسكن
والخادم الا ان تكون كثيرة الثمن فيه فضل قال مالك واكره
لمولي الدين لا يجدون ما ينفقون ان يخرجوا الى الحج والغزو
فيسالوا د قال مالك في الحائط يحبسه على المساكين ان يقسم
بينهم ثمرا او يباع فيقسم الثمن قال ان لم يسم المحبس شيئا ف
فلينظر اي ذلك افضل فليفعل فربما كانت الحاجة الى
الطعام فيكون خيرا لهم من الثمن وربما يبعد الحائط من
المدينة فيضر بهم حمله د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
قيل ان ناضرة وابن ابي حازم جعل عندهما السلطان صدقة
يخرجانها فوجدا مدبرة اترى ان يخرجا منها في مدبرة يعتقانها
قال نعم د ومن العتبية من سماع ابن القاسم وعمن يلي صدقة
نفسه وهو يعلم اهل بيت ايتاما صغارا ولا يعلم من غيرهم من
الحاجة ما يعلم منهم فهل يجري عليهم منها ما يكفيهم قال
لا ليس ذلك من عمل الناس يجري الصدقة على احد

جامع في اخراج الصدقة والاجتهاد في اخراجها

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم قال
مالك في الذي يريد ان يعطي الله صدقة وله اقارب وموالي

بقرا فان يعطيهم ويفعل لهم ويكثر لغيرهم وان خاف ان يحمد
وليستتر فان الستر احب الي وكذلك صلاة النافلة في بيته افضل
منها في الجماعة ومن علم بصدقة نيته في ذلك ؟ ومن كتاب
ابن المواز وعن له ابن يحتاج كثيرا يعطيه من مال الوصية
للفقرا فان كان يناله معروف ابيه ونفقته فلا يفعل وان كان
لا يناله فليعطه ولا احب لاحد ان ياخذ من الصدقة كانت
وصية او غيرها لا من الزكاة او التطوع او غيره ان كان
مستغنيا عنها وقد جاءت الرخصة فيما كان عن غير مسألة
قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمر وقال لحكيم بن حزام خير
لاحدكم الا ياخذ من احد شيئا ؟

في المال يخرج في غزو او حج او عمرة فيفضل منه او يموت الغازي او يقدم ويبقى منه شيء وهل يقوم منه قبل يخرج والفرس هل يبيعه

من العتبية من سماع ابن القاسم ومن اعطي سوارين في
سبيل الله فله بيعهما قبل ان يخرج فيعوا بثمنهما في السبيل
قال نعم وكرهنا بيع اعطيهما فليستكار منهما ويأكل ولا
يخلف منها نفقة لاهله ولا يشتري فيه الغزو الا ما ينتفع في الغزو
ولا يشتري لامراته وبناته منها شيئا ؟ ومن كتاب ابن المواز
والعتبية من سماع ابن القاسم قال مالك ومن اعطي شيئا في
السبيل او في حج فيفضل منه فقال يرده الى صاحبه ثم قال احب
الي ان يفرقه في السبيل ؟ قال ابن القاسم وهو احب الي

وذكر في موضع اخر ابن القاسم قال مالك اما في الحج يرده الى
اهله واما في ... الا ان يكون استوجر فله ما فضل واما في الغزو
فيعطيه الفضلة لاهل سبيل الله قبل ولا يرده مما قال لعله لا يجد
حاجتها واحب الي ان يعطيها في سبيل الله لغيره ؟ قال مالك
في العتبية فيمن اعطي رجلا فرسا فقال له تقوى به في سبيل الله
فنغزوا عليه ثم يموت فيطلبه ربه ويقول انما ابتلته وانما
قلت تقوى به في سبيل الله قال ذلك له من علم نيته وقال
الكتابيين في الذي يعطي ذهبا في سبيل الله لا ينفق منه
على اهله ولا في غزوه الا فيما يكون للغزو ؟ ومن اعطي في
نفقة فقيل له تقوى به في السبيل فليشتري منه ذلك القمح
والزيت والخل وكلما ينتفع به في السبيل ولا يشتري به
الدجاج ونحوه وما فضل فرقه في السبيل او رده الى ربه
قال مالك وان حمل على فرس في السبيل فلا ينتفع بثمنه في
غير السبيل الا ان يقال له افعل فيه ما اردت والذهب
كذلك اذا قيل له اصنع بها ما شئت من ذلك فهو اذا بلغ
به في غزوه صنع به ما يصنع بماله واما ان قال له ذلك
الوصي فلا يجوز ما قال له الوصي او يعرفه في غير السبيل الا ان
يوصي اليه بمثل هذا ؟ ومن الكتابين قال مالك اذا اعطى
شيئا يقسمه في السبيل فليقسمه كما اعطي فان لم يجزه
فليرده ؟ ومن اعطي فرسا في السبيل فله بيعه اذا اراد
ان يكتفي بثمنه او يشتري به غيره في السبيل ولا يبيعه

ومن في عجز رباطه قيل فقول ابن عمر إذا بلغت وادي القرى
فشأنك به قال محمد عندنا أن يكون في ثمنه في السبيل ويشترى
زاداً قال مالك فيمن حمل على فرس في سبيل الله فأراد بيعه
فإذا بلغ به فإنه إن أقام عنده أقامه يستعمله فيما يعول
حتى ينتهي ويبلغ عليه في الغزو مبلغ له فأما الشيء اليسير
فلا وليس يعطى أحد على مثل هذا فقيل فقول ابن عمر إذا
بلغت وادي القرى فشأنك به قال يريد أنه وسيره ومعقله
قال مالك ومن حمل على فرس في سبيل الله ولم يذكر ثغراً
بعينه فليجعل حيث يرى أنه أنكى للعدو والمصيصة و
نحوها ومن قال لرجل اجعل هذه النفقة في سبيل الله فقيل
له ها هنا فقراء محتاجون فقال أعطوها إياهم فإن كان
أوجبها في السبيل فلا يجزيه قيل لمالك في النبل يعطى
في السبيل هل لمن أخذه أن يرمي به في الأغراض ويصير به
قال نعم إذا أعطيه لينتفع به ما لم يكن على وجه اللعب
فإني أكرهه ومن جمع له في كتابته فأدى كتابته وبقيت الدراهم
فإنها ترد على من أعطاها ولا يأخذها ورثة الميت ولا في دينه
ويترك به أو بأنه لورثة الميت كان إلا على وكذلك ما فضل
عن ما اشترى به المكاتب فيما في مسه ورد إلى أهله أو عرفوا
ولا انتصر فيه قال ابن القاسم كأنه إنما أعطي على وجه المرفق
قال مالك ولا يعان به مكاتب آخر في مكاتبه إلا أن يشاء أهل
ذلك إن عرفوا وكذلك لو كان ما اجتمع لا يفي به لرد إلى أهل

من أعطاه ولا يعان به في رقبة أخرى إلا بإذن أهله

باب فيه ذكر شراء كسور السؤال ومن في الرمل يقسم في أرض حبس هل يعمل في كسوة

من العتبية قال ابن القاسم لا بأس أن يشتري الرجل كسور
السؤال منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضره
سؤاله أصرفه ولنا هو نبيذ ومن سماع ابن القاسم وعن قوم
لهم خرب صرفه عليهم من ثنا الناس فيما زيد لا قد أراد وا
ض به طوبا وبيعه ليعمروا به تلك الأرض قال في ذلك لهم واجب
إلى الولي فيعوا ذلك إلى القاضي تم الكتاب بحمد الله وعونه
وتمامه تم رزمة الأقضية ويتلوه من رزمة العبيد العتق الأول

كتاب العتق الأول

ما يلزم من صريح العتق وكنايته وما يلزم من الألفاظ ومن النذور والأيمان

قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد قال الله سبحانه في الأسارى
فإما منا بعد وإما فداء والمن العتق وقال وإذ تقول للذي أنعم
الله عليه وأنعمت عليه يريد العتق وأذن في العتق
بالكتابة بقوله فكاتبوهم والزم من عقد على نفسه
نذراً أن يفي به بقوله أوفوا بالعقود والعتق يلزم كان
في يمين أو في غير يمين ولم يختلف الأكفاء في اليمين بالعتق

أو بالكلام ؞ من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن
قال لله علي عتق رقبة فعليه أن يفي بنذره ولا يقضى
قال أشهب أو قال لا أفعل فقضي عليه وإن قال إن لم أفعل
كذا وكذا ؞ وإن مات قبل يفعل لم يعتقوا عليه في
ثلث ولا غيره ؞ قال مالك ومن قال لعبده لأعتقنك
أو لأعتقنه من سفري فهو موعد ولا يقضى أن يعتقه قال يحيى
لا يقضى عليه قال عبد الله ولعله أراد النذر بسلامته
وقدومه لزمه أن يعتق بالقضاء في قول ابن القاسم
وبالقضاء إن امتنع في قول أشهب ؞ وأما إن قال أنت
حر إن قدمت من سفري فهذا يعتق بالقضاء في قولهما ؞
قال مالك ولو قال لزوجته إن قدمت من سفري لأطلقنك
فلا شيء عليه وليس كالعتق الذي هو لله وصريح العتق
أن يقول كلاما مبتدأ أنت حر أو عتيق أو أعتقتك أو
حررتك أو بتلتك عتقك أو بتلته وشبه ذلك ويلزم
ذلك في يمين أو غير يمين ؞ من كتاب ابن المواز ومن قال
لأمته أنت خلية أو برية أو بائن أو بتة أو بتلة أعتق في
أو استثنى في نفسه فإنما يعتق عليه إن أراد العتق قال
سحنون في كتاب ابنه وإن قال لأمته قد تصدقت عليك
بخراجك أو بعملك أو بخدمتك ما عشت أنا فليس لها منه إلا
حياة السيد ولا يكون حرا ؞ قال ابن المواز قال ابن القاسم
وإن قال لها كلي واشربي ينوي العتق فهي حرة وقال أشهب قوله

كلي واشربي أو ادخلي الدار ليس بعتق ولكن إن هذا
اللفظ بعينه حرية وكذلك لو كان دخوله الدار طلاق
لامرأته أو تقبيلها فلا شيء عليه إن فعل ذلك وإن أراد
أي إذا قلت لك ذلك فأنت به حر فهو حر وقال سحنون إذا
قال قد تصدقت عليك بخراجك أو بعملك فهو حر مكانه
قال ابن المواز عن ابن القاسم هو حر وقاله أصبغ ؞ قال
وكذلك بخدمتك قال ابن القاسم وإن قال تصدقت عليك
بخراجك وأنت من بعدي حر فهو كلام الولد وذكره في
كتاب ابن سحنون عن مالك وفي الجزء الثاني فيمن تصدق على
عبده بخدمته أو بخراجه فيه هذا كله وزيادة فيه ومن
كتاب ابن المواز ومن قال لعبده كلاما مبتدأ لا سبيل لي
عليك فهو حر وإن تقدم كلام يدل على شيء أراده بذلك
له قال أشهب مثل أن يعصيه أو يغالبه فيجاوبه بهذا
فلا شيء عليه قاله أشهب عن مالك ومن قال لأمته أنت علي
كظهر أمي يريد العتق قاله وكضا وليس بعتق قال ومن
قال للعشار في أمته هي حرة فلا شيء عليه وإن قامت عليه
بينة إذا علم أنه دفع عن نفسه بذلك ظلما ومن قال
لعبده أنت حر أو عبد أو قال له ولحر أحدكما حر فلا شيء
عليه وقد صرف ؞ ومن سئل في بيع جارية فقال هي حرة
قد جاءت ... وقال لم أرد إلا ما بنا وعليه بينة فإن كان ثمن
بعضها حرة ما احتمل منه فلا شيء عليه وإن كان غالبا

اخبر بما سمع منه ٥ قال اصبغ يدين كان عالما او جاهلا
ولا رجوع له عن ان تكون ام ولد ٥ قال ابن المواز ولم يجز
تعجيل حريتها فلا شيء عليه ذاك تدليك قال عبد الله يريد
في الحرية ٥ قال اصبغ ومن بشر ان امته ولدت غلاما فقال
هو حر وامه فاذا هي جارية فلا يلزمه عتقهما الا ان يريد
ما وضعت لك ٥ ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
وذكر ابن المواز فيمن سئل عن ام ولده فقال ما هي الا حرة
فلا شيء عليه ان لم يرد العتق قال في كتاب ابن المواز ومن
قال لعبده يستعلم الحر ولم يرد العتق فلا شيء عليه وكذلك
ان قال يا حر او عتيق ولم يرد العتق فلا شيء عليه وان لم يكن
ذلك اسمه قال وان شتم عبد حرا فاستاذن عليه الحر سيده
فقال هو حر مثلك قال اراه حرا ٥ وسنه ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم ومن قيل له في عبده من رب هذا
العبد فقال الله ربه لا اله الا الله قال في العتبية او قيل له ا
مملوك هو فقال لا او قيل له الك هو فقال ما هو لي فلا شيء
عليه في ذلك كله كمن قيل له الك امراة او قيل هذه
امراتك فقال لا فلا شيء عليه ان لم يرد طلاقا قال عيسى
ويحلف فيه وفي العتق ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن
العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم وان قيل له ما
اسمك فقال هو حر وليس ذلك باسمه فلا شيء عليه وهو كاذب
ولا يمين عليه قال ابو بكر ابن اللباد وقد قيل غير هذا ٥

ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامته انت حرة ولا
مراته انت طالق وقال نويت الكذب وذلك يلزمه
فيهما قال عبد الله يريد بخلاف قوله كنت طلقتها
او اعتقتها وهو كاذب قال اشهب في قوله انت
حرة يريد الكذب فان لم تكن عليه بينة وقال انما
اردت اخبر بما اني اعتقتها كذبا متى اردت الكذب
فلا شيء عليه وكذلك لو قال لامراته ان كسرت عليك
فانت طالق ونوى الحمل فان كان على العصمة بينة لم
تنفعه نيته وان حنث بالوطء قال عبد الله يريد الا ان
يكون يشترك لما ذلك في العقد فلا تنفعه نيته في
الفتيا ولا في القضاء ٥ ومن كتاب ابن المواز ومن قال
لغلامه في الغضب يا حر يريد في عصيانه فلا شيء
عليه ومن قال لرجل اعتق عبدك اليوم فقال هو
اليوم حر وهو يوم بطالته واراد به حر من العمل في
يومه حلف ولا شيء عليه ٥ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومن قال لعبده انت حر شهرا وقال لم ارد عتقا
وانما اردت ان امهله قال لا ينفعه ويعتق ولو قال انت
حر من هذا العمل فله نيته ولا شيء عليه قال ابن سحنون
عن ابيه وان قال لغيره وهو نشيط تنشط اليوم قال هو حر
ومن العتبية قال اصبغ عن اشهب وان قال اعمل هذا
اليوم وانت حر فقال هو حر ابرا يريد ان عمله ومن كتاب

ابن المواز وإن قال أنت حر اليوم من هذا العمل والقول قوله
أن يكون أراد بحلفه من هذا العمل ويحلف ثم له أن يستعمله
إياه في ذلك اليوم وإن قال اعمل هذا اليوم وأنت حر
فهو حر أبدا إذا عمله قاله أشهب في العتبية د وروى
عبد الملك بن الحسن في العتبية عن ابن القاسم فيمن قال
في مرضه لورثته اجعلوا عبدي فلانا بيني وبين النار بمات
قال فهو حر من ثلثه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
وإن قال لعبده إن جئتني بكذا فأنا أعتقك فإن حلف ما
أراد عتقا وما أراد إلا ليبكته فلا شيء عليه د قال ابن
سحنون عن أبيه فيمن قال لرجل ساوم في عبد له قال إن عبدك
يزعم أنه حر فقال وعبدي إن زعم ذلك فهو ماض فسئل العبد
فقال أنا حر فقال السيد إنما وثقت به لسكنته يقول الحق
فلا حرية للعبد كقول مالك فيمن رضي بشهادة رجل فشهد
عليه ثم رجع قال محمد وكان الغلام ينسب إلى الصلاح وحسن
الحال وسأله حبيب عمن اشترى عبدا صغيرا فقيل له
بعه فقال هذا ولدي وهو حر فقيل له ما أردت فقال ما
كانت لي نية في شيء قال هو حر قال ابن عبد الحكم
فيمن قالت له جاريته يوم عيد ألا تقبل تكون مثله إن شاء
الله فقال لها أوَلا تكوني حرة إن شاء الله قال لا
شيء عليه وفي آخر أبواب العتق باب في تغليظ العبد نفسيا
ومن وهب لعبده خراجه أو عمله أو خراجه فيه من معاني هذا

فيمن دعا ناصحا فأجابه مرزوق فقال أنت حر وأراد طلاقا أو عتقا فعليه فلفظ بغير ذلك

من كتاب ابن المواز
ومن دعا عبده ناصحا فأجابه مرزوق فقال أنت
حر يظنه ناصحا قال ابن القاسم يعتق ناصح في الفتيا
ولا يعتق مرزوق إلا أن يخاصمه فيقضى له د وقال
أشهب يعتق مرزوق ولا يعتق ناصح في القضا ولا
في الفتيا وقال أصبغ يعتقان جميعا في الفتيا والقضا
كمن أوقع الطلاق على إحدى امرأتيه ونسيها الأخرى
فيطلقان جميعا قال ابن سحنون وقيل لا يعتق واحد
منهما د قال أشهب وإذا أراد أن يقول لامرأته أنت طالق
فغلط فقال أنت حرة أو حنث بر فلا شيء عليه حتى ينوي
بلفظه ذلك الطلاق قال عبد الله يريد وكذلك العتق
قال أبو محمد يريد لأنه لا يطلق بلفظ بنيته دون لفظ
حتى يريد باللفظ ما نوى

جامع تغليظ العبد في العتق أو تغليظه أجنبيا أو قال له افعل كذا وأنت حر وما في

من كتاب ابن المواز ومن قال لعبده في العتق فقال
أنا أدخل الدار أو أسافر أو آكل الغداء وقال أردت
العتق فإن لم يصدق بخلاف السيد يبتغي العتق بذلك
وقيل العبد مصدق في قوله أنا أدخل الدار أو أخرج

او اساعرا اذ عنه والاول احسن وقاله ابن القاسم
وعبد الملك قيل لهما فان قال لهم تصومون في فاتنا الآن
اختار العتق وقالت المراة ذلك في الطلاق وذلك
كله في المجلس فليس ذلك لهما وجوابهما بغير المعنى ...
لما حصل لهما بخلاف السكوت الذي لم تعقب فيه
الجواب وقاله اشهب لها ذلك ما داما في المجلس وقولهما
الاول كالسكوت ولا شيء لهما بعد التفرق ومن قال مملوكه في
الخيرة تختار بواحدة ان ذلك ليس لهما وان لهما ان تختار ثلاثا
والا فلا شيء لهما ذ قال ابن القاسم وان قال العبد قد اخترت
نفسي فهو حر ان نوى الحرية بذلك وان قال لم ارد الحرية
فلا حرية له وقال اشهب بل هو حر كما تكون المراة به
طالق ذ قال ابن القاسم وان قال قد اخترت امري او قبلت امري
ونوى العتق من ذلك له وان لم ينوه قيل له فذلك بيدك ان
شئت فاعتق نفسك او دع ذ ومن ملك عبدا امته رجلا
فقال لها الرجل اذهبي ينوي الحرية فهي حرة ويصدق في ان
نوى غير ذلك وان قال ادخلي الدار او نحو ذلك بغير
علمها ما اراد ولا شيء عليه ذ والاول اقوى منه والمملكة
ان قالت انا ادخل بيتي ثم قالت فيقول اردت الطلاق لم
يقبل منها ذ ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن قال
لعبده ان فعلت كذا وكذا فانت حر فرد ذلك العبد فان يعتق
بغير يقبل ورده على سيده ثم بدا له فقال انا افعله قال فليس ذلك له

فيمن قال لعبديه انتما حران ان شئتما او ان فعلتما كذا فشاء او فعل ذلك احدهما او قال ذلك لزوجتيه في الطلاق

من كتاب ابن المواز ومن قال لعبديه انتما حران ان شئتما
فشاء ذلك احدهما او قاله في الطلاق لزوجتيه فقد
اختلف في هذا الاصل فقال ابن القاسم فقال يعتق
الذي شاء وحده وتطلق التي شاءت وحدها وكذلك
روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقاله اصبغ قال
ابن المواز وقال ابن القاسم ايضا لهما ولا طلاق حتى يشاءا
جميعا وكذلك قوله ان دخلتما هذه الدار فانتما حران فلا
يعتق الداخل ولا غيره حتى يدخلا جميعا وقاله عبد الملك ذ وروى
عنه ابن القاسم في زوجتيه ان قال ان دخلتما هذه الدار
فانتما طالقتان فدخلتها احداهما انهما تطلقان وكذلك
قوله ان اكلتما هذا الرغيف فاكلته احداهما ذ وقال
اشهب في قوله انتما حران ان شئتما او في الطلاق لزوجتيه
ان من شاء يعتق وحده وتطلق وحدها وكذلك في
التمليك ذ قال اشهب وان قال ان دخلتما الدار فانتما حران
او ان اضربتما كذا وكذا فدخلها احدهما فلا يعتق
الا الداخل فان لم يضرب عتقا جميعا قال وان لم يكن
ضربا فلا يعتق الا الداخل وحده وكذلك ان كلمتما زيدا
فان الذي كلمه حر دون الآخر وكذلك ان اهديتما الى كل

واحد منكما حر وانت فانما حران فان هذا احدهما فانه
يعتق وحده وبعد هذا باب في الحالف ان يفعل كذا
ففلان حر وفلان ونحوه في ابواب العتق بالسهم فيمن
قال من بشرني بغلام فهو حر

فيمن قال عبيدي او رقيقي او مماليكي احرار وما شاكل ذلك وهل يدخل في ذلك عبيد عبيده من العتبية

من سماع ابن القاسم ومن قال كل مملوك لي ذكر حر يريد به
الرجال فهو على ما اراد قال ابن سحنون عن ابيه ومن
قال مماليكي احرار ولا نية له فانه يعتق ذكور رقيقه
دون اناثهم وروى عنه العتبي مثله قال ابن سحنون ثم رجع
فقال يعتق الذكور والاناث قال ولو قال رقيقي احرار
عتق ذكورهم واناثهم قال ولو قال عبيدي احرار لم يعتق
الا الذكور دون الاناث قال عيسى عن ابن القاسم في العتبية
عن مالك فيمن حلف بحرية عبيده ولعبيده عبيد فحنث
فانه يعتق عبيده دون عبيد عبيده ولو حلف بطلاق
امراته ما يملك عبدا ولجاريته عبد ان الحنث يلزمه قال
سحنون في كتاب ابنه وان قال عبيدي احرار وله ا
حوامل فانه يعتق ما تاتي به من غلام لاقل من ستة اشهر
من يوم قوله ولد لتمام ان لم يكن الحمل ظاهرا ولم يكن
الزوج مرسلا عليها وان كان مرسلا وكان الحمل ظاهرا

اعتق ما تاتي به لخمس سنين قال ابن المواز قال مالك
ومن حلف بحرية رقيقه فحنث وله مرجع رقبة عبيد
اخدمهم ابوه فهو حر متى ما رجع اليه

فيمن عم بالعتق او خص فيما ملك او فيما يملك بعد ذلك في يمين او في غير يمين

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال كل مملوك املكه
الى ثلاث سنين فهو حر ان كلمت فلانا او ابدا فقوله ان
كلمت فهو سواء يلزمه فيما يستقبل ملكه من يوم اليمين
الى تمام الاجل قال محمد لانه من كان عنده قبل ذلك وان
قال ان كلمت فلانا ثلاثين سنة فكل مملوك املكه
حر وان قال ابدا فلا شيء عليه قال ابن القاسم قال محمد
لان قوله ابدا يدل انه اراد المستقبل ولو لم يقل ابدا لزمه
فيما عنده دون ما يستقبل ملكه ولو قال يوم اكلمه
فكل مملوك املكه من الصقالبة ابدا حر لزمه في المستقبل
فيما يملك منهم من يوم حلف لانه خص جنسا ولا شيء عليه
فيمن كان عنده منهم يوم حلف لقوله ابدا الا ان يفضل
نوبتهم فيلزمه في الوجهين وان لم يقل ابدا فيلزمه في
الوجهين ولو قال اردت في المستقبل فلا شيء عليه الا
ان تكون عليه بينة ومن العتبية روى عيسى عن ابن
القاسم فيمن قال كل زاسر املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
يورث رقيقها والرجل ليس بالكبير فما ورث فهو حر ولا

يعتق عليه انصباء اصحابه لانه انما ورث بعضه الا ان
تكون له نية انما اراد في الاشتراء او الهبة او الصدقة
خاصة ولم يرد الميراث بعينه ويحلف . قال اشهب
فيمن قال كل مملوك املكه في رجب فهو حر فورث
نصف عبد فحنث انه يعتق عليه ما ورث ويقوم عليه
باقيه لانه انما عتق عليه بالحلف لا بالميراث وبه قال
سحنون في كتاب ابنه وروى يحيى عن ابن القاسم فيمن
قال اول عبد ابتاعه فهو حر فابتاع رقيقا في صفقة
انهم احرار كلهم وكما لو ابتاع نصف عبد لعتق
عليه وقوم باقيه عليه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
فيمن قال اول عبد املكه فهو حر فورث خمسة اعبد
انهم يعتقون عليه قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وذكره
عنه ابن سحنون فيمن قال كل عبد ابتاعه الى سنة فهو
حر فاشترى فيها كتابة مكاتب انه ان عجز قبل مضيها
حنث فاما ان عجز بعد انقضائها فقال في العتبية فانه
يعتق عليه ايضا الا ان اصل اشترائه في السنة وقال
ابن سحنون عن ابيه ان لم يعجز حتى مضت السنة لم يعتق
بعد مضيها . قال وقال ابن القاسم ان قال كل مملوك
املكه الى ثلاث سنين فهو حر فاشترى مكاتبا انه لا
يعتق وكذلك لو ان اخا ورث اخاه وهو مكاتب لم
يعتق لانه انما ورث مالا . قال سحنون ثم رجع عن الاخ

فقال يعتق . ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامته او لامرأته
كل جارية اشتريها عليك او معك او في حياتك فهي
حرة لزمه وان قال لامرأته كل جارية اتسررها بغير
موتك ابدا فهي حرة لزمه . وكذلك من قال كل جارية
اشتريها فاطأها حرة لزمه لانه بقي ما يملك من لا نكاح
بخلاف قوله كل جارية اتسررها عليك فاعطيها الولد
فهي حرة فحملت منه جارية اشتراها انه لا شيء عليه الا ان
يكون اعطاها الولد ولم يغشاها هذا واذا حملت منه
من اعطاها الولد . قال ابن سحنون في كتابه قلت
روى عن ابن القاسم فيمن قال كل امرأة انكحها اطأها
فهي طالق انه لا شيء عليه ولو قال كل جارية اشتريها
اطأها حرة انه يلزمه لانه يملك من لا يطأ . قال سحنون
لا شيء عليه في الوجهين لان هذا بقي من لا يطأ مثل اخوات
الرضاعة وشبههن لا يلزمه فيهن يمين . ومن العتبية روى
اصبغ عن ابن القاسم وذكره ابن المواز فيمن باع جارية
وحلف بحرية كل ذكر يشتريه بثمنها فاشترى به امة
حاملا فوضعت ذكرا فليعتق الذكر فقط . ولو حملت
به بعد الشراء لم يعتق . وقاله اصبغ . وكثير من معاني
هذا الباب في كتاب الطلاق في باب الطلاق قبل الملك .

فيمن قال في عبده ان بعتك فانت حر او
قال ان ملكت فلانا وكيف ان حلف

بعتقه ان اشتراه وكيف ان اوصى به وفي
من حلف ان لا يبيعه ومن حلف بحرية عبده

قال ابن سحنون عن ابيه اخبرني ابن نافع عن عبد العزيز بن
ابي سلمة انه كان يقول فيمن قال لعبده ان بعتك فانت
حر فباعه انه لا شي عليه وهذا قول اهل العراق
قال سحنون وقول ملك اولى لان ما يفعله البايع من بيع
سابق لما يفعله المشتري من قبول تمام البيع اذا رضي
المشتري بالشرى فالبيع قبل الشرا وكما اجمعوا في
الموصي بعتق عبده انه يعتق عليه بعد موته وان كان
الميت انما اوصى ان يعتق بعد خروجه من ملكه فكذلك
هذا قال ابن حبيب فاحتج ابن شبرمة بالوصية ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا قال ان بعتك فانت
حر فباعها وولدها المشتري فانها حرة على البايع
ويرد الثمن على المشتري ويقاصه فيه بقيمة الولد وقاله
اصبغ قال محمد لا ثمن على المبتاع في الولد لان البايع حنث
فيها وهي حامل فصارت حرة بحملها فلا يطلب له في الولد
وانما تجب فيه القيمة لو كان انما عتق على ابيه بعد
خروجه حيا مستهلا ومن قال لعبده ان بعتك فانت
حر بعد ان يبيعك بسنة لزمه ذلك اذا باعه ان يرد بيعه
ويعتق عليه الى سنة وقال ابن حبيب مثله عن مطرف
ولو كانت امة فوطئها المشتري فحمل ورد بيعها فحملت

فليرد البيع بكل حال ولا شي عليه من قيمة الولد ويعتق
على سيدها الى سنة كما لو باع معتقه الى سنة فيها وولدها
المبتاع منه ومن كتاب ابن المواز ومن حلف بحرية
عبده ان ملكه فلان ابدا ممن كان فلان كان يبيع
منه او من وكيله حنث وان ابتاعه بعد ان باعه البايع
من غيره فلا حنث عليه ولو كانت يمينه فيه بحرية عبده
لكان حانثا متى ما ملكه قال ابن القاسم الا ان ينوي الا
يملكه من قبله ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه ومن
حلف بحرية عبده ان باعه بيعا فاسدا فلا اراه حانثا
ولو باعه على انه والمبتاع بالخيار ثلاثا فلا يحنث حتى
ينقطع الخيار وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في
الخيار وفي كتاب ابن المواز مثله الا انه قال في البيع الفاسد
انه يحنث وفي كتاب الايمان كثير من معاني هذا الباب
قال سحنون في كتاب ابنه وفي المجموعة وان قال
لامته انت حرة ان اكلت لك ثمنا ولا ابيه له فباعها
فيفسخ بيعه وهي حرة ويرد الثمن على البايع المبتاع ان
كانت على يمينه بينة اكل الثمن او لم ياكله وان لم
يكن غير قوله فلا ياكل ثمنها ولا يحكم على المبتاع بفسخ
البيع بقوله ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن
حلف بحرية عبده ان باعه وكان يحلف المبتاع على
حريته ان اشتراه فلا تبالي من بدا باليمين فانه يعتق

على البايع ومنه ومن العتبية رواية أبي زيد عن ابن القاسم
وإن قال إن بعته فهو حر وقال إن اشتريت عبد فلان فهو حر
فاشتراه بالعبد الآخر فإنهما يعتقان عليه جميعا قال ابن المواز
وعليه قيمة العبد الذي ابتاع ورواه يحيى عن ابن القاسم
فيمن قال ميمون حر إن بعته وقال الآخر امرأته كذا إن لا اشتريته فباعه
منه فإنهما يحنثان جميعا فالبايع يحنث بالبيع والمبتاع يحنث
إذ لم يتم له البيع قال في كتاب ابن المواز وإن قال إن بعت ميمونا
فهو حر ثم حلف بحرية آخر ليبيعن ميمونا فباع ميمونا فليعتق عليه
المبيع دون الآخر لأنه قد باع البيع الذي علم أن مرجعه إلى حريته
بفور حين بلغ ذلك كمن حلف ليبيعن فلانا الحر فباعه فقد بر
فقد بيعه د ومن كتاب ابن المواز ولكن لو بدا فقال كل مملوك
لي حر إلا أبع مرزوقا ثم قال مرزوق حر إن بعته فباعه فليرد
ويعتق عليه مرزوق وشار من قبيعه لأنه ها هنا حلفها ولا على
البيع النافذ د ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ ومن قال لأمته
أنت حرة إن بعتك ثم دبرها فإنها حرة حين دبرها إذ لا
يقدر به على البيع كما قال مالك في الذي قال أنت حرة
إن بعتك فإذا هي قد حملت منه إنها حرة الساعة وكذلك
لو أعتقها إلى أجل د قال أصبغ وإن قالت امرأة لزوجها
إن بعت أمتي فأعطيتك من ثمنها درهما فهي حرة فكاتا عنها فما
فأعطته قال لا حنث عليها لأنها أعطته ومن في ملكه غيرها
قال أصبغ عن ابن القاسم ومن حلف بحرية عبده أن لا يبيعه فباعه

إذا هلك الثمن فليرد البيع ويخرج حرا ويتبعه المبتاع بالثمن
دينا لأنه وقعت حريته وعبره له وفيا وهو الثمن ثم هلك
ذلك في يده د قال سحنون فيمن قال لعبده إن بعتك فأنت حر ثم
باعه قال يفسخ البيع ويعتق ويكون ماله للبايع لأن بالبيع
وجب العتق وصار البايع أولى بالمال من العبد د قال ابن حبيب
ومن أعطي في عبده تسعة وأربعين فحلف لا اشتراه بخمسين
وحلف ربه لا باعه إلا بخمسين فتبرع رجل فقال للمشتري أنا
أزيدك دينارا أحطه من لك واشتريه لك بخمسين ففعل فأعطاه
تسعة وأربعين فهذا يعتق على المشتري لأنه اشتراه بخمسين
وقبل الدينار من معطيه ولو قال هذا الرجل للبايع أعطيه
أنا بتسعة وأربعين وأنا أزيدك دينارا ففعل عتق ها هنا على
البايع وقاله أشهب وأصبغ

فيمن حلف بحرية ما يملك عبده أو ألزم نفسه
فيه شيئا على أنه حر إن بيع منه أو قال إن فعلت
كذا فأنت حر ثم أسلفه ثم فعل ذلك

٢٣

من العتبية وكتاب ابن حبيب قال مالك ومن قال عبد فلان
حر من مالي فهو باطل ولا شيء عليه د ومن العتبية قال عيسى
قال ابن القاسم وإن قال أشهدوا أن غلامي فلان لي بخمسين
دينارا وهو حر إن رضي بيعه بما فرض بن لك فلان فقد لزم
هذا البيع والعتق ولا رجوع لصاحبه د قال مالك وكذلك
لو قال الرجل بعني غلامك بخمسين دينارا وهو حر فرضي

١

فهو يلزمه قال ابن القاسم الموازية وان قال اشهدوا ان غلامي فلانا
حر من مالي او قال لفلان فقال فلان قد رضيت وسلمه اليه بقيمته
فلا يلزمه بهذا عتق لو فوع الحرية من غير ماله وقاله ابن القاسم
واشهب د قال ابن المواز ولا كل ما قال صاحبه سلمته بقيمته
عاد هذا فقال هو حر لكان هذا كعقد بيع فاسد فيه افاته
العتق ويكون حرا وعليه قيمته د وقال ابن حبيب قال ابن
الماجشون فيمن قال غلام فلان حر من مالي فقال فلان هو لك بقيمته
او بكذا فلا يلزمه ولو قال غلام فلان حر من مالي بكذا فرضي
فلان فيلزم القايل عتقه ولو قال بعني عبدك بقيمته وهو
حر او قال هو حر من مالي بقيمته فرضي بذلك صاحبه لزمه
عتقه ويمضي بالقيمة كبيع فاسد فات وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ د قال ابن القاسم ولو قال هو حر في مالي بخمسين دينارا
فقال سيده قد رضيت فهو حر ولا خيار له د ومن كتاب ابن المواز
ومن العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم في ثلاثة شركا
في عبد اعتق الاول وهو معسر ثم قال الثاني نصيبي ونصيب
صاحبي حر ان عوض صاحبه وقال المشتري قد رضيت ايضا
ثم قال قد بدا لي انه لا يلزمه الا ان يقول نصيبه حر ونصيب
صاحبي لي بخمسين د شراء فيرضى صاحبه بذلك فيلزم ذلك
المعتق كمن قال في عبد غيره هو حر من مالي فلا يلزمه الا على
هذا المعنى وان رضي به حتى يقول غلام فلان بخمسين دينارا ان
رضي به وهو حر فرضي به فلا رجوع لهذا وقد لزمه وكذلك

لو لم يذكر عتقا وذكر مثله عن ابن القاسم ولم يذكر
ان رضي به قال عيسى عن ابن القاسم اما ان اعتق الشريك الثاني
نصيبه ونصيب الثالث فانه يقوم عليه وان لم يسم ثمنا لان
بعض العلما يعتق بن تابع فورا او يقوم على التابع وان لم
يعتقه د ومن كتاب ابن المواز قال اشهب وان قال ان يعتق
عبدك بعشرين دينارا فهو حر فقال البايع هو لك فهو كقوله
ان اعطيتنيه وكذلك يلزمه قال ابن المواز ومن قال للرجل ان
اعطيتني غلامك بخمسين فهو حر ان اشتريته فلا حرية عليه
ان اعطاه بذلك او ابى لانه حلف بحرية عبد غيره وان قال ان
اعطيتنيه بكذا فهو يلزمه ان اسلمه اليه قال عيسى في العتبية
عن ابن القاسم ومن قال للرجل في غلام له هو حر ان لم اخذه
بخمسة عشر ان اعطيتني اياه فاعطاه اياه فانه ان شاء اخذه
وان شاء تركه واذا قال تبيعني غلامك على انه حر فقال نعم فقال
قد بر الي بذلك لا يلزمه وان قال في غلام يساومه هو حر ان
يعتقه بعشرة دنانير ان لم اخذه منك فباعه منه بها
قال احب الي ان يشتريه ويعتقه ثم يستقيله وقال فيمن
دفع اليه رجل سلعة ليبيعها فاعطاه بها عطا فقال هو حر ان
بعته بهذا ثم باعه يعتق فلا شيء عليه ولو استعيق
برجل في شراء راس فساومه به فقيل له بكذا فقال هو حر
من مالي ان اخذه بهذا ثم اخذه بذلك والمشتري له واقف فلا
شيء عليه د ومن كتاب ابن المواز ومن قال لامة ليست في

ملكه او امراة ليست في عصمته ان وطيئها فلانة حرة
وكانت في الحجر فلا شيء عليه عند ابن القاسم ان وطي
بعد ملك ونكاح حتى ينوي ان ملكتها في الامة او تزوجتها
في الحرة وقال اشهب وجه يمينه على ذلك وان لم يذكره لا على
الحرام الا ان يكون نوى وطي الحرام فلا شيء عليه اذا حلف
والا لزمه ويصير موليا في الزوجة من يوم نكحها قال ولو قال
ان ضربتها من كانت او حرة فلا شيء عليه ان تزوج او اشترى
الا ان يكون كان على خطبة او سوم في الامة او يكون نوى
ان اشتريتها وفي الحرة ان تزوجتها وهذا استحسان وهو فيها
اغلب من القياس قال ومن باع عبدا فقيم فيه بعيب فحلف
البائع بحريته ان كان به عيب فنكره اذا امر به فلا شيء
عليه لانه في ملك غيره وقيل الا ان يرد عليه بالعيب
فيعتق وقاله اصبغ وليس بصواب لانه لو اعتق عبدا غيره
عيب المبتاع به الرد لم يعتق عليه ان رجع اليه ويلزم فيه
عتق المشتري ومن العتبية من سماع ابن القاسم ومن قال
لغلام ابيه يوم املكك فانت حر فورثه عن ابيه فان عتق
ومن سعيه لم يلزمه وان كان حلفا لزمه وان قال انت حر في
مالي ولم يقل يوم املكك فلا شيء عليه وهو كالحنث قال
لعبد غيره يوم املكك فانت حر فان ملكه عتق عليه
وان قال سيده انا ابيعه **فيمن حلف في عبد باعه**
او ملكه او حلف في عبد ليبيعنه فبيع ورد بعيب

او حلف لا باعه فرهنه من كتاب ابن المواز
قال ابن القاسم ومن باع عبده ثم حلف بحريته ان ملكه
ابدا فرد عليه بعيب فانه يحنث فان اراد وطأه من العبيد ثم
يعتق عليه ولو قال له البائع بعه بما نقص من الثمن ففعل فلا
حنث عليه وكذلك ان حلف بحرية عبده ليبيعنه ثم باعه
ثم وجد به عيبا او حلف بحريته ان لا يبيعه فباعه ثم تزوج
ثم قيم فيه بعيب فان ارضاه البائع لم يحنث وان حلف لا باع
عبده فرهنه فباعه عليه الامام فلا يحنث قال اصبغ الا ان
يرهنه بما يغترق قيمته وان كان فيه فضل كثير فلا شيء عليه
وان لم يفد حتى بيع وهذا الباب مذكور في كتاب الايمان
في العتق الى اجل او الى موت رجل او دابة وكيف
ان قتل العبد او اوصى بعتق امته الى سبعين
سنة ومن دبر عبده الى اجل من العتبية
من سماع ابن القاسم من ملك وسئل عما اوصى به محمد بن سليمان
في جواريه ان تعتق اجزاء بعد سبعين سنة فقال لا يجوز هذا
وارى للامام ان يبيعهن فعلوا ان يرى ان يعتقن عنه معجلا
وقاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون ان كان اجلا يجاوز
اعمارهن بطل وكانه اعتقهن بعد موتهن وان كان اجلا
يبلغنه فهن الى الاجل قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن
اعتق امته الى اجل لا تبلغه عمرها فذلك باطل ويصنع بها
ما احب من بيع او وطي وغيره وان كان تبلغه عمرها او لا تبلغه

فهو كالمدبر انما يعتق في ثلثه وان كان ذلك في صحته وله
وطيها ولا يبيعها وان كان يبلغه عمرها وعمره فتلك معتقة
الى اجل تخرج من راس ماله وهذا المعنى قاله سلمة في مسئلة
محمد بن سليمان لا الى اجل سليمان الصغير كما قال ابن القاسم
ولا اكثر لانه ضرب اجلا لا يبلغه اعمارهم قال ومن اعتق
جاريته الى ان يعمر العشر سنين وذلك يضر بها فذلك ما فيه ذ ومن
كتاب ابن سحنون وقال المغيرة ومن قال لعبده اذا انسلخ ذو
الحجة فانت حر فلما انسلخ قال اردت من السنة المقبلة قال
فهو حر اذا انسلاخ اقرب شهور ذي الحجة ولو قال له اذا مضت
ثلاث فانت حر فلا يجوز له بيعه وهو اصل بعرته ان شاء الله
او سعيدة وان باعه رد بيعه كقوله اذا انسلخ رمضان فانت
حر فليس له بيعه ذ ومن العتبية من سماع اصبغ قال ابن
القاسم ومن قال لعبده احمل على هذه الدابة فاذا ماتت
فانت حر فماتت الدابة قبل السيد فهو حر وان مات السيد
قبل الدابة فهو من الثلث كمن قال اخدم فلانا ما عشت
انا فاذا مات فلان قبلي فانت حر فان مات قبل فلان عتق
حر الى موته وان مات السيد قبل فهو حر من الثلث ذ
قال اصبغ ليس كما قال وليس يشبه والتحكيم صواب
في ذاته لان ذلك استثناء فيه بعضه ببعض فهو ثنياء
والاول اعتق الى اجل ولا فرق بين عتق الى موت انسان او الى
موت دابة فهو حر من راس ماله على السيد ان مات دون

كتاب محمد نحو ما ههنا عن اصبغ وقال في اول المسئلة
من اعتق الى اجل ذ قال ابن القاسم في الكتابين وللورثة
بيع الدابة بموضع لا يغاب عليها ولو قتل العبد الدابة
خطأ عجل له العتق وان قتلها عمدا اخدم الى مقدار ما يرى ان
تعمر الدابة اليه وقاله اصبغ وكذلك ان بيعت وغاب
عليها ذ قال في كتاب محمد ولو قتلها اجنبي عمدا او خطأ
عتق مكانه ذ ومن العتبية وروى ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن قال لعبده انت حر بعد موت دابتي فليس له بيعه لانه
من ثمن يحيى وان يدخل السيد على ان العبد يوقف حتى تموت
الدابة ولا يبيعه الورثة ومنه ومن كتاب ابن سحنون قال
سحنون وان قال انت حر بعد موت حماري فحمل الغلام على
الحمار وعنف عليه وحمله فوق طاقته حتى مات الحمار
قال يعتق مكانه وكذلك لو قتله قتلا كام الولد تقتل
سيدها عمدا فيعتق منها وليس كالمدبر يقتل سيده عمدا
لانه في الثلث ويتسلك عليه الدين قال وليس على العبد
قيمة الحمار في قولي وقال ابن القاسم يلزمه قيمته كمدبر
او معتق الى اجل جنى على سيده ذ ومن كتاب ابن المواز قال
اشهب ومن قال لعبده انت حر الى سنة فهو حر الى سنته

فيمن قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
او قال قبل موتك بسنة او قال بعد موتي
بسنة او اعتق ام ولده الى اجل

ومن كتاب ابن سحنون قيل لسحنون هل للرجل ان يعتق عبده قبل
موته بشهر وكيف ان فعل فقال قد اختلف فيها اصحابنا فقيل
يوقف له خراج شهر فكلما زاد عليه يوم اطلق للسيد
مثله من الموقوف هكذا حتى يموت فان وافق الشهر مرضه
الذي مات فيه كان من الثلث وان وافق صحته كان من
راس المال الذي كان صادف الاجل صحته وذكرها عيسى في
العتبية عن ابن القاسم نحوه انه من راس المال الذي ان صادف
الاجل صحته وقال ان كان السيد مليا لم توقف له خدمته
وان كان عديما وقفت خدمته شهرا كما قال سحنون قال ابن
القاسم وان حل الاجل وهو مريض لحقه الدين ولا كراء له
في خدمته وقال ابن المواز قال ابن القاسم مرة يوقف خراج
شهر حتى يلي الثاني فياتي الثالث فيوقف الثاني ويدفع
الى السيد الاول وهكذا فان مات العبد اخذ السيد ما وقف
وقال مرة لو قال قايل يعجل عتقه لم يبعد وانا اراه ان يعجل
عنه حتى مات السيد فهو من راس المال لا يلحقه دين استحدثه
بعد موته وقال اشهب فيه وفي العتبية وكتاب ابن سحنون
لا يعتق الا من الثلث وله ان يطا ان كانت امة اخبرنا ابو بكر
ابن اللباد عن يحيى بن عمر عن ابن البرقي عن اشهب قال فيمن قال انت
حر قبل موتي بسنة انه لا شيء عليه وقال مرة هو وصية يعتق من
الثلث قال ابن المواز قال اشهب وذكره العتبي عن اصبغ
عن اشهب فيمن قال انت حر قبل موته بخمس سنين فلا خدمة له الا

قال ابن حبيب وقال ابن الماجشون ان قال انت حر بعد
سنة فهو في ثلثه وصية لا يرجع عنها ان شاء ومن قال
انت حر قبل موتي بشهر او بيوم او بسنة فان
كان السيد مليا اسلم اليه خدمته واذا مات نظر فان كان
حل الاجل والسيد صحيح كان من راس ماله ويرجع بما كان
خدمته بعد الاجل في راس مال السيد وان حل وهو مريض
فهو من ثلثه ولا رجوع له بخدمته وان كان السيد عديما منع من
خروج العبد واوقف خراجه فاذا مضت السنة ومضى
من السنة الثانية شهر اعطى السيد خراج شهر من السنة
الاولى وكذلك كلما مضى من السنة شهر اخذ مثله من
الاولى وهكذا فيما قرب من الاجل او بعد وقاله اصبغ عن
ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وقال اصبغ احب الي ان
يكون من راس المال ومن كتاب ابن المواز وذكره ابن
حبيب عن ابن الماجشون فيمن اعتق ام ولده الى اجل انه يعجل
عتقها وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن اوصى انت
قبل ستة اشهر فاعتق فلانة حرة الا ان تحركت حتى اموت
بعرف فمات قبل ستة اشهر ولكن من بعد موته ولدت قبل
ستة اشهر وقالت هو من زنا ثم قالت هو من سيدي وقال
لما شك في ان يكون من زنا فاقرارها بالوطء فان الولد لاحق به
وهي حرة من راس ماله ولا يضرها اقرارها بالزنا وفي
كتاب المدبر مسايل من معاني هذا الباب ومن كتاب ابن حبيب

قال ابن الماجشون ومن قال في عبده هو على حبس ما عشت
فاذا مت فهو حر انه بمنزلة الموصي بعتقه وليس كالمدبر
وله بيعه قال محمد بن عبد الحكم ومن قال لعبده في حر امس وسكت
لزمه العتق وهذا اقوى منه

فيمن قال لعبده انت حر اذا قدمت بلد كذا او اذا دخلت معي الى مكة او اذهب الى بلد كذا فاذا بلغتها فانت حر او انت حر ان قدم ابي او الى الصدر او اذا عملت هذا الثوب

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده اذا قدمت
الاسكندرية فانت حر ثم بدا له الا يخرج قال يعتق الى مثل
القدر الذي يبلغ فيه ولو قال سر معي اليها وانت حر فمثل
ذلك الا ان يكون قال وانا ان خرجت فلا شيء عليه ومن كتاب
ابن سحنون نحوه في الخروج الى مكة وزاد في اوله فقال
فان خرج السيد فمات في الطريق فليمض العبد الى مكة
ثم هو حر ولو كان عبدا يراد منه الخدمة لسبيل الاجارة فهو
حر ولا يواجر وقال سحنون فيمن قال لعبده اخرج الى الحج وانت
حر وان بلغت بي الى الحج فانت حر فليس له بيعه خرج او لم
يخرج وهو معتق الى اجل من راس المال وان مات قبل ان يخرج
نظر فان كان من عبيد الخدمة خدم الورثة مقدار خدمته الى الحج
وذلك الى مقدار مسيره ورجوعه الى منزله وان لم يكن من
عبيد الخدمة خرج حرا اذا مات الرجل وقال المغيرة فيمن قال
لعبده ومتى ما خرجنا الى مكة اذا دخلناها فانت حر
فلما بلغا قصر الكعبة اراد بيعه فليبعه ان شاء ما لم يرحل
مكة ولو اعتقه الى اجل لم يكن له بيعه قبله ويعتق بحلوله
ومن كتاب ابن المواز وهو لاشهب في العتبية من رواية
اصبغ وان قال لعبده ان يخرج الى افريقية فاذن له وقال
اذا بلغتها فانت حر فهو معتق الى اجل وليس له منعه
من الخروج اليها قال في كتاب ابن المواز الا ان يشاء العبد
قال في الكتابين وان هلك السيد قبل يصل اليها او مرض
فالعتق في الكرين فالعبد من راس المال ومن كتاب
ابن المواز قال مالك ومن قال لامته انت حرة عند الصدر فهي
عتق الى اجل فلا يطاها ولا يلحقها دين وان قال لامته انت حرة
ان قدم ابي وكان مالك يقول يجوز بيعها ويمرض في جميع
التي يقول فيها اذا قدم ابي ثم جعلها سواء وقال هي كالحرة
يقول لها انت طالق اذا قدم ابي انه لا يطأها قال اشهب
واذا قال له اعمل لي هذا الثوب وانت حر فهو حر اذا تمه

فيمن قال لامته انت حرة اذا حضت او اذا حملت او وضعت من العتبية

عن ابن القاسم فيمن قال لامته اذا حملت فانت حرة فقال
ان كانت حاملا فهي حرة وان لم يتبين ذلك وقفت وحيل
بينه وبينها واوقف خراجها فان تبين حملها عتقت
واعطيته ما اوقف من خراجها وان حاضت ولم تكن

حاملا فله بيعها وذكر ابن سحنون عن سحنون في القائل
لزوجته ومن حامل اذا حملت فانت طالق انها لا تطلق
بهذا الحمل الا بحمل مؤتنف ومن رواية عيسى عن ابن القاسم
فيمن قال لامته اذا حملت فانت حرة قال يطأها في كل
طهر مرة قيل فلم لا ابتاء في الوطء قال قال مالك جل النساء
على الحمل الا الشاذة د ومن كتاب ابن المواز في القائل
لامته اذا حضت فانت حرة فعن عند ابن القاسم كالاجل
يمنع من بيعها ووطئها ومن منزا من ماله د وقال اشهب
له ان يطأ وليس باجل وان حاضت في مرضه فمن الثلث
وان صح ولا دين عليه عتقت وكذلك عنده من اعتق الى
اجل يكون او لا يكون يجعله كاليمين وكقوله ان
دخلت الدار فانت حرة واختلفا في قوله للحامل اذا وضعت
فانت حرة ولم يوجد فانت كالول وقال ابن عبد الحكم
بقول اشهب رواه عن مالك د ومن العتبية روى ابو زيد عن
ابن القاسم في التي قالت لامتها ان ولدت غلاما فانت
حرة شكرا لله فولدت غلاما ميتا قال يعتق وقال
عنه عيسى فيمن قال لامته كل امة اشتريها عليك
حرة فوطئ خادما له قال هي حرة وقال ابن كنانة لا يعتق
الا في مثل هذا الا ان تحمل قال مالك ومن قال لامرأته
كل جارية اتخذها ام ولد فامرها بيدك فان وطئها اوفى
كل طهر مرة وهذا الباب منه كثير في كتاب الطلاق

أبواب عتق الشريك

فيمن اعتق شقصا له من عبد او اعتق
جميعه في عدمه او ملائه وكيف لشريكه
ان اراد العتق او التقويم ثم رجع ومن ملك

عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فقيل ان قوله عليه
السلام دليل انه انما يعتق باقيه بالتقويم من السلطان
لا قبل ذلك د ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا اعتق
احد الشريكين فللآخر ان يعتق او يقوم د قال اشهب عتق
مليء ولو اقام شهرا او خمسة اشهر ساكتا كان له ان يعتق
بخلاف لو رضي بالتقويم ثم قال اعتق فليس له ذلك قال ابن
القاسم وقال الكوفيون اذا اعتق الثاني فلا عتق له ولا
بد من التقويم على الاول د ومن العتبية ابن القاسم عن
مالك اذا اعتق الثاني جاز ذلك والولاء بينهما ولو قال انا
اقوم على شريكي ذ موسر ثم بدا له ان يعتق فليس ذلك
له قال ابن حبيب قال مالك لا يقوم على الاول حتى يعرض على
شريكه ان يعتق فان اعتق فذلك له وان ابى قوم على
الاول وان رجع بعد اباءه قبل التقويم على الاول فذلك له ما
لم يقوم وقاله ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وابن وهب

عن مالك فيمن أعتق بإذن شريكه أو بغير إذنه فلا يدري
يقوم أو يعتق وكذلك لو قال العبد لا حاجة لي بعتق ما
بقي مني لم يلتفت إليه ورواه المصريون عنه قال ابن حبيب
قال ابن القاسم عن مالك وإذا أعتق أحد الشريكين
العبد كله لزمه ذلك لشريكه إن كان المعتق مليا
قال ابن القاسم ثم ليس للثاني عتق حصته وإنما تلزمه
القيمة ثم أعتق في هذا خاصة ليس يدري من يكون فيه بخلاف
المعتق لحصته فقط فهذا القيمة فيه يوم الحكم إن لو مات
العبد قبل التقويم لم يلزم المعتق لحصته فيه وقال مطرف
وابن الماجشون إذا أعتق الأول جميعه فللثاني في حصته عتق
وإن كان الأول مليا كما لو أعتق الأول شقصه فقط
ولا حد على الثاني إن وطئ الأمة قبل التقويم وليعاقب
ولا يلزم المعتق لجميع القيمة إلا بتقويم الإمام والقيمة فيه
يوم الحكم وإن مات العبد قبل الحكم فيموت منهما وقاله
ابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ وأخذ ابن حبيب بقول
ابن القاسم الذي في المدونة ومن كتاب ابن سحنون
قال سحنون وعلى قول مالك إنه إن أعتق جميعه عن كفارة
أنه يجزيه وأكثر الرواة على خلاف قوله فيرون أن الشريك
إن يعتق أو يقوم وقاله أشهب ومن كتاب ابن المواز
قال مالك وإذا كان المعتق لشقصه عديما فشاء شريكه
التقويم عليه واتباعه فذلك له لأن ضرر التأخير على

الذي لم يعتق وفي المدونة خلاف هذا عن ابن القاسم
ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون عن مالك
وإن كان المعتق عديما لم يستسع العبد إلا أن يتطوع
سيده بذلك فذلك له ولا يعرف الاستسعاء ببلدنا ولا
عمل به عندنا وليعتق منه ما عتق كما قال النبي عليه
السلام وكذلك لو عرض العبد أن يعطي ماله ويعتق به
لم يكن ذلك له وكذلك ما استفاد من ذي قبل ورواه
المصريون عن مالك ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن
مالك ومن أعتق وهو عديم شقصه من جارية للوطء فلا
جعل لنا أن يطلب إمكان ذلك ولا لشيء كان

في صفة إعسار المعتق الذي لا يقوم عليه وكيف إن أيسر قبل القيام عليه أو تردد حاله بالعسر واليسر

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وحد ما يعذر به المعتق من الفلس
أن لا يكون له مال ظاهر ويسأل جيرانه ومن يعرفه فإن لم
يعلموا له مالا أحلف ولا يسجن قاله مالك وقاله أصحابنا
جميعا إلا في اليمين ولا يستحلف عندهم قال سحنون
وإن وجد عنده بعض القيمة عتق منه بقدر ذلك
ما لم يكن مما يسيرا لا يتبع مثله من المفلس لغرمائه من
الثوب له أو الفضل لقوته والشيء الخفيف ومن كتاب
ابن المواز قال مالك يباع في ذلك داره وشوار بيته وكسوته

وفضول الثياب ونزع كسوة ظهره وعيشه الايام
قال اشهب انما يترك له ما يواريه لصلاته وفي كتاب
ابن سحنون وان كان له بعير شارد او عبد آبق او ثمرة من
صرفه لم تطب فان كان قريبا انتظر وان كان بعيدا
لم ينتظر قال سحنون وهو قول اصحابنا قال ابن القاسم
وان كان له مدبرون او معتقون الى اجل فلا حكم للقيمة
في مثل هذا لبعده واما ديون له فان كانت على املياء
حضور وكان امرها قريبا فهو كالمال ويقوم على المعتق ويتبع
في ذمته وان كانت مفلسة واجلها بعيد فليس عليه
ان يخرج عبده بالدين ولا يخرج الا بما هو حاضر يجوز
بيعه … ومن كتاب ابن المواز ومعتق الشقص ان كان له
مال غائب انتظر ومنع شريكه من البيع وينظر … تقوم
لا ضرر فيه وان غاب المتسلط او قوم على المعتق وهو
يتنكر مخاصم الحوادث في المال قال عنه اشهب الا ان
بعدت غيبته قال ابن حبيب قال مطرف وان اعتق وهو
موسر ثم اعسر ثم ايسر قوم عليه الا ان يكون قيم
عليه في حين ما اعسر فلم يقض عليه بشيء فلا تقويم
عليه حين يسر وان لم يكن قيم عليه ولم يكن اعلامه
حتى قوم عليه قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم
وابن القاسم واشهب واصبغ وقال ابن نافع انما ينظر
الى حاله يوم التقويم عليه فان كان له مال قوم عليه

وان كان يوم العتق معسرا او اختلفت احواله من عسر
ويسر قال ابن حبيب والاول احب الينا وقال مطرف
اذا اعتق نصيبه وهو معسر او موسر ثم اعسر فقيم
عليه فلم يقوم عليه لعسره الا انه ثم ايسر فاشتراه فلا
عتق له ويرد له اذا اشتراه في حين لا يلزمه فيه التقويم
وقاله ابن الماجشون وابن القاسم واصبغ ومن كتاب
ابن سحنون قال اشهب فان اعتق وهو موسر فقال شريكه
انا اضمنه ولا اعتق فلما قام عليه وجده عديما فان
العبد يعتق على الاول لانه ضمنه في وقت له ان يضمنه
فيه كمن اعتق وعليه دين عند وفاته وقال ابن
القاسم له ان يرجع الى نصف العبد فيأخذه قيل لسحنون
فلو حكم عليه بالقيمة في يسره ولم يعتق عليه حصة
شريكه حتى لو قال العبد يملك جميعه وهبته نفسه
لكان عتيقا وقاله سحنون

في العبد بين الجماعة يعتق واحد منهم بعد واحد او يعتق اثنان في كلمة وكيف ان اختلفت انصباؤهما او كان احدهما عديما

من كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك في عبد لرجل
نصفه ولآخر ثلثه وللآخر سدسه اعتق صاحب
الثلث والسدس قال عبد الملك يريد معا فانما يقوم عليهما
باقيه يقومان الكل واحد كالشفعة في اختلاف الانصباء

قال المغيرة يقوم ما فيه بينهما نصفين وكان يقول بالاول
ثم رجع واجمعوا ان من عجز منهما عن بعض ذلك انه يتم
على الاخر قال سحنون في كتاب ابنه ان القول الاول قول
مالك والمغيرة وقول ابن القاسم واشهب وقولي وما عجز
عنه احدهما تم على الاخر وقال الاخرون بالقول الثاني
قال سحنون وهو قول مالك وعبد الملك وهو كسلعة بينهما صح
كذلك فيتقاومونها فاسلم صاحب الثلث الى صاحبه
بنصيبه بينهما نصفين وخالفه سحنون قال وقول الشافعي
كقول عبد الملك وروى ابن نافع عن مالك مثله يعتق عليهما
نصفين قال سحنون وهي رواية غير معروفة وروي ذلك عن
المغيرة ايضا وذكر ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثل رواية
ابن المواز الاولى وبه قال ابن حبيب وذكر عن عبد الملك
مثل ما ذكر عنه سحنون وذكر ان عبد الملك يقول فان
كان احدهما عديما لم يقوم على الثاني منهما الا ما كان يلزمه
لو كانا مليين قال سحنون ولو كان بينهم اثلاثا فاعتق
اثنان جميعا حصتهما بكلمة لزمهما التقويم فان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا فقال اكثر اصحابنا مالك
والمغيرة وابن القاسم واشهب يقوم على الموسر جميع باقيه
ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك وزاد ولو شاء الشريك
المتمسك في يسرهما التقويم على احدهما لم يكن له ذلك
وان رضي به من اراد ان يقوم عليه ولو جاز له ذلك جاز له بيعه

من اجنبي على ان يعتقه قال سحنون وقال الاخرون من اصحابنا
لا يلزم الموسر من العتق الا نصيبه الا ما كان يلزمه في ملك صاحبه
لانهما ابتدءا الفساد معا قال سحنون وهو قول عبد الملك
وذكره ابن حبيب عنه ايضا وبالاول اخذ ابن حبيب وقال
وبه قال جميع المصريين قال سحنون وابن حبيب وقال جميع
اصحاب مالك وغيره قال سحنون والليث فكلهم قال
الا ابن نافع اذا اعتق احد الشريكين فقوم عليه فلم يوجد
له مال ثم اعتق الثاني فلا قيمة على الثاني وان كان مليا [illegible]
وقال ابن نافع يقوم على الثاني ان كان مليا واعاب ذلك ابن
سحنون وقال ابن حبيب واحتج ابن نافع فقال ارايت ان اراد
المتمسك الا يقوم ويرضى بالضرر وابى العبد اليس ذلك للعبد

فيمن اعتق عبدا في مرضه فلم يحمله الثلث فاجاز بعض ورثته او اعتق حصته مما ورثه منه ومن ورث شقصا

من ابيه ثم ابتاع شقصا منه او وهب له ○ من كتاب ابن
المواز عن مالك ورواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك
قال ومن اعتق في مرضه عبدا فلم يحمله الثلث فاجاز
بعض الورثة حصته فلا يقوم عليه والولاء للميت ومن اعتق
من ورثته سهمه مما ورث منه لم يقوم وله ولاء تلك الحصة
قال اشهب وكذلك من ورث شقصا من ابيه فلا يتم عليه
ثم ان ابتاع مما بقي منه سهما او وهب له اعتق عليه ما ابتاع

او وهب له فعتق ولم يتم عليه وهو به كغيره

فيمن اعتق اشقاصا له من عبيد في مرة او اعتق شقصا فلم يقوم عليه حتى اعتق غيره

من كتاب ابن المواز وابن عبدوس وابن حبيب قال اشهب زاد ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ومن اعتق نصيبه من عبيد في كلمة وله في كل عبد شريك وفيهم حصص العتق وليس معه الا القليل فانه يعتق من نصيب كل واحد محاصة بينهم وان اعتق اولا نصيبه من واحد ثم اعتق من الاخر ثم من الاخر حتى تمم فالاول احق بماله في التقويم مما فضل فالثاني هكذا حتى يبلغ منه ما بلغ الاول فالاول ويبطل عتق احدهم في تمام عتق من سبقه الى العتق ممن بقي فيه رق من او لمن وان لم يعتق انتقلت الى بيع من يليه من المتاخر من بان اتممت عتق من ذكرنا من بعده الاولين ويعني ما هذا شيء جعل في تمام عتق من يلي من تم عتقه من الاول وليس على لمن يبتدى فيمن يباع الا فيمن بيع بعضه وقد يعتق من يليه بعتق منه بقدر ذلك واعتقت ما بقي قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وكذلك المبتدئون واحدا بعد واحد يموت السيد وعليه دين فليباع الاخر فالاخر للدين ويعتق الاول فالاول للسيد ميرد وقال سحنون في كتاب ابنه في المسألة الاولى لا اقول هذا وارى ان لم يكن له مال غير الاشقاص فلا ارد عتقه في الثاني للتقويم في الاول لانه لا تجب في الاول قيمة الا بالقيام عليه وروى يحيى بن يحيى في العتبية

عن ابن القاسم فيمن اعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه بما فيه لعسر حتى ابتكه حتى اعتق عبدا اخر لا شريك معه فيه ولا مال له غيره انه لا يرد عتقه لتقويم الشقص لان القيمة عليه ليست فيه كالدين ولو كان ذا مال فلم يقوم عليه حتى داين الناس فقاموا عليه فلاحق اصحاب العبد ولو احدث بعد عتق الشقص صدقة او هبة فذلك ماض لا يرد لتقويم الشقص ولو احدث تدبيرا لبيع المدبر لتقويم الشقص الا ان يكون فيه فضل فيباع منه بقدر القيمة

فيمن اعتق شقصا من عبده او من عبد له فيه شرك فلم يتم عليه حتى مرض او مات او فلس

من كتاب ابن المواز روى اشهب عن مالك فيمن اعتق بعض عبده فلم يتم عليه حتى مات انه لا يتم عليه ما فيه قال سحنون في كتاب ابنه هذا قول اصحابنا ولو مات مكانه او فلس ومن كتاب ابن المواز والعتبية روى اشهب عن مالك فيمن اعتق شقصا له من عبد في صحته فلم يقوم عليه ما فيه حتى مات انه ان مات بعد ان ذلك قوم عليه قال في العتبية فيعتق كله من راس ماله قال اشهب في كتاب ابن المواز وهو بخلاف معتق بعض عبده ذلك لا يتم ما فيه وان مات بحدثانه وهذا خولف فيه قد ثبت ولم يترك قال فان كان ذلك لم يقوم في ثلث ولا راس مال قال سحنون في كتاب ابنه وانا اقول لا يقوم عليه وروى ابن حبيب عن مطرف عن

عن مالك مثل رواية أشهب وشبهها بالمتمتع بالعمرة إلى الحج يموت
ولم يهد فإن لم يفرط أهدي عنه من رأس ماله وقاله ابن الماجشون
وابن عبد الحكم وأصبغ قال مطرف إذا فاجأه الموت عند
العتق ولم يفرط قوم في رأس ماله قال ابن المواز قال ابن القاسم
وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن أعتق بعض عبده
أو نصيبه من عبد له فيه شرك في صحته فلم يعلم به حتى
مرضه قوم عليه بما فيه في ثلثه قال سحنون في كتاب ابنه وقال
أشهب وقال آخرون إذا كان المريض الذي يمنع فيه من ماله ولا
يحكم عليه حتى يصح أو يموت فلا يعتق إلا ما أعتق في الصحة
وبه قال سحنون وكذلك إن مات المعتق أو فلس وقد قال ابن
عباس لا يقوم ميت ولا يقوم على ميت قال سحنون أجمعوا على
أنه إن مات قبل تمام عليه عتق عبده أنه لا يتم عليه بعد موته
قال ابن المواز قال أصبغ إذا أعتق في صحته شقصا من عبد بينه
وبين شريكه فلم يقوم عليه حتى مرض فإنه يحكم بالتقويم
الآن ويوقف الآن حتى يعتق منه ما حمل الثلث من قيمة القيمة
التي كانت في المرض أو يصح فيلزمه قيمة القيمة وإن مات فذلك
مبدأ على جميع وصاياه وما أعتق أولا من رأس ماله وقال ابن
عبد الحكم لا يقوم في مرضه وليوقف أبدا حتى يموت
فيعتق ما بقي في ثلثه أو يصح فيكون من رأس ماله إلا أن
يعتق الشريك د وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه إن كان
العبد له جميعه فأعتق بعضه في صحته ثم مات فلم يعتق بقيته

الميت عتق عليه ما فيه وإلا لم يعتق منه إلا ما أعتق إلا أن
يقام عليه وهو مريض فإنه إن صح عتق عليه كله وإن مات
عتق النصف الثاني في ثلثه وخالفه ابن الماجشون وقال
إن لم يقم عليه في مرضه فلا تقويم عليه إن مات ومن العتبية
روى يحيى عن ابن القاسم أنه إن لم يقم عليه حتى مات فلا
يقوم وكذلك في المدبر فأما من ابتاع من يعتق عليه بقوة
حوز الشراء د قال ابن المواز وروى أشهب عن مالك إن المعتق
لشقص إن فقد بعد أن أعتق فليقوم عليه نصيب شريكه
في ماله الحاضر وإن تأخر لم يقوم عليه د قال ابن المواز ويتلوم
في المفقود بأجل يعتبر فيه حاله فإن عمي خبره مكن المتمسك
من حصته لبيع أو غيره ثم إن جاء المفقود أو علمت حياته
وله مال حاضر نقض البيع وقوم عليه د وقال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون إن قيم بحدثان فقده وكان
فقده بعد أن أعتقه قوم عليه إن كان فقده قبل تكشف حياته
لم يقوم عليه إذ لعله ميت ثم ذكر نحو ما ذكر ابن المواز
من التلوم قال وقاله ابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ د
ومن كتاب ابن المواز قال ولو فقد العبد أو كان غائبا يعلم
مكانه لم يقوم إلا بحضرته لأن النقد في الغائب لا يجوز
بشرط ولأن العتق قبض والتقويم لا يكون إلا بالنقد ولا
يجوز النقد في الغائب د قال ابن القاسم ولو أعتق نصف
عبده ثم فقد لم يتم عليه ويوقف إلى انقضاء تعميره فيكون نصفه

ماروه منه وقال ابن المواز يقول أشهب أنه إن كان يقرب
العتق قوم عليه وإن كان قبل ذلك صنع شريكه في
نصيبه ما شاء بعد التلوم وقال ابن حبيب قال أصبغ
عن ابن القاسم فيمن أعتق بعض عبده أو شقصا له من
عبد له فيه شرك فلم يتم عليه عتقه حتى فلس فلا يتم
عليه ما بقي كما لو مات

في المريض يعتق شقصا له من عبد أو يوصي بذلك أو يوصي بالتقويم من كتاب ابن المواز

قال مالك ومن أعتق شقصا له من عبد في مرضه
قوم باقيه في ثلثه وقال ابن حبيب ورواه مطرف عن
مالك وقال سواء عثر عليه في ذلك قبل موته أو بعد
وقال ابن الماجشون ولا يقوم عليه في مرضه حتى يموت
أو يصح فإن صح قوم عليه في ماله وإن مات عتق ما
عتق في ثلثه ولم يقوم نصيب صاحبه وإن حمله الثلث
لأن التقويم لا يلزم إلا في عتق بتل الحرية ناجزة أو إلى
أجل قريب لا يرده دين وهذا قد يرده الدين وهو من
الثلث إلا أن تكون له أموال مأمونة فيقوم عليه ويعجل
له العتق مكانه قبل أن يموت وبه قال ابن حبيب قال
ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم قال يوقف وإن مات
قوم عليه في ثلثه أو ما حمل منه ورق ما بقي إلا أن تكون
له أموال مأمونة فيقوم عليه ويعجل له العتق مكانه

قبل أن يموت وبه قال ابن حبيب قال ابن سحنون عن أبيه
عن ابن القاسم قال يوقف وإن مات قوم عليه في ثلثه
أو ما حمل منه ورق ما بقي إلا أن تكون له أموال مأمونة
فيقوم فيها قال وقال المخزومي إن شاء الشريك التقويم قوم
بقبض الثمن ويكون العبد عبدا بيد المريض إن مات عتق
في ثلثه أو ما حمل منه وكان ما بقي رقيقا وإن صحا لم يقوم
عليه وتمسكه ولا كلام لبيعه من غيره لأن بيعه من
غيره خطر لا يدري كم القيمة التي وجبت فإن مات عتق
في ثلث المعتق قلت فإن أراد عتقه قال ذلك له إن
شاء ومتى شاء ما لم يقوم ويعتق ويكون لشريكه في
الولاء قال ولو أعتقه المريض كله في مرضه وأشهد
بذلك فالشريك مخير أيضا وقال غلط فيه وفي كتاب
ابن المواز وابن حبيب وإن أوصى بعتق شقص له من
عبد فإنه لا يعتق عليه نصيب شريكه قال سحنون
وهو قول جميع أصحابنا وقول مالك في الموطأ وهو من
العتبية رواية أشهب عن مالك ورواه عيسى عن ابن
القاسم وهو في كتاب ابن سحنون وذكره ابن حبيب
عن مطرف عن مالك فيمن أوصى في عبد بينه وبين رجل
أن يعطى بنصيبه منه حر وأن يعتق عليه نصيب شريكه
فأبى شريكه قال يجبر ويقوم عليه في ثلثه وقال
سحنون ورأيت فيه رواية لابن وهب عن مالك ومن وهل

لا اعرفها انه اذا اوصى ان يستتم من ثلثه ما بقي من شريكه
البيع بانه يعتق منه ما يملك فقط وما في الثلث
للورثة وهذا وهل قال سحنون وللمتمسك ان يعتق
نصيبه ولا يقوم وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون
قال وقال مطرف عن مالك انه ليس لشريكه ان يمضي ويلزمه
التقويم كما لو اعتق الشريك جميعه وقال ابن حبيب
يقول ابن الماجشون د ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية
من رواية اصبغ عن ابن القاسم ان من اوصى بعتق شقص
فلا يقوم ما فيه في ثلثه الا ان يوصي بالتقويم فيقوم
ويعتق شقص شريكه او اباه وقاله اصبغ ولو كان ذلك
في مكاتب لم يكن له ان ينقل عن شريكه الولا وان
رضي له الشريك وقاله اصبغ حتى يعجز فيرق فيعتق ثلث
عبده وان يعطى في ثلث ماله فانه لا يعتق منه الا ثلثه
ويأخذ بقيته وصيته مالا ولا يعتق فيه بخلاف ان لو اوصى
له بثلث ماله هذا يعتق فيه وقد تقدم القول فيمن اعتق
شقصا فلم يقوم ما فيه عليه حتى مرض او مات في باب
قبل هذا

في الشريكين في العبد يعتق
احدهما الى اجل ويعتقه الآخر الى اجل
ثم يبتل احدهما او يختلف اجلاهما
او يعتق الثاني الى اجل والاول بتلا

قال ابن سحنون عن ابيه واختلف فيمن اعتق نصيبه من
عبد الى اجل ومن هو مكي وتمسك الآخر فقال مسلمة
والمغيرة وابن القاسم يقوم عليه بما فيه الآن ويعتق
الى الاجل وبه قال اصبغ في العتبية عن ابن القاسم
الا ان يعتق شريكه نصيبه الى ذلك الاجل وقال سحنون
وقال آخرون قال ابن سحنون وعبد الملك ان شاء
المتمسك قوم عليه الساعة وكان جميعه حرا الى
سنة وان شاء تماسك ثم ليس له بيعه قبل السنة الا من
شريكه فاذا تمت السنة قوم عليه بقيمته يوم تمت
ان كان مليا يوم ينظر في القيمة والا فيما مضى له منها اما
لم يكن تماما قال عبد الملك ولو شاء التقويم عليه يوم
العتق بالقيمة معجلا فلا يكون ذلك له انما هو التقويم
عليه عند السنة ان كان يومئذ مليا ولا يضر الشريك
بيع حصته من غيره قبل تمامها وقال المغيرة وسحنون
ان عدمه اليوم فاصح للتقويم عليه بعد ذلك اذا ايسر
وصح للشريك بيع حصته د وروى عيسى بن دينار
عن ابن ابي حسان عن مطرف عن مالك انه لا يقوم على
المعتق الى الاجل الا عند الاجل والا فانه لا يمنع شريكه
ان يطلب ثمن حصة شريكه فيأبى عليه الا ان يعتقه
الى اربعين سنة فينقطع دونه قال ابن القاسم
والموطأ له فانا لم اعتقه وفيه متكلم قال سحنون في

العتبية اذا اعتق احدهما نصيبه ولا مال له غيره فالعتق
في نصيبه ماض بخلاف من دبر نصيبه ولا مال له وليس
عليه ان يشتري به ان شاء وليس ذلك لغيره فان اشترى
منه كان معتقا كله الى الاجل قال ابن حبيب قال
مالك ان كان المعتق معسرا فلا تقويم عليه وينفذ
هذا بنصيبه ان شاء وان كان مليا فقال مالك له ان يقوم
الان وله تاخير التقويم الى الاجل قال اصبغ ولا يبيع
حصته قبل الاجل وقاله ابن الماجشون ورواه اصبغ
عن اشهب وابن القاسم مثل رواية سحنون عن مالك
والمغيرة وقالا الا ان يطول الاجل جدا فيؤخر التقويم
الى حلوله وقالا ولو قال قائل يؤخر التقويم الى الاجل
في الوجهين لم اعبه وقاله اصبغ قال ابن حبيب وقول
مطرف وابن الماجشون احب الي ورواه عن مالك والمغيرة
وروى عيسى عن ابن القاسم اذا اعتق حصته الى سنة
ثم اعتق الاخر بتلا ان بعض العلماء يقول تقوم خدمته
سنة فتقوم خدمة الذي ابتل فترجع الى المحرم ويعتق
كله الان واخذ به ابن القاسم ثم رجع فقال يمضي على ما له
يعتق نصفه الان ونصفه الى سنة ولا يؤخذ من هذا قيمة
خدمته وولاؤه لغيره ولو بتل احدهما ثم اعتق الاخر الى
سنة فيقال له اما ان تعتق الان والا قوم نصيبك على الذي بتل
قال ابن سحنون عن ابيه وان اختلفوا ان عتق احدهما حصته

مثلا ثم اعتق الثاني حصته بعده الى اجل فذكر قول ابن
القاسم في المدونة وذكر ان اشهب وابن نافع روياه
عن مالك وقال المغيرة يعتق العبد بتلا عليهما لان الثاني
ترك التقويم واستثنى من الرق ما ليس له وهذا في ملاء
الاول وان كان معدما فنصيب الثاني حر الى اجله وان كان
مليا ببعض حصة الثاني فليعتق عليهما الان وبقيه
قال سحنون لا اقوله اذا كان الاول مليا ببعض نصيبه
النصيب فانه لا يعتق عليه الا بقدر ما بقي في يديه
ويعتق على الاخر باقيه الى الاجل قال ابن حبيب وقول
ابن نافع وابن الماجشون مثل قول المغيرة وقال مطرف
كقول ابن القاسم وبه اقول انا ومن كتاب ابن المواز
قال اشهب اذا اعتقا معا الى اجل او واحد بعد واحد
الى اجل واحد ثم بتل احدهما فلا تقويم عليه لانه وضع
الخدمة وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وقال وان مات
العبد قبل السنة فماله للذي بقيت له بقية الخدمة
ومن كتاب ابن المواز وان اعتق الاول الى اجل ثم بتل
الثاني لم يقوم عليه ولكن عليه قيمة نصيب الاول
الى السنة ويبتل جميعه قال ابن سحنون عن ابيه فقال
اجتمع اصحابنا على ان نصيب الثاني حر بتلا ونصيب الاول
الاول حر الى سنة لان الثاني زاده خيرا وبه قال مطرف في
كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب وروى اصبغ عن اشهب

انه يقال للاول المعتق الى اجل تعجل عتق نصيبك كما
فعل الثاني والا قومنا عليه الخدمة الى اجل واعتقنا
جميعه بتلا والولا بينهما ه قال وقال ابن القاسم وابن
الماجشون يبقى بحاله كما صنعا ولا تقويم في الخدمة
اذ لم يرد الا خيرا قال مطرف فان مات العبد قبل الاجل
فميراثه لمن له خدمته قال ابن سحنون عن ابيه ولو اعتق
الاول حصته الى سنة ثم اعتق الثاني بعده الى ستة اشهر
فلا تقويم فيه ويكون كما اعتقاه ه قال سحنون ولو
اعتق الثاني الى سنتين فليس له ذلك وانما يعتق الى
سنة والا قوم على المعتق الى سنة وكان اليها حرا كله
قال ابن حبيب عن مطرف هو بمنزلة ما لو اعتق الاول معجلا
والثاني الى سنة وقد فسرناه ه ومن كتاب ابن المواز
وان اعتق واحد الى سنة ثم اعتق الثاني بعده الى موت
فلان فانه ان مات قبل السنة عتق نصيب الثاني
فلا تقويم عليه وان حلت السنة قبل موت فلان عتقت
حصته وقوم عليه نصيب الثاني ان كان الاول صحيحا
من راس ماله وان كان مريضا قوم في ثلثه نصيب الاخر
واما نصيبه فمن راس ماله وان مات قبل السنة عتقت
حصته فقط عند السنة من راس ماله ه قال اصبغ
وان اعتق احدهما نصيبه الى موت ابيه ثم اعتق الثاني
الى موت اخيه بعينه فان مات ابو الاول اولا قوم عليه نصيب

الثاني وان مات ابو الثاني اولا لم يقوم عليه شيء ه وروى
عيسى عن ابن القاسم في العتبية اذا اعتق كل واحد رجلا
حصته الى موت رجل سماه كل واحد منهما رجلا فليخدمهما
العبد على حاله وان مات الذي سماه المعتق الاول اولا عتق
نصيبه وقيل لشريكه اما ان تعتق الساعة والا قوم على
الاول وان مات الذي سماه المعتق الاخر اولا عتق نصيبه
فقط ولم يقوم عليه نصيب صاحبه

في العبد بين الرجلين يعتق احدهما الى اجل ويدبر الاخر او يعتق كل واحد الى موت صاحبه او يدبرا معا

من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ولو اعتق هذا الى عشر
سنين ودبر صاحبه فان مات الذي دبر قبل عشر سنين نصيبه
ونفذ ما يخرج من ثلثه عتق نصيبه وبقي نصيب الاخر حرا
الى الاجل الذي سماه وان لم يدع مالا او ترك مالا لا يخرج نصيبه
من ثلثه عتق ما حمل الثلث منه وقوم باقي نصيبه على
الاخر وكان حرا الى عشر سنين بالتقويم وان انقضت
عشر سنين قبل موت الذي دبر قوم نصيب الذي دبر
على المعتق وعتق كله وبطل التدبير الا ان يشاء الذي
دبر عتق نصيبه بتلا فذلك له ه قال في كتاب ابن
المواز وان كان بين رجل وبين زوجته عبد فاعتق هو
نصيبه منه الى موتها ثم اعتقت هي نصيبها منه الى موته

الزوج فان مات الزوج اولا عتق نصيب المراة من راس مالها
كانت الان مريضة او احاط بها الدين الا في دين
عليها قبل قولها هذا ويبقى نصيب الزوج بخدمته ورثته
مع زوجته هذه الى موتها فيعتق من راس ماله وان ماتت
المراة اولا عتقت مصابة الزوج وقوم عليه نصيب الميتة
لانه ابتدا العتق وروى ابو زيد عن ابن القاسم واذا قال
كل واحد من الشريكين نصيبي حر الى موتك قال لا ادري
ما هذا قلت فلا قيمة فيه قال لا ويكون على ما جعلا
قال اصبغ ويبطل الموت ثم ان مات اولا فنصيب الحي حر
مكانه ونصيب الميت حر الى موت الحي ولا تقويم على الحي
في نصيب الميت اذ لم يبتد فسادا قال اصبغ ومما من راس
المال وكما لو اعتق الاول الى سنة ثم اعتق الثاني الى سنة اشهر
فلا تقويم عليه اذ لم يرد الا خيرا ومن كتاب ابن المواز ومنه
من الاول ومنه ومن الخامس قال ابن القاسم ولو قالا معا
انت حر الى موت اولنا موتا فنصيب اولهما موتا من ثلثه
ونصيب الحي من راس ماله مكانه قال محمد فان عجز ثلث الميت
عن نصيبه استتم على الحي الا ان يكونا اتما قالا واحدا بعد
واحد فان مات اولهما قولا فليعتق ثلثه بنصيبه استتم على
الاول الحي بقيمته قال في الخامس وكذلك لو قال احدهما
مصابتي حر الى موت صاحبي وقال الاخر مثل ذلك فان مات مبتدي
القول لم يعتق ما عجز عن ثلثه على الحي وان مات اولا الذي لم يبتد

٦١

بالقول فان ما عجز عن ثلثه من نصيبه يقوم على الثاني الحي
قال ابو محمد رحمه الله فيها نظر كيف هذا وهو عتق الى اجل
ثم اعتق بعتق في الثلث الا ان يقول كل واحد اذا مت انا
فنصيبي حر الى موت صاحبي والمسالة التي ذكرنا عن عيسى
وابي زيد عن ابن القاسم تبين لك هذا والمسالة التي ذكر ابن
المواز في الذي حبز ايضا صحيحة تبين هذا وكذلك مسالة
فيما اذا اعتق احدهما الى سنة ثم اعتق الثاني الى موت فلان
وفي كتاب المدبر باب من هذا المعنى اذا دبر احدهما او اعتق
الاخر ومن كتاب ابن المواز ولو دبراه معا لم يكن فيه تقويم بموت
احدهما ولو دبراه على ان نصيب اولهما موتا يخدم الثاني الى موته
لم يجز فان نزل ابطل العتق وابطلت الخدمة وردت نصيب
اولهما موتا الى ورثته حبا بموت الثاني فيعتق جميع العبد من
ثلثهما ولو جعلاه حرا الى موت اخرهما موتا فهو جائز من الثلث

فيمن اعتق عبده الى اجل ثم اعتق بعضه بتلا او وضع عنه بعض الخدمة او جميعها

من كتاب ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم فيمن اعتق
عبده الى اجل ثم اعتق بعضه بتلا قال في العتبية بعد بعض
مضي الاجل فانه يعتق جميعه بتلا قال ابن سحنون عن ابيه
فيمن قال لعبده اخدمني سنة وانت حر ثم وضع نصف
الخدمة فليعجل فان اراد وضع ستة اشهر بعد ذلك وان
اراد بذلك ملك حتى يشركني في الخدمة بجميعه حر بتلا

وكذلك قال ابن المواز وان قال لم ارد شيئا احلف بالله ما
اراد الا يمين له نصف الخدمة ثم تختدمه نصف السنة ولو
قال قد ويسقط من السنة خمسة اشهر جاز ولم يلزمه غير ذلك
قال ابن حبيب قال اصبغ سواء اعتق نصيبه بعد ذلك او وضع
نصف خدمته فلا يعتق منه لا نصفه ولا جميعه الى الاجل لانه
ليس بعتق وهو وضع خدمة وخالفه ابن حبيب في اعتاقه
نصفه ورآه بذلك حرا كله

في احد الشريكين يخدم حصته رجلا ثم يعتق الاخر او يعتق المخدم وفي احد المخدمين يضع الخدمة ومرجع العبد الى عتق

من كتاب ابن حبيب قال مطرف في العبد بين الرجلين اخدم
احدهما نصيبه ستة اشهر ثم اعتق الاخر نصيبه فانه يقوم
العبد على المعتق وتبطل خدمة المخدم كما لو قتل العبد او
مات عن مال لبطلت خدمة المخدم قال وان اعتق المخدم
نفسه نصيبه الى الاجل فلا تقويم لصاحبه عليه الى الاجل
فيقوم حينئذ عليه وجوزه دمو شيا دنه عبدا الا ان يجاب
على مال المعتق الثواب يتوخر منه القيمة ويوقف الى مستقبله
كقول مالك في عبد بين رجلين يعتق احدهما الى اجل انه لا
يقوم عليه حتى يحل الاجل وقد روى مطرف عن مالك في
باب آخر ان شريكه مخير في ان يقوم على شريكه
الان او يتماسك بنصيبه الى الاجل فيقوم حينئذ قال

مكرب ولو اعتق ذلك المخدم عتقا معجلا او لم يسم تعجيلا
فهو على التعجيل ويقوم عليه نصيب صاحبه ويعتق
صاحبه ويستاجر بنصف قيمته من يخدم المخدم الى الاجل
كما لو خدم عبدا ثم قتله فيضمن الخدمة التي ابطلها وكما
لو اخدم نصفه ثم اعتق النصف الباقي فانه يعتق كله
ويغرم نصف القيمة فيواجر منها من يخدم المخدم الى الاجل
وكذلك لو اعتق النصف المخدم وهو له كله لعتق كله
قال ابن حبيب وقاله ابن الماجشون كله وروى اصبغ عن
اشهب وابن القاسم مثله الا في وجه اذا اعتق المخدم منها
نصيبه الى الاجل فلا فانه يقوم عليه نصيب صاحبه الساعة
فيستخدمه لنفسه الى الاجل فاذا حلت السنة عتق كله
مبتلا كان او مريضا او مفلسا الا ان اشهب قال اذا حل الاجل
والمعتق مريض [illegible] عتق النصف الاول من
راس المال ولم يقوم النصف المقوم الا بعد خروج الدين او
في الثلث ان كان مريضا او مات من مرضه ذلك وان مات
قبل السنة لم يعتق من النصف المقوم قليلا ولا كثيرا والوجه
الاخر ان ابن القاسم يقول اذا اخدم احدهما رجلا سنة
ثم اعتق شريكه نصيبه بتلا قوم عليه كله بتلا وعتق
واستوجر من نصف قيمة المخدم من يخدمه الى الاجل وقول
اشهب وابن الماجشون قول مطرف ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم اذا اخدم احدهما نصيبه سنة ثم اعتق هو

ذلك التبعيض فلا يعتق عليه حتى تمضي السنة وجروده
وحرمتهم جرمه عبدا الى السنة ولا يوخذ منه الى القيمة
بتوقف اذا كانت له اموال ما مونة وان خيف على
ماله التوا او فقد القيمة ولو كان انما اعتق شقصا يكمل
نصيبه فلا يقوم عليه حتى تاتي السنة فان خيف على
ما في يديه او فقد القيمة فاذا حل الاجل قوم عليه
يريد بقيمته يوم يقوم عليه الان ويوخذ من السيد
نصف قيمته فيستاجر منها للمخدم من بقي خدمته فان
هلك العبد وفي وبقي من المال شي رجع ما بقي الى السيد
ايضا وذلك اذا كانت الخدمة الى حياة المخدم وان
فني المال قبل موته فلا شي على السيد وقال سحنون
اذا اخدم نصف عبده رجلا فقبضه الرجل ثم
اعتقه سيده بعد ايام فانه يغرم للمخدم قيمة ما بقي
له ومن كتاب ابن المواز ومن اخدم نصف عبده عمرا
او اجلا ثم اعتق ما فيه اتم عليه عتقه واغرم نصف
القيمة فيخدم منها المخدم باقي المدة فان فنيت قبل
المدة فلا شي عليه وان فضل منها شي فللسيد
قال وان مات العبد او قتل قبل المدة تعجل المخدم نصف
ما بقي من نصف القيمة وانتقضت عنه الخدمة قال
عبد الله وقوله نصف ما بقي اراه غلطا وقع في الكتاب
ويقول ياخذ ذلك السيد كما روى عيسى ينبغي ان يكون

فياخذ ما بقي من نصف القيمة وقال يكون ما ترك وقيمته
ان قتل للسيد وقيل ذكر لنا ان قتله السيد فكالاجنبي
لا المخدم وان كان عمدا فعمر كما قلنا اذا اعتق نصفه
واذا كان بين رجلين فاخدم احدهما نصيبه ثم اعتق
الاخر فاختلف فيه ابن القاسم واشهب واختلف فيه
قول اشهب واستحب ابن المواز قولا مثل قول مطرف الذي
ذكره ابن حبيب ورواه اشهب ان كان له كله فاخدم
نصفه ثم اعتق ما فيه انه يوخذ منه الاقل من نصف قيمته
الخدمة او الرقبة فيدفع الى المخدم واختاره ابن القاسم
قول مطرف وقال الا ان يكون عديما فلا يعتق الا ما اعتق
قال وهو قول غلط انكر ما معنى قوله ان كان عديما كانه
يعني ان كان مليا بقيمة الاجارة ويعتق ومن قولنا ان من
اجر عبده ثم اعتق نصفه فان كان عديما لم يعتق ما
اجر منه حتى تتم الاجارة فيتم عليه الا ان يرضى المستاجر
ان يتبعه بالاجارة دينا واذا اخدم عبده رجلين حياتهما
ثم موتهما فاعتق احدهما او وهب للعبد حصته فيعتق
ويكون نصيب سيدنا من الخدمة للعبد وشريكه على
حصته فاذا مات المعتق رجعت حصته للسيد ما
بقي صاحبه فاذا مات عتق العبد ولو مات الذي لم يعتق
اولا رجعت حصته من الخدمة للسيد حتى يموت المعتق
فيعتق العبد هذا اذا قسم الخدمة بينهما وبالعبد فان

ابيهما ولم يقسمتا فان حصة المعتق من الخدمة بين للعبد
فاذا مات المعتق رجع جميع الى الحي فيخدمه كله حتى
يموت ثم يعتق العبد وان مات اولا الذي لم يعتق عتق
العبد مكانه ان كانت الخدمة غير مقسومة وان كانت
مقسومة كانت خدمة العبد للعبد حتى يموت احدهما
فيرجع نصيبه الى السيد حتى يموت الثاني فيعتق
العبد وفي كتاب الخدمة ذكر من اوصى بخدمة عبده
لولده فدخل معه ناس في الورثة ثم تركوا نصيبهم للعبد
وفيه من اخدم رجلين فوضع احدهما الخدمة

فيمن مات وقد اخدم امته لام ولده او لغيرها حياتها فترك ولدين فتصدق احدهما على المخدم بمرجع حقه في الامة فاعتق المخدم ذلك النصيب

من العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وذكرها
عنه ابن المواز فيمن حبس امته على ام ولده تخدمها
حياتها ثم مات عن ولدين فتصدق احدهما على ام الولد
بحقه في مرجع الامة فاعتقت ام الولد ذلك النصيب
فلا تعتق كلها مكانها وعلى ام الولد نصف
القيمة الا ان توقف لخوف عدمها فان ماتت الامة
قبلها رجع ذلك اليها وان ماتت من قبل الامة اخذ
ذلك الولد الذي بقي له حق المرجع منها ذ قال عيسى

وان لم يكن لام الولد مال عتق منها نصفها وتواجر
النصف الاخر وكلما اجتمع من اجارتها شيء له بال
عتق منها ذلك وحبس ذلك الخراج اذ ليس لها فيها
غير الخدمة وقد تركتها بالعتق فان ماتت الخادم قبل
ذلك فذلك الخراج للولد المتمسك بالرق فان بقي من الامة
شيء لم يعتق كان له ايضا وقال ابن المواز لا ارى ايقاف
القيمة بل ينظر كم يسوى مرجعها على اقل العمرين عمر
الامة وام الولد على الرجا والخوف فيعجل لهذا الابن ولا
تبالي ان ماتت الامة قبل وقت مرجعها لانها على الغرر
قومت وايقاف قيمتها ظلم وكيف تقوم ايضا الامة
الآن وقد تحدث فيها عيب قبل موت ام الولد وقد روي
ايضا عن ابن القاسم انه انما ينظر قيمة مرجعها بعد موت
ام الولد على الغرر ان لو جاز ذلك فيوقف نصف القيمة لام تلك
الولد فان ماتت والامة فيها دفع ذلك الى الولد المتمسك
وان ماتت الامة اولا رد ذلك الى ام الولد اذ وقف قال
ابن المواز وهذا ابعد من الاول واحب الينا تعجيل نصف هذه
القيمة للابن لانها ان قومت الى وقت مرجعها على ان يجعل
ذلك الثمن لم تسو نصف قيمتها وان وقف الثمن لم تسو
الربع فهذا يبين لك ضرر الايقاف وذكر هذه المسالة ابن
المواز في الجزء الاول وفي الخامس وزاد في معناها فقال
من اخدم عبده رجلا حياته ثم مات السيد عن ولدين فوهب

احدهما مضا بته من الرقبة للمعدم بتلا فاعتق المعدم
ذلك النصيب الا ان بتلا فذكر ان ابن القاسم قال يقوم
المعدم نصف قيمة مرجع الرقبة فيوقف نحو ما تقدم
من رواية عيسى ولم يذكر تعجيل عتق جميع العبد كما
ذكر عيسى وهو الذي يعني ثم ذكر ابن المواز انما عابه من
ايقاف القيمة وزاد فقال يقول المتوسط ان تقوموا نصيبه
على التعجيل فجعلوه لي وان تعتق بحكم ذلك على النقد ثم لا
افعلها فلم انتفع بما نقص على من القيمة والا فقوموها على
التاخير فتكون القيمة يسيرة ولا يمكن ذلك الا بعلم امد
التاخير ثم ان يقا بما غرر

في العبد بين مسلم وذمي او بين نصرانيين او مسلمين والعبد مسلم او كافر او بين حر وعبد يعتق احدهما حصته ويعتق العبد شقصه باذن سيده او بغير اذنه او يعتق عبدا باذن احد سيديه

من كتاب ابن المواز وقال في العبد النصراني بين مسلم
ونصراني اعتق منهما قوم عليه وكذلك مسلم بين نصرانيين
فاما نصراني بين نصرانيين فلا تقويم فيه قال ابن حبيب
ومثل هذا عن مالك قال ابن المواز الا ان يرضوا بحكمنا
قال وان كان نصراني بين مسلم ونصراني فاعتق المسلم
حصته فليقوم عليه وان اعتق النصراني فلا تقويم عليه

عند ابن القاسم كما لو ان له جميعه لم يتم عليه وقاله
اشهب في كتابه محمد وقال مطرف وابن الماجشون في
كتاب ابن حبيب يقوم على من اعتق منهما وبه قال ابن
المواز وابن حبيب ومن كتاب ابن المواز وقال في عبد بين
حر وعبد فان اعتق الحر حصته قوم عليه وان اعتق العبد
فلا عتق له الا ان يكون باذن سيده فيقوم على سيده
كان للعبد مال او لم يكن وكذلك ان كان بغير اذنه
ثم اجازه قال سحنون في كتاب ابنه واذا كان باذنه
تو بع السيد في جميع ماله ويبعث فيه ورقبة العبد
وغير ذلك وان كان بغير اذنه لم يعتق اصلا ولو قال السيد
تقوموه على العبد بما بيده لم يقوم عليه وروى اصبغ
عن ابن القاسم في العتبية نحو هذا الذي قال سحنون
وروى عنه عيسى في عبد بين رجلين اذن له احدهما في
عتق عبده ان العتق يرد ولا يجوز الا باذنهما ولا يقوم على
الاذن حصة الاخر وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
عن مالك نحوه قال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية
وان لم يعلم الشريك الذي لم ياذن بالعتق حتى اعتقا جميعا
فولا العبد الاسفل للاعلى ولو كان باذنهما لكان ولاؤه لهما
قال عنه عيسى ولو حلف احدهما بعتق عبد بينه وبين
عبديهما اوا عتقه لتقوم عليه حصة شريكه ثم ان شا
شريكه اخذ منه نصف القيمة وان شا اغرمه القيمة

كلها وافترق بعد العتق بين ماله الا باجتماعهما د

في مقاطعة احد الشريكين العبد على مال او يعتقه ويستثني ماله ومن اعتق بعض عبده ثم كاتبه د من كتاب ابن المواز

وعن العبد بين رجلين يعتقه احدهما على مال يقطعه فان كان على وجه العتق رد عليه ما اخذ منه وعتق عليه وان كان يعني الكتابة رجع رقيقا واقتسما المال قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف عن مالك مثله فلا وهو على العتاقة حتى يظهر انه على الكتابة وقاله اصبغ في كتاب محمد اذا اشكل قال ابن المواز وابين من هذا ان يكون رغب فيما اخذ منه لكثرته ولعله اكثر من القيمة فلعله لم يقدر عليه منه فيتبين انه اراد مكاتبته قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون وان قوم على المعتق قوم بماله وكان ما اخذ من العبد في عتاقه له دون صاحبه ولا يرده الى العبد لانه اعطاه اياه طوعا وبه اعتق الا ان يكون معسرا فليس من يقوم عليه نصيب صاحبه لعسره فيرد الى العبد ما اخذ منه ويبقى بينهما رقيقا وقد اختلف فيه قول ابن القاسم فمرة قال ان اراد وجه العتاقة رد مال العبد اليه كما لو استثناه د ومرة قال يرجع ذلك بينه وبين شريكه ولا يرد الى العبد لانه اعطاه طوعا وبه قال اصبغ وبقول ابن الماجشون اخذ ابن حبيب وقال ابن المواز واشهب عن مالك ان قاطعه

بغير اذن الاخر رد ما اخذ ويكون العبد رقيقا بينهما ثم ان سبق بمكاتب فان لم يكن مليا فلا تقويم عليه د قال اشهب وان اعتق احدهما نصفه واستثنى ماله فليس له ذلك ويرد الى العبد وكذلك لو اعتق الاخر بعده واستثنى ماله عتق عليهما ورد المال الى العبد قاله مالك وقاله سحنون في كتاب ابنه ومطرف وابن الماجشون سواء كان الاول معسرا او موسرا ومن العتبية روى اشهب عن مالك اذا اعتق احدهما واستثنى ماله فليرد الى العبد ويقوم عليه بماله ومن كتاب ابن المواز والعتبية لابن القاسم عن مالك في عبد نصفه حر فيعتق المتمسك نصفه ويستثني ماله فالمال رد الى العبد والعبد حر قال محمد ولو كان يعني الكتابة جاز ذلك له ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وان اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد ثم اعطى العبد للاخر مالا على ان يعتق ما فيه فان كان الاول مليا فالعبد حر يعني عليهما ولما اعطى العبد رد لانه كان يقوم على الاول بماله وان كان الاول معسرا فما اعطى [illegible] فيما بقي له وكانه قاطعه به او كاتبه عليه و[illegible] كان له ما استثناه حين اعتقه كان مردودا الى العبد وقاله ابن نافع وابن القاسم

فيمن اعتق بعض عبده ولم يستتم عليه حتى كاتبه او قاطعه وفيمن وهب لعبده بعضه

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اعتق نصف عبده

فلم يستتم عتقه حتى اعطاه العبد مالا على تمام عتقه ثم
يعلم بذلك يقام فيه بعد موت السيد او فلسه فله الرجوع
بما دفع اليه في تركته وان افلس رجع مع الغرما وان كان
مليا غرم له ذلك واتبعه في عدمه قال ابن القاسم في امتين
بينه نصف اسما وكاتبت نصيبهما ثم علم بذلك بعد
موتهما فالكتابة ماضية وان علم بذلك في مرضها عتق
جميعهما في الثلث فان خرجت سقطت الكتابة وان لم
يخرج بدي بالنصف الذي كاتبت عتق منهما ما عتق ويكون
ما بقي على الكتابة د قال ابن حبيب قال مطرف فيمن وهب
له نصفه فقد عتق عليه كله وولاوه له وكذلك لو اخذ
منه مالا على عتق نصفه او على بيع نصفه من نفسه فالعتق
ماض في جميعه ولو اخذ منه شيا على تدبير كان مدبرا
كله ولو كاتب نصفه لم يجز ولا يعتق منه شي وله ما
اخذ وقاله كله ابن الماجشون واصبغ عن ابن القاسم د

**فيمن اعتق شقصا له في عبد فلم يقوم عليه
حتى باع شريكه شقصه او تصدق به او وهبه
ومن اعتق نصف عبده ثم احدث في باقيه
ما ذكرنا وكيف ان احدث الميت فيه عتقا**

من كتاب ابن المواز وروى ابن القاسم عن مالك واشهب وابن
وهب عن مالك وقالوا فيه اذا اعتق احدهما ثم باع الاخر رد بيعه
للتقويم على المعتق د قال ابن حبيب رواه المصريون والمدنيون

من اصحاب مالك عنه قال مطرف وابن الماجشون وقال ابن المواز
قال اشهب الا ان يكون عديما الان مكشوف العدم فيمضي
البيع قالوا الا اشهب ثم ان تيسر لم يرد البيع وان كان بطن
عدمه بغير تغيير فانه متى ما علم بملايه رد البيع اذا كان له
مال يقوم عليه ويعتق الا ان يكون رفع الى الامام فابطل
ذلك عنه قال جميعهم فان باع في ملا المعتق فلم يرد البيع
حتى اعسر فلا يرد اذ لا يرد الى تقويم د قال ابن المواز وقال
اشهب ولو لم يرد حتى اعسر المعتق ثم ايسر فلا يرده الا ان
يكون عدمه الذي كان ليس منكشف ولا رفع الى الامام
فيرد بيعه ويقوم بقيمته الان قال محمد لا يعجبني قوله
في اجازة البيع واذا اعدم المعتق بعد البيع لان المبتاع اشترى
نقضا وجب فيه التقويم مكانه اعطى عيبا او عرضا في
قيمته بجهوله اذا اشترى وهو يعلم بوجوب القيمة فيه فان
وان دخل العبد عيبا ونقص في سوق او بدن او زنا د فيه
قال او ولدت له ولد من امته لزمه قيمة النصف يوم قبضه
وكان للمشتري تقويم نصفه على المعتق الا ان ينقص
بسببه ويقوم بماله وبولده ان حدث ولو مات بموت او
عتق لزم المبتاع نصف قيمته يوم قبضه وان لم يكن المبتاع
علم بعتق نصفه فالبيع صحيح وهذا عيب له الرد به الا ان
يفوت بعيب مفسد فله رد مع ما نقصه ويقوم على
المعتق اما حبسه واخذ قيمة العيب وقومه على المعتق وان

فات ذلك بعد عدم المعتق فان لم يكن اشتراه على انه يقوم
فلا حجة له الا ان يقول لم اعلم ان نصفه حر فله الرد قال ولو
تزوج المتمسك بنصيبه فقال اشهب يقوم المعتق نصف قيمته
ويعتق وتستوفي المراة من تلك القيمة قيمته يوم اصدقها
محرما فان لم يف لها بذلك اتبعت الزوج بالباقي وذلك ان لم
يعلم ان فيه تقويما ولم يفت عندها بعيب مفسد وان كانت
تعلم ان فيه تقويما فلا معتقه فليفسخ النكاح قبل البنا
ويثبت بعده ولها صداق المثل ويقوم على المعتق وياخذ
الزوج القيمة الا ان يفوت عندها بموت او عتق فعليها
قيمته يوم قبضته ولها صداق المثل يترادان ولها ان اعتقه
نصف ولا العبد وان مات بيدها فلها جميع ما تزوج وعليها
قيمته يوم قبضته ولو فات بعيب مفسد او حوالة سوق
غرمت للزوج نصف قيمته يوم قبضته واخذت من المعتق
قيمة ذلك يوم الحكم وان لم يعلم بعتق الشريك لم يفسخ
النكاح وان لم يبن بها فترده وتاخذ نصف قيمته يوم
نكحت ان كان المعتق مليا وان كان عديما لم ترده قال ابو
محمد يريد اذا لم تعلم ان فيه التقويم وقد علمت ان نصفه
حر واما لو لم تعلم ان نصفه حر كان لها الرد وقد تقدم
نحو هذا قال ولو تزوجت به على علم رددته في عدم الزوج
ويسره الا ان تفوت واذا لم تعلم بعتقه لم يفته حوالة سوق
ويرلك البيع فيه ولها رده وان دخله عيب عندها ردت

ما نقصه وقوم للزوج على المعتق او حبسته ورجعت
بقيمة عيبه وقوم لها على المعتق ولو عدم المعتق يوم
علمت ان فيه التقويم فلا حجة لها كعيب ذهب قبل
علمها به. ومن كتاب ابن سحنون عن ابيه قال بعض اصحابنا
فيمن اعتق نصف عبده فلم يقم عليه حتى باع النصف
الاخر فاعتقه المبتاع ثم علم فالبيع يرد ويعتق باقيه
على بايعه فان استغرقه دين فلا بد من فسخ بيعه ويعود كما
كان ويباع ما رد لاهل الدين وان كان مشتريه قد نقد
الثمن كان اولى اذا بيع بمثل ما اخذ منه البايع ويكون ما
فضل للغرماء فان لم يكن دين غير الثمن الذي نقد فلا يعتق
النصف حتى يعطى المشتري ما نقد ويباع في ذلك النصف
ان لم يكن غيره فيقبض منه الثمن الذي اخذ سيده فانما
يباع منه للثمن خاصة فيباع مناقصة فيقال كم تشترون
منه بعشرة فيقول واحد انا اخذ نصف العبد بها ثم يقول
اخر انما اخذ بها ثلثي النصف ويقول ثالث انا اخذ نصف
النصف بها حتى يقف ثم يعتق ما فضل منه مع النصف
الاول ولا عتق للمشتري كان المعتق الاول مليا او معدما
قال سحنون ولو كان انما اعتق الاول شقصا له فيه لنقض
بيع شريكه لشقصه قبل التقويم وقبل ان يعلم اعتقه
ما لم لا فاذا رجع كما كان للبايع ان يعتق وكان مليا
بما كان قبض من الثمن وكان لم يكن قبض شيئا فان لم يعتق

وليس على المعتق الا ولاء ما يعتق عليه فيه هذا النصف و
يعتق بغير عتق منه ولو اعتق ثم لم يتم له ارتفاعه البيع في
نصفه فلا حجة لاحدهما في تتميم البيع الاول. ومن كتاب
ابن المواز واذا اعتق احد الشريكين نصيبه في العبد ثم
وهب الاخر نصيبه لرجل فلا بد من التقويم ولا يطلب الواهب
بما رغب ليكون له القيمة ثم هو احق بها وان لم يطلب فهي
للموهوب وان وهب عبدا فاستحق فلا رجوع بالثمن على
بائعه فلا يمين. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
واذا اعتق نصف عبده ثم تصدق بنصفه على اخر فليقوم
على المعتق ويلزمه نصف قيمته للمتصدق عليها فان مات
المعتق او فلس قبل ان يتم عليه عتقه فالمتصدق
عليه اولى بنصفه قبل عتق النصف او بعده فالقيمة تلزمه
في الوجهين لانه قد رضي ان يكون شريكا معه. ومن
العتبية وكتاب ابن سحنون قال ابن القاسم فيمن قال في
كلام واحد نصف عبدي صدقة على فلان ونصفه حر
فالصدقة باطلة ويقوم عليه ان كان مليا وان بدا بالعتق
فهو حر كله ثم قال ذلك سواء وهو حر كله قال سحنون
في كتاب ابنه وهذا اشبه بمذاهبهم. وقال اصبغ في
العتبية القول الاول وليس ما ذكر بحجة انما تكون
حجة اذا تصدق ثم لم يعتق الا بعد حين يمكنه
قبضها فيه فتصير بذلك المعطى ان يجوز

المعطى ان يجوز صدقته بعد علمه بما حتى يعتق بعد حين
يجوز فاما ان يتصدق ثم يعتق في كلام في مقامه فليس له
ذلك وليس نصف القيمة كالشريك

في امة بين الشريكين يعتق احدهما نصفها
ثم باع الاخر نصفها او جميعها فاولدها المبتاع
او كان عبدا بينهما باع احدهما جميعه فاعتقه
المبتاع ومن ابتاع عبدا فاعتقه ثم ظهر ان نصفه حر

من كتاب ابن المواز ومن اعتق نصيبه من امة ثم باع المتمسك
نصفها او جميعها فاحبلها المبتاع فليعتق نصفها عليه
والولاء بينهما ويرجع بنصف الثمن ان اشتراها كلها وبنصف
قيمة العيب في النصف الاخر على ان نصفها حر وقال في باب
اخر عليه الاقل من نصف قيمتها بالعيب او نصف الثمن ولو
كان يعلم انها تقوم فسد البيع وعليه نصف قيمتها بالعيب
ويسترجع ما بقي وكذلك لو لم يولدها ولكن اعتقها فذلك
نافذ ويرجع بما ذكرنا وكذلك في موتها بالموت ولم تفت
الا بحوالة سوق وقد فسد البيع لعلمه بسبب التقويم فعليه
القيمة يوم قبضها على ان نصفها حر ثم يقوم على المعتق بقيمتها
الان. ومنه ومن كتاب ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم
واذا اولدها المبتاع وقد باع الشريك جميعها او نصفها
انه يعتق على المبتاع نصف عبد ونصف حر ثم ينظر فان
باعها على انها امة كلها قومت على ان نصفها حر ونصفها

رقيق وكان لهما بيعها فيه ذلك النصف الرقيق ما يرد
على الثمن فلا يكون له الا نصف الثمن ثم يرجع المشتري
عليه بما بقي وانما اعتقها اذ لا نفع له فيها وقاله اصبغ
وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثله وقال
في العتبية ولو لم يبع الا النصف الذي له وكتمه الحرية
فاحبلها فتقوم على الرجل كلها فيعلم نصف ذلك ثم يقوم
نصفها معيبا ثم ينقصه ويرجع بفضل ذلك جزءا من الثمن
وذلك كله يرجع الى المشتري آخرا وقال مطرف وابن الماجشون
من رواية ابن حبيب ولو باعها على ان نصفها حر فالثمن
كله للبائع ويعتق على الواطي وقاله اصبغ عن ابن القاسم
وروى ابو زيد عن ابن القاسم قال يرجع الذي حملت منه
بالثمن على من اشترى منه ويرجع المتسلط على الذي احبلها
بنصف الثمن وفيك ذ قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم
في امة بين رجلين باعها احدهما جميعها فاعتقها المبتاع
ثم قام شريكه فالمبتاع شريطه له فيه ثم يخير المستحق بين
اخذ نصف الثمن من البائع او نصف الثمن من المعتق
ويمضي عتقه على المبتاع في الوجهين وان شاء ان يعتق
نصفه الذي استحق من ذلك له وان اراد ان ياخذ نصف
الثمن او نصف القيمة فوجد البائع عديما والمبتاع مليا
فليس له ان ياخذ من المليء الذي يكون له عليه ويتبع
الاخر بما في نصف الثمن ان كان نصف الثمن اكثر وانما

وانما له الخيار في ايهما شاء وان كانا معدمين اتبع ايهما
شاء ان شاء وان شاء اخذ نصف عبده ولا عتق الا للنصف
الاخر قال ابن حبيب وهذا غلط في قوله يتبع ايهما شاء
في عدمهما فلا يتبع المشتري في عدمه الا بما كان كثير له
عديم يعتق قال ابن القاسم وليس كمن اعتق عبدا وعليه
دين وبيده وفاء منه فان الآن اعتقه ان يقاموا في عسره
وان شاء المستحق اخذ نصف قيمته يوم الحكم بخلاف
اخر الشريك يعتق جميع العبد هذا انما يقوم عليه يوم
العتق لعلمه بما تعدى فيه وجهل المبتاع ومن كتاب ابن
سحنون قال سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا فاعتقه
ثم طعن ان نصفه حر فان لم يعلم بذلك البائع رد نصف الثمن
الى المبتاع ومضى على المبتاع عتق ما رق منه وولاء كل
نصف لمعتقه ذ قال سحنون ابو محمد ينبغي ان يرجع عليه
في الذي نقص عتق المبتاع بقيمة العيب انه معتق بعضه
وليس يشبه عيبا قد ذهب لان هذا وقت العتق يعتق
نصفا معيبا وقوله ان كان البائع لم يعلم لا ادري ما
معناه وله قيمة العيب علم البائع او لم يعلمه وفي اول
الباب وفي الباب الذي قبله دليل على ما قلت لك

**في الامة بين الرجلين يعتق احدهما الاخر
نصيبه منها حتى ولدت فباع الحاضر
الولد او اعتقه والامة فلم يعلم ان اعتق الشريك**

قال ابن حبيب قال أصبغ في أمة بين شريكين عجز
أحدهما الآخر نصيبه فيها ثم ولدت أولادا فباع بعضهم
وأعتق ثم ثبت حق الشريك فله فيما باع أما نصيبه
بعينه أو ثمنه وله أن يقوم عليه فيما أعتق وكان
اليوم مليا قال مطرف وابن القاسم وأشهب عن مالك فيمن
أعتق شركا له في أمة فلم تقوم عليه حتى ولدت أنها
تقوم عليه بولدها بقيمتهم كلهم يوم الحكم ويعتقون

فيمن وهب لعبده نصفه أو أخذ منه مالا على ذلك أو على تدبير نصفه

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن وهب لعبده
نصفه قال أراه حرا كله قال مطرف لأنه لما وهبه نصفه
فقد عتق عليه وولاؤه له وكذلك لو أخذ منه مالا على
عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعتق ماض
في جميعه ولو أخذ منه شيئا على تدبير نصفه كان مدبرا
كله ولو كاتب نصفه لم يجز ولم يعتق منه شيء وليرد
ما أخذ وإليه كله ابن الماجشون وقاله أصبغ عن ابن

فيمن ملك شقصا ممن يعتق عليه بميراث أو هبة أو وصية من كتاب ابن

قال مالك ومن ورث شقصا من أبيه عتق ذلك الشقص
ولا يقوم عليه ثم إن وهبه بعض الورثة شقصا منه
فقبله لم يستتم عليه أيضا ويعتق ذلك الشقص فقط
مع ما ورث منه قال ابن حبيب قال مالك وكذلك
لو اشترى منه شقصا قال عبد الله بن بكير بعد الذي
ورث لم يستتم عليه قال ابن المواز قال مالك ومن وهب
له شقصا من أبيه فقبله فليستتم عليه وإن لم يقبله
عتق الشقص وحده قال ابن القاسم والولاء في ذلك
كله للابن وقاله أصبغ في الوصية قال والولاء يعتق في
الصدقة إلا أن يقبله في الشقص أو في الجميع قال محمد
ولا فرق بينهما أن الصدقة أكثر وقال ابن القاسم في
أن الولاء للولد إن قبل الوصية وإلا فهو للموصي ثم رجع
فقال الولاء للابن قبل الوصية أو لم يقبلها وقاله أشهب
وابن دينار في الوصية بجميعه فأما ببعضه أو
بجميعه فيحمل الثلث بعضه فإن قبله أتم عليه وله أن
لا يقبله فيعتق منه ما كله قال ابن حبيب قال مطرف
فإن لم يقبل ما وهب له منه أو أوصى له به أو تصدق
به عليه عتق ذلك الشقص على الواهب وكان ولاؤه
للمعطي وقال ابن الماجشون إن قبله في ذلك كله أو
لم يقبله فلا تقويم عليه ويعتق ذلك الشقص منه
قبله أو لم يقبله وولاؤه للموهوب له كأنه عنده أعتق
وذلك أن قبله بعد أن سبق فيه العتق وقاله مطرف
في الميراث مثل ما ذكرنا عنه فيما قال ابن حبيب و
ذكر عن ابن القاسم مثل قول مطرف وذكر عن أصبغ في

في الوصية مثل قول ابن الماجشون وقال في العتبية ان
قبله قوم عليه باقيه وله الولاء وان لم يقبله لم يعتق
منه شيء قال ابن حبيب من ورث مع اخيه لابيه شقصا
من مكاتب هو اخوه لامه فنصيبه يوضع عنه فان
عجز عتق نصفه ولا يقوم عليه نصف اخيه ولو اوصى
له بنصفه خير المكاتب بين ان يعجز فيقوم باقيه
على اخيه او يتمادى ويحط عنه حصة اخيه فان ودا
فلا ولاء لاخيه فيه وان عجز يقوم على اخيه فالولاء لاخيه
وليس كالمكاتب بين اثنين يعتق احدهما نصيبه ثم يعجز
لانه وضع مال لا يقوم بذلك بعد العجز وقال اصبغ عن
ابن القاسم مثله وقاله ابن الماجشون الا في الموصى له
بنصف المكاتب فانه لا يرى عليه فيه تقويم ان عجز قبله
الاخ او لم يقبله

فيمن حلف بعتق شقص له في عبد فباع شقصه واشترى شقص شريكه

من العتبية وكتاب ابن المواز قال اصبغ في عبد بين
اثنين حلف احدهما بعتق نصيبه ان كلم فلانا فباع
نصيبه من اجنبي واشترى نصيب صاحبه ثم كلمه
قال لا يعتق عليه ولو بادله نصيبه بنصيبه ثم كلمه
حنث وكذلك لو باع نصيبه من شريكه واشترى نصيب
شريكه او بادله بالشراء منه قال ابن حبيب وقال اصبغ
ان باع شقصه بشقص شريكه ثم دخل الدار انه لا يحنث

وعابه ابن حبيب واحتج بمسئلة ابن القاسم في الراهن
يكون في نصيب شريكه د ومن كتاب ابن المواز واذا
اشترى نصيب شريكه او ورثه او وهب له ثم دخل
الدار وعتق عليه النصيب الاول باليمين ولا يعتق ما
ابتاع او ورث او وهب له الا بحكم د قال ابن القاسم
ولو كان عبدين حلف بعتق نصيبه منهما كانا كالعبد
الواحد الا ان يقاسمه حتى يصير له احدهما فلا تكون
يمينه الا في العبد الذي في يديه منهما ومن المجموعة
قال اشهب وان بادل شريكه مصابته منهما بمصابته
منهما ثم حنث فالمبادلة باطلة والحنث واقع ولو
بادل مصابته من الاخر ثم حنث وقع عتق عليه النصف
الذي كان له منه بالحنث والنصف الاخر بالقضاء ولا
شيء عليه فيما صار الى شريكه من العبد الاخر ولو بادله
نصف مصابته من احدهما بنصف مصابة شريكه من
الاخر فصار له في واحد ثلاثة ارباع وفي الاخر ربعه ثم حنث
لعتق من الذي صار له ثلاثة ارباعه نصفه بالحنث ونصفه
بالقضاء ويعتق من الذي بقي له ربعه بالحنث وباقيه بالقضاء
ولو كان يعتق شقص له في عبد فلم يحنث حتى باع شقصه
قال عبد الله بن يزيد من غير شريكه واشترى شقص شريكه
فان حنث مضى بيعه في الشقص المبيع ولم ينتقض البيع

في عبد بين رجلين شهد احدهما ان شريكه

اعتق نصيبه منه وكيف ان حلف كل واحد منهما بحريته
على تكذيب صاحبه • من كتاب ابن المواز قال اشهب
واذا شهد كل واحد من الشريكين ان شريكه في العبد
اعتق حصته منه لم يعتق على واحد منهم وخالف ابن القاسم
في ذلك وما اختلف على من لقيته من العلماء في ذلك • قال ابن
القاسم وان شهد رجلان ان شريكهما فيه اعتق نصيبه فيه
فان كان المعتق مليا لم تجز شهادتهما • وان كان معدما مضى
عليه بعتق نصيبه وبلغني عن مالك انه لم تجز شهادتهما • والذي
قلت لك احب الي وقاله اصبغ • قال ابن حبيب قال ابن القاسم
ان شهد احد الشريكين على الآخر بالعتق فينبغي للشاهد
عتق نصيبه ولا اقضي عليه والولاء للمشهود عليه ولو كان
عديما فلا شيء على الشاهد • قال عبد الله وينبغي لو اعتق
نصيبه بملا صاحبه لقوم عليه نصيب صاحبه قال ابن
حبيب وروى اصبغ عن ابن القاسم قال واذا شهد كل
واحد منهما على صاحبه بعتق نصيبه وهما مليان لم ينبغ لهما
ملكه على ناحية الورع وان كانا معسرين فلا شيء عليهما
وان كان احدهما معسرا فلا شيء على الموسر ولا ينبغي للمعسر
ان يسترق نصيبه قال ولو ملكه كله الموسر بعد ذلك
لم يعتق الا الشقص الذي كان يملكه المعسر وان ملكه
المعسر كله عتق عليه كله وولاؤه للموسر • وقال اصبغ
يعتق نصف الموسر الذي ملكه المعسر على المعسر بالقضاء لمن

شهد بعتق عبد ثم اشتراه واما نصيبه هو فلا يعتق بالحكم
ولكن يومر بعتقه على التحرج وقال ابن الماجشون واشهب
لا عتق عليه لا بحكم ولا بفتيا قال ابن حبيب هو القياس وقول
ابن القاسم استحسان ومن واجب الفتيا • ومن كتاب ابن المواز
واذا حلف احد الشريكين في العبد بحريته لقد دخل المسجد
امس وحلف الآخر ما دخله فان اقرا انهما حلفا على غير علم
عتق عليهما وان قالا عن علم فكل يدعي اليقين على صاحبه
فليحلف كل واحد منهما والله حسيبه وقد قيل ان كانا
موسرين عتق عليهما وقيل لكل واحد صاحبه بحرية اليقين
وان كان احدهما عديما عتقت حصة الملي وصاحبه حرة
الغنيه وسيراخطا ولا تجب العتيقة الا بالحكم جبرا واما قال وكان
المتمتع بالعمرة الى الحج بجبر هديا وله مال على رجل حبسه
اياه لسقط عنه الهدي • وفي كتاب الايمان من هذا باب •

في العبد المعتق بعضه كيف يقوم ومتى يقوم وابن يقوم وهل يقوم بماله وما حدث له من ولد وكيف ان كان قد تقدم فيه عطا •

من كتاب ابن المواز قال ويقوم العبد اذا عتق بعضه بقدر
ما يسوى في تجربته وصنعته وبماله وبما حدث له بعد العتق
من ولد • قال ابن حبيب قال ابن وهب عن مالك وان كان
السيد غائبا في عتق الشقص قدم وانما يقوم عليه بقيمته
يوم التقويم • قال ابن حبيب وابن المواز قال مالك في العبد

الورثة ان يقوم بالفسطاط كان اقل لقيمته فليقوم بموضعه
ولا يجلب الى الفسطاط ويترك له ما كان له من مخبره يريد
في بيعه وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم وقال في
كتاب ابن المواز ومن اعتق شقصا له من عبد فلم يقوم
عليه حتى افاد العبد مالا او ولد له ولد من امته او كانت
امة فولدت فليقوم بماله وولده والامة كذلك وكذلك
عيب فانما عليه قيمته يوم الحكم ورواه ابن القاسم
وابن وهب واشهب عن مالك قال ابن سحنون عن ابيه
يقوم بماله كولد المغرور قال ابن حبيب قال اشهب
عن مالك وانما يقوم يوم الحكم وقاله ابن القاسم زادت
قيمته او نقصت بغيبة عبد لا عتق فيه ومن العتبية روى
عيسى عن ابن القاسم سئل عن جارية تغالا بها شريكان
بينهما فبلغا بها اضعاف الثمن فعمد احدهما فاعتقها قال
نزلت في المدينة في جارية بين رجل وزوجته فطلبها
شراها فانت فزاد فيها حتى بلغت ستمائة دينار ثم شاور
المخزومي واستغلاها فقال اعتق حظك منها فلا يلزمك
الا القيمة ففعل فرفع الى ابن عمران فامر باعادة الشراء
عليها فان زاد على ستمائة والا الزمه اياها بستمائة قال
سحنون ذلك لمالك وكان مالك يقول هذا من المشكل
وقد قال مالك فيمن اعطى برا يبيعه في السوق ثمنا ثم قتله
رجل بحضرة ذلك قال يلزمه الاكثر من قيمته او الذي اعطي فيه

وقال ابو بكر بن محمد لنا قال سحنون لا يضمن الا القيمة
قال ابن المواز قال اشهب في ولي ايتام اعتق عبدا لهم
وفيه لامهم الربع فعتقه جائز ويغرم لهم قيمته قال محمد
ان كانت قيمته يوم عتقه عشرة ويوم القيام مائة غرم
للايتام قيمة حصتهم من عشرة وغرم للمولى عليه حصتها
على مائة قاله مالك فيه وفي العتبية وكتاب ابن حبيب وان
قال المعتق للشقص هو سارق او ابق او شريكي يعلم
ذلك فان انكر شريكه لم يحلف له ويقوم سليما بريا الا
ان تقوم بينة قال اشهب وان قام شاهدا احلف معه فان
نكل حلف الاخر ما علمه سارقا ولا ابقا وان لم يكن عدلا
لم يحلف معه وحلف المتمسك على العلم قال محمد لا يوجب
عليه غير العدل يمينا وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون
مثل قول اشهب قال وقاله ابن عبد الحكم وقاله ابن القاسم
في العتبية لا يحلف ان لم يقم شاهدا قاله ابن حبيب عن ابن
القاسم وروى اصبغ انه يقوم سليما لا عيب فيه ولا يحلف
له بدعواه الا ان يقيم شاهدا ثم رجع فقال بل يحلف له
قال اصبغ وبه اخذ قال ابن حبيب والقول الاول احب الي
قاله مطرف وابن الماجشون واذا قال المعتق لشريكه لا تقوم
علي فانا اعطيك عبدا اخر تاخذ به واعتق نصيبك من
العبد فذلك جائز ان علما قيمته ولا يجوز ان جهلاها كالصلح
كمن صالح عن ميراث مجهول وجب له او شفيع اخذ شفعته

قبل علمه ما الثمن قال ابن حبيب وقال بعضهم الصلح جائز
وكأنه باع نصف عبد بعبد قال ولا يشبه الأجنبي
قال ابن حبيب وبالأول أقول وقاله أشهب وابن عبد الحكم
وأصبغ وإنما فرقوا بين المعتق والأجنبي إذا باعه من
المعتق بدنانير نقدا فهو منه جائز فأما بدنانير إلى أجل
أو بعرض نقدا أو إلى أجل فلا يجوز ذلك حتى يعلما مبلغ
قيمته قال عبد الله يريد ابن حبيب في العرض النقد لا بعرض
إلى أجل

في العبد بين الرجلين أو بعضه حر كيف الحكم في خدمته وماله وأدبه والسفر به وميراثه وغير ذلك من أحكامه وعبد المدبر منه كيف تقسم خدمته

من كتاب ابن المواز وابن حبيب قال مالك في العبد بين
الرجلين إنه لا يضربه أحدهما بغير إذن شريكه إلا في
ضرب أدب أو ضرب لا يعاب في مثله قال في كتاب ابن
حبيب لا يعيب في مثله قال وقاله ابن القاسم قال مالك
في جميع هذه الكتب وأما العبد بعضه حر فلا يضربه
إلا السلطان قال ابن حبيب قال مطرف في عبد بين رجلين
إذا لم يتفقا على ضربه فلا يضربه إلا الإمام وإن حلف أحدهما
بحريته ليضربنه وحلف الآخر بحريته أن لا يضربه الحالف
فإن كان الحالف حلف على مثل سوط أو سوطين وما
يجوز له فليحكم له الإمام بضربه ويحنث صاحبه إذا

كان هذا يستوجب ذلك ويقوم على الحانث نصيب
الضارب إلا أن يقول نويت إلا أن يحكم علي السلطان
فلا يحنث وإن حلف الأول على ضرب تعدي وما لا يجوز
فهو الحانث والمقوم عليه ولا يبالي باليمين منهما قال
فإن باشر الحالف على الضرب فضربه قبل الضرب الذي
للسلطان حنث الآخر وقوم عليه قال ولو ضربه الحالف
ضربا صار به إلى المثلة التي يعتق عليه بها عتق عليهما
على الضارب بالمثلة وعلى الآخر بالحنث قال ولا أدري أن عتق
المثلة يسبق عتق الحنث وكذا لو حلف واحد لأضربنه
وحلف له الآخر أن لا تضربه أنت فضربه قبل منهما الحنث
وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن
الماجشون في عبد نصفه حر يزني أو يأتي بغير بر سيده
ضربه بغير الحد الزنا فالسلطان يقيمه وأما ما لا يأتي فلسيده
أن يؤدبه ويضربه ويجرده وقال في كتاب ابن المواز
وإذا كان عبد بين رجلين فلا يأخذ أحدهما منه شيئا إلا
بإذن شريكه وكذلك لا يقتسماه حتى يجتمعا فإن أذن له
في أخذ حصته وأبقى الآخر حصته فذلك جائز لأنه
هبة أو مقاسمة ثم إن باعه فثمنه بينهما نصفين وإن
استثنى ماله فهو بينهما نصفين قال أصبغ لأن ما أخذ
الشريك صار مالا للعبد لو شاء الذي تركه أو ينتزعه
بكل ذلك إلا باجتماعهما وفي الجزء الأول من البيوع من كتاب

ابن المواز عن اشهب خلاف هذا قال واذا قال احدهما
انا اخدم في المكان بجدا نت مثله فذلك له ابا حتى يجتمعا
جميعا قال وان كان العبد خراج فليس لاحدهما ان يقول
تخارجه انت شهرا وانا شهرا الا ان ذلك يختلف وليقتسما
خراج كل شهر بخلاف عبد الخدمه ولو اخدم عبد رجلين
هذا يوما وهذا يوما فواجره احدهما في يومه ولم يجد الاخر
من يواجره منه في يومه او وجده ودون ذلك فلا رجوع عليه
قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ولا يجوز لاحدهما
ان يبيع نصيبه منه ويستثني من ماله شيا ولا كون يحل
المبتاع في ماله محل بايعه وان لم يذكرا عند البايع ماله
فماله موقوف بيده والبيع ماض وان اختلفا فقال المبتاع
ابتعته بماله وقال البايع ما بعته الا بغير مال فانه يفسخ
البيع ولا يجوز ان يشتريه احد على ان يكون في ماله بمنزله
بايعه ويفسخ بيد العبد قال سحنون في العتبيه لا يجوز
بيع الشريك نصيبه الا على ان يستثني المبتاع ماله قال
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واذا اذن احدهما
للاخر في اخذ حصته من ماله فاخذها وابقى الاخر بيد العبد
حصته فذلك جايز ان كان بمعنى الهبه وان كان على
جهة المقاسمه لم يجز الا ان ياخذ كل واحد منهما ما صار له
واما ان يبقيه بيد العبد فلا فان مات العبد بعد ذلك
فيبرانه بينهما بالسوا وقاله ابن القاسم قالا وان قسماه

خدمته وخدمه المعتق بعضه على ما يراه الناظر فيهما
فيه المرفق وازاله الضرر فان كان من عبيد الخدمه و
البصر لا يراد الا لذلك فاقتسام خدمته يوم بيوم
او جمعه بجمعه او شهرا بشهر جايز وكذلك في كتاب
ابن المواز قال واما شهر من كثير وللسير ان يواجره
شهرا او يعمل هو لنفسه شهرا قال ابن حبيب قال مطرف
في عبد بين رجلين يخدمه هذا يوما وهذا يوما فواجره
احدهما في يومه باجاره عظيمه واجره الاخر في يومه
باجاره يسيره او لم يجد من يواجره منه فلا رجوع له على
صاحبه وامالو واجره احدهما شهرا ثم قال للاخر واجره
انت شهرا فلان خراج شهر في لم يجز لان هذا مرتبا ضل
ولكن يقتسما كلما اغتلا وقيل لمالك في كتاب ابن
المواز والعتبيه فللمعتق ثلثه حصته من كل يوم قال لا
ولكن من كل شهر ثلثه ومن كل ثلاثه اشهر شهرا قال
عنه ابن القاسم في العتبيه وليضطلحا على الايام قال
ابن المواز وان اختلفا من يبدا في الخدمه فليستهما قال
اشهب في كتاب ابن سحنون واحب الي ان يبدا المعتق بان
نشئ المتماسط استهماد قال ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون وان كان العبد نبيلا تاجرا ذا صنعه وقيام
بالامور فلا تقسم خدمته يوم بيوم وهذا فيه من الضرر
ولكن شهرا بشهر وجمعه بجمعه وكذلك الامه التي بينهما

الخدمة او الغزل او نحوه كالعبد في اقتسام خدمتهما
واما امة بينهما الرقم وشبهه من عمل من تقع فيه كالعبد
البديل في اقتسام خدمته وسواء في عبد بين رجلين او
معتق نصفه فاما عبد الخراج فلا خير في قسم خراجه
بالمشاهرة فان عملا بذلك فما واجره به كل واحد بينهما
ويجوز ان يقتسما خراجه يوما بيوم اذ لا خطر فيه وقاله
مالك وغيره قال ابن المواز لا يجوز في يوم ولا غيره ومن
كتاب ابن المواز والعتبية من سماع اشهب قال مالك في
التي نصفها حر يستعمل في خصومة او مرض او ياتي فلا باس
في ذلك بالخدمة وليتوقف بينهما قال في كتاب ابن سحنون
وان مرض صاحب اليوم او العبد ثم مرض في ايام الاخر فقال
مالك واصحابنا لا يرجع احدهما على الاخر بشيء قال
اشهب كما لو استهما والاباق كالمرض في ذلك وكذلك
في كتاب ابن حبيب عن مالك وغيره قال مطرف وابن
الماجشون وكذلك عبد بين رجلين اقتسما خدمته
بالقرعة او بدأ احدهما صاحبه ثم ابق في ايام الاخر او مرض
في ايام الاول فمصيبة تلك الايام ممن هي له ولا يدخل على
الاخر في ايامه واما ما مرض فيه او ابق قبل القسمة فذلك
منهما جميعا يبتديان القسم فيما بعد ذلك وكذلك
المعتق بعضه لا يحاسب بايام اباقه او مرضه قال مالك
ولا اذا جعله رقيقا كله ولكن يستقبل الخدمة بقيته

وبينه من يوم يرجع قال اشهب عن مالك في امة
خاصمت في عتق ثلثها ثم ابقت ثم مرضت شهرين قال لا
تحاسب بذلك ان تبين لها حرية ثلثها ولتوقف خدمتها
قيل امن كل ثلاثة ايام يوما قال لا ولكن من كل شهر
عشرة ايام ومن كل ثلاثة اشهر شهرا ومن كتاب ابن
المواز ومن له الرق اراد السفر بالمعتق بعضه
فان كان قريبا فذلك له واما في البعيد فالمعتق فليكتب
له القاضي كتابا ان خاف ان يباع او يظلم وكذلك
في العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال سحنون قال
ابن القاسم وانما الزمه ذلك لان الحرية تبع للرق قال مالك
في كتاب ابن المواز ويشهد له في ذلك الكتاب من اهل
البلد الذي يخرج اليه وهذا ان كان يسيره مامونا وان
لم يكن مامونا منع من الخروج به وقاله مرة وقال ما اراه
بالبين قال ابن حبيب روى فيه ابن كنانة عن مالك قال لا يكون
له ذلك حتى يكون السير مامونا والعبد مستعربا وبه
اخذ ابن كنانة وروى عنه ابن القاسم ان كان العبد
مستعربا فذلك للسيد مامونا كان او غير مامون وان
بعد المكان يكتب له القاضي كتابا وبه اخذ ابن
القاسم وروى عنه اشهب ان كان السير مامونا خرج
به مستعربا كان العبد او غير مستعرب قال اشهب
الكتابين وباخذ يقول ان ذلك ليس له لمامون ولا لغير المامون

قال عنه ابن حبيب مستغرقا كان للعبد او عجميا فلا
غنى بلا يخرج به الا برضا العبد لانه ملك من نفسه ما يملك
الشريك قال ابن سحنون عن ابيه اول شهب يخالف ملكا
وقال لا يسافر بغير اذن المتمسك ولا يسافر هو به الا
برضاه ومن كتاب ابن حبيب اذا اراد سيده السفر به
فاما ان اراد الا ينتقل به الى قرية يسكنها فان كانت
من الحواضر فذلك له وان كره العبد وعلى السيد كراوه
ونفقته واجرته في ايامه حتى يبلغ به ويستقر قراره و
ويمكنه العمل والكسب وذلك ان كان السيد مامونا
كان العبد مستغرقا او غير مستغرق وان تبين للقاضي ان
يستكشف له بكتاب الى قاضي البلد الذي رحل اليه فيعلمه
بما فيه من الحرية فليعلمه ان اراد الرحيل الى قرية من القرى
ليس في مثلها عمل للعبد ولا مكسب فهو مثل السفر
غيره قال مالك في كتاب ابن المواز وابن حبيب وان رفض
له بالخروج به الى سفر بنفقته كلها على السيد حتى يقدم
به ومن كتاب ابن المواز وابن سحنون عن ابيه وليس للمعتق
بعضه في قولنا ان يسافر الا باذن سيده ولا يتزوج الا
باجتماعهما وله ان ياكل مما في يديه ويكتسي بالمعروف
وليس له ان ياخذ من مال نفسه شيئا الا برضا من له فيه الرق الا
اكله وكسوته بالمعروف وروى ابن القاسم عن مالك في
العتبية ولا لمن له فيه الرق ان ياخذ من ماله شيئا وان احتاج اليه

وان مرض العبد فعلى من له فيه الرق ان ينفق عليه بقدر
ما له فيه د قال ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون
وفي العتبية وله ان يتجر في ايامه التي له قيل يتجر
بماله الموقوف في يديه في التجارة المامونة قال نعم و
يحرز ويعمل ما شاء في ايامه د قال ابن المواز واذا مات
فالمتمسك بالرق احق بماله واحكامه احكام العبيد د
ومن العتبية روى يحيى عن ابن القاسم في احد الشريكين
يعتق نصيبه من العبد وهو عديم ثم يولد للعبد ولد
من امته فيعتق الشريك الاخر حصته من الولد ثم يموت
الولد عن مال ولم يعتق ابوه قال الولاء وماله بين الشريكين
ومن كتاب ابن سحنون قال مالك في عبد نصفه حر ونصفه
بين رجلين اذن له من له فيه الرق فاعتق عبدا ثم مات ذلك
العبد عن مال فماله بين السيدين دون العبد الذي نصفه
حر وكذلك لو ولد له ولد فكان بمنزلته ولو اذن له من
يملك نصفه ان يعتق ولده من امته فاعتقه ثم مات الولد عن
مال فهو بين المولين دون ابيه وكذلك الولاء وغيره قول
في ذلك فيما ذكر قال واذا اعتق ما فيه رجع اليه ولا ما اعتق
باذن سيده لانه لم يكن يقدر ان ينتزع ماله فلذلك يرجع اليه العتق

الجزء الثاني من كتاب العتق
في العتق بالسهم وما يجوز ذلك
فيه وما لا يجوز فيه من كتاب ابن

قال سحنون لم يختلف العلماء ان النبي عليه السلام اعتق بالسهم
وللقرعة اصل في كتاب الله سبحانه لقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم
ايهم يكفل مريم وقال في يونس فكان من المدحضين وروى
عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام اسهم بين الستة الاعبد
الذين اعتقهم رجل عند موته ولا مال له غيرهم فاعتق
ثلثهم ثم حكم بذلك بالمدينة قال مالك وذلك احسن ما
سمعت وقيل ثلثهم وقيل اوصى فيهم فنحن نستعمل القرعة
فيما جا فيه الخبر من العتق في المرض او الوصية في جملة
يعتقهم فيضيق ثلثه عنهم وكذلك في مجهولين من
جملة رقيق اذا كان في مرضه او في وصيته ولا يسهم
بين المدبرين في الصحة لانا لا نعدوا ما جا فيه الخبر من القرعة
في عتق المرض اذ كانت رخصة لا يقاس عليها كما لا يقاس
على السلم على الخبر وقاله المغيرة لا يقاس على المعتق بالسهم
ويعمل به فيما جا اما في عتق في الصحة فلا وقال بعض
اصحابنا عن مالك انه يكون السهم فيمن اعتق في صحته رأسا
من رقيقه فلم يبينه حتى مات ومنهم من زعم انه يعتق بعضهم
بالسهم وقيل يكون الخيار لورثته في عتق احدهم كما
كان له قال ابن القاسم عن مالك لا يعتق بالسهم الا فيمن
اعتق في وصيته رقيقا له لا يحملهم الثلث فهو كمن اعتق
عند موته رقيقا لا يملك غيرهم وفي ذلك كله القرعة
قال ابن كنانة ولو قال اعتقوا عبدي هذين ولا يسعهما

ثلثه فليقرع بينهما فمن خرج عتق فان بقي شي من الثلث
جعل في الاخر ولو قال اعتقوا منهما في ثلثي او هذا يحمل ثلثي
منهما فلا قرعة في هذا ويعتق منهما بالحصص بمحمل الثلث
وقال ابن القاسم في ذلك سوا وفيه القرعة وكذلك روى
عيسى عن ابن القاسم قال سحنون يعتق عندنا اذا سماهم
وان لم يسم واذا سمى فقال ميمون ومرزوق حران فليتحاصا
في ضيق الثلث وان قال عبدي حران او عبداي احرار
اقرع بينهم ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم والوجه
الذي تكون فيه القرعة ان يقول في وصيته رقيقي احرار
ولم يدع غيرهم او ابتلهم في مرضه ثم مات او قال ثلثهم
حر او عشر منهم حر او ثلاث منهم ولم يسمهم في هذه الوجوه
يكون السهم بينهم وكذلك اذا اعتقهم في مرضه او في
وصيته وثلثه لا يسعهم قال وقال اصبغ وابو زيد والحرث
في المبتلين في المرض فليعتق من كل واحد بغير سهم وانما
السهم في الوصية فان كان عليه دين اسهم بينهم بالعدد
للدين ثم سهم للعتق واما المدبرون في الصحة والمرض سوا
لا يسهم في ذلك ولا تدبير به اذا دبرهم في كلمة فاحدة
ولهم المحاصة قال ابن القاسم والعتق البتل يختلف في الصحة
والمرض فيسهم في الذي في المرض لانه كالوصية ومن
كتاب ابن حبيب وذكر مثله عن مطرف وابن الماجشون
انه اذا بتلهم في مرضه او بتل بعضهم فيه او اوصى بعتقهم

أو يعتق بعضهم ثم مات ولم يحملهم الثلث فليقرع بينهم
كان له مال سواهم أو لم يكن سماهم بأسمائهم أو قال رقيقي
كلهم أو ثلثهم فإنه سواء بينهم كما جاء الخبر وقال لي أصبغ
عن ابن القاسم مثله وقال لي عن أشهب أما إذا بتلهم في مرضه
ولا مال له غيرهم أو له مال لا يسعهم ثلثه فإنه إن لم يكن له غيرهم
عتق من كل واحد ثلثه وإن كان له مال غيرهم يخرج من ثلثه
نصفهم أعتقت أنصافهم كالمدبرين وإنما جاءت السنة عن
النبي عليه السلام فيمن أعتق في وصيته وليسوا بمبتولين ولا
مدبرين وبه قال أصبغ وقاله ابن حبيب وقال قال ابن نافع إن
كان له مال سواهم لم يقرع بينهم وعتق منهم بالحصاص
وإن لم يكن له سواهم أو كان له مال تافه أقرع بينهم قال ابن
الماجشون وإنما القرعة في الوصية بالعتق إذا استوت
حالة المعتقين كانوا مبتولين أو موصى بعتقهم كانت الوصية
في عبيد بأعيانهم أو مسمين أو في جملة رقيق سواء أو في
جزء منهم كان له مال غيرهم أو لم يكن فهو سواء إذا ضاق الثلث
أسهم بينهم ولا يكون هذا فيمن أعتق ودبر عند موته ولا فيمن
أعتق وكاتب ولا فيمن دبر بعضا أو كاتب جماعة رقيق
أو عدة من رقيقه وإنما السهم في الموصى بعتقهم كما جاء
الأثر فأما غيرهم فالعتق يجري فيهم كلهم ومن كتاب ابن
المواز وإذا قال المريض عبدي فلان حر وفلان وفلان حتى أتمهم
فهولاء يتحاصون في الثلث بلا سهم قال أشهب وقد قيل يقرع

بينهم وكذلك ذكر ابن حبيب ومطرف وقال ابن الماجشون
إذا أعتقهم عند موته فسواء سماهم أو قال رقيقي أحرار فإنه
يقرع بينهم وكذلك إذا أوصى بتدبيرهم ولم يدع غيرهم وضاق
الثلث ومن كتاب ابن المواز ومثله في كتاب ابن سحنون وإذا
أوصى أن يعتق رأس من رقيقه وهم عشرة فقال أشهب لو قيل
يعتق من كل رأس عشره لجاز وأحب إلي أن يعتق عشر قيمتهم
بالسهم حتى يعتق ما في سهمه وهذا قول مالك وأصحابه
ابن القاسم وغيره قال أشهب ولو أوصى بذلك عن رقبة
لزمته عن ظهار أو قتل خطأ فليس كالأول ويدفع لذلك
بعض رأس في السهم ولم يرد ذلك ولكني استحسن في هذا أن
أنظر إلى كل من يجوز في الرقاب الواجبة منهم فأسهم بينهم
فمن خرج له السهم منهم عتق كله ولا عتق لمن بقي ولو قال
رأس من رقيقي حر وهم عشرة فيعتبر المرض من الصحة فأما الصحيح
فيختار منهم واحدا فيعتقه وإن مات قبل أن يفعل فورثته
بمنزلته في اختيار أحدهم ويكون من رأس ماله وأما إن قال
ثلث رقيقي أحرار فهذا في المرض والصحة فيعتق ثلثهم
بالسهم ولو قال ثلثهم أحرار فيعتبر في الصحة من المرض فالصحيح
عليه أن يعتق ثلث كل رأس منهم ويستتم عليه ما بقي
من كل رأس وإن قاله في المرض في وصيته عتق من كل رأس
منهم ثلثه وكذلك قوله أنصافهم فنصف كل رأس بلا سهم
ولو بتل أنصافهم أو أثلاثهم في المرض ثم مات استتم عليهم باقيه

فيقرع بينهم في ثلثه ان حملهم وان عاش اثلاثا منهم من راس ماله، ومن كتاب ابن سحنون وقال المغيرة، ومن قال في وصيته احد عبيدي حر وهم خمسة اعتق خمس كل واحد ولو قال الورثة اعتقوا واحدا منهم فللورثة ان يعتقوا واحدا من شاؤوا والا فهو ضد ذلك السهم قالوا وانما القرعة فيمن اعتق عبيده، ولا مال له غيرهم فيتبع فيه الحديث وليس هذا مما يقاس عليه قال سحنون ضارع المغيرة قول اهل العراق في هذا وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن قال عند موته راس من رقيقي او احد عبيدي حر وهم ثلاثة فاقرع بينهم فخرج احدهم وهو اكثر من ثلث قيمتهم فانه يعتق كله ان حمله ثلثه واخذ به مطرف وقال مثله ابن ابي حازم قول قال ابن حبيب واصحاب مالك كلهم على خلافه بهذا ومن كتاب ابن المواز وقال اشهب فيمن اوصى بعتق عبديه هذين وقيمتهما سواء او مختلفة ولا يملك غيرهما فلو اعتق من كل واحد ثلثه لم يكن به باس واحب الي وهو قول مالك ان يسهم بينهما فيعتق من خرج ان حمله الثلث او ما حمل منه وان قصر عن الثلث اتم من الاخر تمامه وهذا قول مالك واصحابه اجمع قال اشهب ولو اوصى باحدهما لرجل وبالاخر لغيره وليس له غيرهما ولكل واحد ثلث الذي اوصى له بعينه وهو كالعتق الا ان العتق يجمع في واحد بالسهم اذا قال في وصيته هما حران وان قال فلان حر وفلان حر فليعتق من كل واحد بالحصص وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في وصيته في عبيد نصفهم احرار او قال

احدهما انه سواء يعتق نصف قيمتهما بالسهم ولو قال اعتقوا منهما في ثلثي او اعتقوا ما حمل الثلث منهما فهو سواء ويسهم بينهما من خرج بسهمه ومن مات عن ثلاثة اعبد فشهد رجلان انه اعتق في وصيته اثنين منهما بغير اعيانهما ولم يحمل الثلث الا واحدا فليقرع بينهما فيعتق من اخرجه السهم او ما حمله الثلث منه فلو قال احد الورثة في العبد الثالث قد اوصى ان يعتق هذا ثم ملكه بعد ملكه الوارث وقد اقر ان الميت اعتقه بعينه فليسهم على تسميتهم اثلاثا فمن فان خرج سهمه عتق ان حمله الثلث او ما حمله وان لم يخرج له السهم فلا يعتق وروى عنه نحوه ابن نافع في المريض يكاتب رقيقه والثلث يضيق عنهم ولم تجز الورثة فانه يعتق من كل واحد ثلثه ولا يقرع بينهم ولا كاذا اقطع لهم الورثة بالثلث اسهم بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق وفي الوصايا باب في السهم في الوصية بالعتق وفي اخر الثالث من الوصايا باب فيه معنى من هذا

في العتق في الصحة هل يكون فيه السهم ومن قال نصف عبيدي او انصافهم احرار او احدهم وذلك في صحته من كتاب

ابن سحنون وغيره قال مالك وابن القاسم وغيرهما لا يسهم في عتق الصحة وانما السهم في عتق المريض وفيما يبتل او فيما اوصى به الرجل وقال بعض اصحابنا عن مالك انه

انه يكون السهم فيمن اعتق من اسامي رقيقه في صحته لم
يعينه فلم ينظر فيه حتى مات د ومن كتاب ابن المواز قال
مالك وما يكون فيه السهم في الصحة ان يعتق نصف رقيقه
او جزءا يسميه فان ذلك في الصحة او في المرض او في وصية
سواء في اقامة السهم فيعتق من خرج الى مبلغ فيه الجزء الذي
سمى فان فضل من فيه نصفهم او الجزء الذي سماه قطع حتى
يقع ذلك بالسهم ثانية في بعض اخر فان كان ذلك في وصية
رق ما بقي منه وان كان في صحته استتم عتق ما بقي منه عليه
وقال ابن حبيب عن اصبغ في صحيح قال ثلث رقيقي احرار انه
لا ينوي ويعتقون كلهم ولا يسهم بينهم قال ابن المواز واما
ان قال انصاف رقيقي او اثلاثهم فلا يسهم في ذلك في الصحة
ولا في الوصية ولكن يعتق منهم الجزء الذي سمى من كل راس
ان حمل ذلك الثلث في الوصية فاما في الصحة فيعتقون كله
ويستتم ما فيهم عليه د قال سحنون في كتاب ابنه وان
قال لعبدين له في صحته نصفكما قيل له اعتق ايهما شئت
وان قال نصفاكما حران عتق نصف كل منهما حين تكلم بالقضا
واتم عليه ما بقي منهما وان قال نصف رقيقي احرار وهم ثلاثة او اربعة
فليحلف في قوله انه ما اراد واحدا بعينه ثم يجمعوا ومن يعتق الى
مبلغ نصف قيمتهم ولا يمين عليه عند ابن عبدوس قال ابن حبيب
قال ابن الماجشون ومن قال لاربعة اعبد له احدكم حر عتق ربع قيمتهم
بالسهم فان قال لاثنين منهما يعود ذلك لسواحد كما اراد به العتق

ثم مات قال فلا يعتق الا ثلث قيمتهم بالسهم ويكون
القران قال ذلك انما في مقام عتق واحد في جميع قيمتهما
قيمة واحدة، وفي الضرب بالسهم عليهما حتى كانهما عبد
واحد فان خرج السهم لهما وقيمتهما الثلث اقرع بينهما فعتق
من خرج السهم له ما مثل نصف قيمتهما مثل ما لو لم يعتق الا
لهما احدكما حر ود نصف قيمتهما الرد بيك الباقيين يعتق
منهما بقية الثلث ما بلغ منهما بالسهم وان كانت قيمة ذينك
المشكوك فيهما اقل من الثلث كان للاخرين تمام الثلث
مع نصف هذه القيمة وفي الباب الاول من ابواب القرعة.
شيء من ذكر عتق الصحة

ذكر العمل في القرعة وكيف ان سمى جزءا او عددا او قال ثلث رقيقي او انصافهم وكيف بما هلك قبل القسم في ذلك

قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في تفسير القرعة
اذا اعتق عند موته رقيقه فسماهم او قال رقيقي احرار او
اوصى بعتقهم ولا يحملهم الثلث فانه لم يدع غيرهم فان
انقسموا على ثلاثة اجزاء معتدلة جزئتهم كذلك واكتب
ثلث بطائق تكتب في بطاقة اسما جزء من العبيد وفي
الثانية اسما جزء ثاني وفي الثالثة اسما الثالث وتلف كل
بطاقة في طين وتحضر ذلك العدول وتعطي لمن يدخلها
في كمه من صغير او كبير ثم تخرج واحدة فتعطى فيعتق من

من فيها د ومنه ومن كتاب ابن المواز فإن لم ينقسموا على
ثلاثة نفر مغنزلة كتب اسم كل واحد في بطاقة قال ابن
المواز بعد أن يعرف قيمة كل واحد ويكتب قيمته أيضا فيه
مع اسمه فلا ويعمل بها ما ذكرنا فمن خرج سهمه عتق إن
حمله الثلث وإلا فما حمل منه قال ابن المواز وإن لم يعرف أعيد
السهم حتى ينتهي إلى مبلغ ثلث قيمتهم فيعتق فيه ما عتق وإن
كان تمامه بعض عبد رق ما فيه وكذلك قال سحنون في
كتاب ابنه ولم يذكر البطائق في طين ولا ذكر إن
كان ينقسموا على ثلاثة أجزاء جزءا جزءا وكذلك والعمل على ما
ذكرناه وكذلك يفعل إن شاء الله د ومن كتاب ابن المواز
قال وإذا أوصى أن يعتق جزء منهم ثلثهم أو ربعهم أو سدسهم
أو سمى عددا فقال عشرة من رقيقي وهم ستون أو قال أو ثلاثة
من عدد ما جعل العدد جزءا من الجملة فإن انقسموا على ذلك
جزأتهم فكان كل جزء منهم ويكتب على أحد الأسهم أنه
حر فمن خرج له ذلك المكتوب من الأجزاء فالحرية فيهم فإن
لم ينقسموا على الأجزاء الذي سمى الميت جزأتهم على قدرها
أمور من الأجزاء كان أقل مما سمى أو أكثر فمن خرج له منهم سهم
الحرية كانت فيهم فإن كانوا نصف الرقيق وقد أوصى
بربعهم فالحرية في النصف الذي خرج فإن انقسموا على نصفين
فسهمهم بالسهم حتى يكمل ما بقي وإن لم ينقسموا إلا على أقل من
الجزء الذي سمى الميت أعتقت جميع الجزء الذي أخرجه السهم

ثم أعيد السهم لبقيتهم ما بقي من جزء ثاني على ما ذكرناه وهذا
إن وقع في أكثر من تقييد ما إن وقع في واحد وبعض واحد
بغير انقطعت الأجزاء ويسهم على كل واحد بقيمته فإن وإذا أ
سمى عدة فإنما جعل ذلك جزءا من الجميع وكذلك إن هلك بعضهم
جعل العدد جزءا ممن بقي حتى لا يبقى من العدد إلا مثل ما سمى فإن
فيعتقون إن حملهم الثلث أو ما حمل الثلث منهم وقال ابن
حبيب عن ابن الماجشون فيمن سمى جزءا أو عدة فإنما يعتق ممن
بقي جزءا ما كان يعتق من الجميع مثل أن يوصي بعتق خمسة من
ثلاثين فيهلكون إلا خمسة فإنما يعتق سدس الخمسة وقاله
ابن كنانة وقال مطرف مثل قول ابن القاسم أنه يعتق الخمسة
إلا أن حملهم الثلث وإن هلك ما لا يعتق منهم استكمل من بقيته
جميع ما سمى من العدد د قال مطرف فإن هلك منهم عشرة
قبل ذلك جعلت التسمية جزءا فيمن بقي فإن بقي عشرة دون عتق
ربعهم وقال ابن الماجشون وابن كنانة يعتق سدس من بقي
أبدا وقال سحنون في كتاب ابنه إن المغيرة يقول إذا أوصى
بأرؤس من رقيقه لرجل وهم خمسة فهلك غيرهم فمات منهم
أربعة وبقي واحد أنه يأخذ خمس الخمسة من ثلث هذا الواحد
إن حمله الثلث فإن لم يحمله فللموصى له ثلث ما يحمل ذلك وكان الباقي
خمس الخمسة أخوة وإن كان خمس الخمسة أكثر منه لم يكن
له غيره وإن كان أكثر لم يعطه منه إلا خمس الخمسة د
وكذلك إن كان له ثلاثة أعبد فأعتق منهم واحدا ومات اثنان

من كان الباقي مثل ثلث الثلاثة وقال مثله ابن كنانة
والذي قال اصحابنا ملك وغيره فان من مات كمن لم يكن
وانما يعمل على يوم التكلم في الثلث ۞ ومن كتاب ابن المواز
ومن قال انصاف رقيقي او اثلاثهم حر بر في وصيته عتق من
كل واحد منهم بالمحاصة ومن مات منهم عتق ما ذكر من
انصاف او اثلاث ممن بقي ان حمل ذلك الثلث او ما حمل منه
قال سحنون في كتاب ابنه او لو اوصى بعتق انصافهم عتق كل
واحد ولو قال نصفهم عتق نصفهم بالسهم وكذلك ان قال
رؤوسهم وهم ثلاثة عتق ثلثهم ۞ قال ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون فيمن قال اثلاث رقيقي او انصافهم او نصف كل
راس او ثلث كل راس حر عتق من كل سهم ما ذكرنا ان حمل
الثلث ولو قال ثلث رقيقي او ربعهم اقرع بينهم وان مات واحد
منهم قبل عمل في باقيهم كما كان يعمل قبل ذلك وان قال خمسة
منهم وهم ثلاثون عتق سدسهم بالسهم ووقع لذلك راس
او خمسة او اكثر او اقل وكذلك ان خرج بعضهم فاعتق
السهم فكان تمام ذلك بعض راس وكذلك فيما سمى من
العدد على هذا قال ابن القاسم ان ترك مالا غير ما استكمل
عتق جميع ما سمى في ثلث ماله حتى يتم ما سمى في وصيته
قال ابن حبيب فان لم ينظر في العدد حتى هلك بعضهم قال
مطرف فتحصل التسمية التي سمى فيمن بقي منهم فان بقي
عشرون عتق ربعهم قال ابن الماجشون بل يعتق سدس سهمكما

كان يعتق اولا وقاله ابن كنانة وقال ابن القاسم كقول
مطرف فان لم يبق الا خمسة عتقوا في قول ابن القاسم ومطرف
في الثلث وفي قول ابن الماجشون وابن كنانة يعتق سدس
من بقي ولو بقي واحد قال سحنون وقال المغيرة وان اوصى ان فلانا
حر بعد شهر وفلان حر بعد شهرين وفلان حر بعد ثلاثة اشهر
قال يتحاصون ان ضاق الثلث فيعتق من كل واحد ما حمل
الثلث الى اجالهم واجازه سحنون وقال ليس ها هنا سهم لانه
سماهم باعيانهم ۞ ومن كتاب ابن المواز وان قال فلان حر
وفلان حر وفلان حر على ان يؤدي الى ورثتي مائة دينار فاداها في ثلثي
فليتحاصان وقد قيل يعتق واحد بالسهم في الثلث بريبر محر نصف

ذكر القرعة فيمن عليه دين وقد اعتق عبيده وفيهم مطل وكيف يقرع للدين وللعتق وكيف ان كان له مدبرون ومكاتبون

مبتلون

من العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه
بيعوا وا سامر رقيقي فاقضوا به ديني وما فيهم احرار ولا
مال له غيرهم فليسهم بينهم ايهم يباع فمن خرج بيع للدين
ثم اسهم في بقيتهم للعتق فيعتق منهم من خرج الى مبلغ
الثلث وان لم يف الخارج اعيد السهم الى تمام ثلثه قال
اصبغ مثل ان يكون دينه ثلاثين ورقيقه خمسة قيمتهم
خمسون ومائة فيخرج السهم للدين عبدا قيمته ثلاثون فيباع
للدين والباقي عشرون ومائة ثلثها اربعون فيسهم للعتق الى

مبلغ او بعض خرج لذلك عبدا او بعض عبد او عبد و بعض اخر
قال ابن القاسم وان خرج للدين عبد لا يفي به فبقيه دينه في
بقيه ماله من العبيد وغيرهم قال اصبغ اذا كان له غيرهم
اتم به الدين ثم منه ثم يعتق العبيد في ثلث ما بقي او ما حمل
الثلث منهم بالسهم ولا بد ان يخص للبيع في الدين اخرهم ليس على
انه مبلغ الدين ولكن ان كانوا ثلاثه فثلث العبيد وهو راس
من عددهم كما ذكروا ان كان ما اخرج السهم لذلك لا يفي فباقي
الدين في باقي ماله من العبيد وغيرهم فينظر مبلغ الدين فيعتق
من العبيد قدر ثلث ذلك كله بالسهم وان لم يقل فيبيعوا ان شا
منهم لدين واعتقهم جميعا ولم يدع غيرهم اسهم بينهم
فيمن يباع للدين فيبيع جميعه راسا او راسا ثم يسهم للعتق في
ثلث ما بقي وان كان له غيرهم قضي منه دينه ثم عتق جميع
العبيد في ثلث ماله او ما حمل منه الثلث بالسهم قال
اصبغ فان قصر ما سوى العبيد من ماله عن دينه اسهم
بينهم فيمن يباع منهم لتمام الدين ثم اسهم للعتق ومن كتاب
ابن سحنون فيمن له عشرة اعبد قد دبر منهم في صحته وعشرة
قد بتل عتقهم في مرضه وعشرة اوصى بعتقهم فيه كل
عبد عشرة دنانير لذلك ثلثمائة دينار ولا مال له غيرهم
وعليه دين مائة دينار فانه يباع للدين من الذين اوصى
بعتقهم اذ كان له الرجوع فيهم ولو كان انما دبر ما بين البيع من
المبتلين ايضا في المرض وان كان الدين اكثر مما بين بيع الموصى

بعتقهم اولا ثم اقرع بينهم فيمن يباع للدين من المبتلين فيقض
ثم يبدا المدبرون فيعتقون في الثلث ان حملهم والا تحاصوا
فيه بلا قرعه فان حملها وبقيت بقيه عتق فيها من بقي
من المبتلين في المرض بالقرعه بمن خرج سهمه عتق الى مبلغ
ما بقي الثلث وان كان الدين محيطا بانصاف المبتلين وليس
في الثلث ما يحمل المدبرين او يحملهم ولا فضل فيه فليبيع الو
الورثه من احبوا من المبتلين بلا قرعه وان كان الثلث يحمل
المدبرين والمبتلين ويبقى منه بقيه يحمل بعض الموصى بعتقهم
فليباع منهم بالقرعه للدين ثم يقرع بين من بقي منهم للعتق
في بقيه الثلث فان كان لا فضل في الثلث على المدبرين والمبتلين
او تقصر عنهم فليبيعوا من شاؤوا من الموصى بعتقهم وان كان
الدين يغترق الموصى بعتقهم والمبتلين وبعض المدبرين فلا يقرع
بين المدبرين فيمن يباع للدين ولكن يباع من كل واحد منهم
بالحصص لانه من عتق الصحه وانما جاء السهم فيمن اعتق عند
موته ولو ان صحيحا اعتق عبيده ثم قام عليه بدين غرمائه فانما
يباع منهم بالحصص للدين وانما السهم في العتق في الوصيه
او في المرض فيباع للدين بالقرعه ثم يعتق من بقي بالقرعه
ولو اقرع للدين فخرج من في ثمنه اكثر من الدين بيع منه للدين
ثم ادخل ما بقي في السهم للعتق مع من بقي وان خرج من لم يف
بالدين اقرع لما فيه فان خرج من يفضل عن الدين بيع منه
للدين وادخل ما بقي في القرعه للعتق مع من بقي منهم فان خرج

بقيه هذا العبد عتق في الثلث وان كان كفافه رق من
بقي منهم وان لم يف اعبد اسهم للعتق في باب في الثلث حتى
يستوعب وقع لذلك عبدا او بعض عبد

في من قال في مرضه او في وصيته احد عبيدي او راس منهم حر او قال اعتقوا فلانا او فلانا او قال فلان او فلان. من كتاب ابن سحنون

قال سحنون قال اصحابنا في من قال في وصيته في عبدين له
احدهما حر فان كان له مال يخرج نصف قيمتهما من ثلثه اسهم
بينهما واعتق من خرج كله ان كانت قيمتهما سوا ورق الاخر
وان كانت قيمته اكثر من قيمة صاحبه عتق منه مبلغ نصف
قيمتهما ورق ما بقي مع الاخر وان كانت قيمته اقل من الاخر عتق
كله وعتق من الاخر تمام نصف قيمتهما وان لم يدع غيرهما
وقيمتهما سوا عتق من الذي خرج له السهم ثلثاه وان كان
قيمته اربعون وقيمة صاحبه عشرين عتق نصفه وان كان
السهم لصاحب العشرين عتق كله ورق الاخر وان كان قيمة
ذي السهم عشرة والاخر خمسون عتق الذي خرج له السهم
واعتق من الاخر الخمس وذلك عشرة دنانير تمام الثلث هذا
قول مالك واصحابنا الا المغيرة قالوا فان غفل عن السهم حتى
مات الرقيق الا واحد فليعتق الذي بقي ان حمله الثلث ولو كان
الرقيق خمسون فهلكوا الا خمسه عتق خمس من بقي بالسهم
خرج لذلك واحدا وبعض واحدا او واحد وبعض اخر ومن

كتاب ابن المواز في من اعتق عند موته راسا من رقيقه ولم يسمه
ومنهم عشرة فليعتق عشر قيمتهم بالسهم خرج لذلك راس او
بعض او اكثر من ذلك وان مات قبل ذلك اعتق خمس الخمسة
الباقين وكذلك من اوصى لرجل بعبد من عبيده بانه به في العدد
شريك ويقسم ذلك بالسهم قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
وسوا قال احد عبيدي حر او راس منهم او اعتقوا احدهم
او راسا منهم فانهم ان كانوا ثلاثة فليعتق ثلثهم بالسهم قال
ابن حبيب عن ابن الماجشون ومن قال عند موته لعبد يه احدكما
حر فليعتق نصف قيمتهما بالسهم وان قال مرزوق او سالم حر
فليعتق جميع احدهما بالسهم ان خرج له لانه سمى ها هنا معينه
وفي الاولى نكره وكذلك من قال اسهموا بين عبيدي فمن خرج
سهمه فاعتقوه قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن
مات عن ثلاثة اعبد فشهد شاهد انه اعتق منهما اثنين
منهما في وصيته بعد موته ولم يسع الثلث الا واحدا قال يسهم
بينهما فمن خرج سهمه عتق او ما حمل الثلث منه قيل فان قال
احد ورثته للعبد الثالث قد اوصى ان يعتق هذا ثم ملكه فانه
يسهم بينهم فان خرج سهمه عتق وما حمل الثلث منه وان
لم يخرج فلا عتق له ويجبر على ذلك قال ابو محمد هذه المسئلة
من قوله فان قال احد ورثته الى اخرها فيها نظر وفي الباب الاول
كثير من مسائل هذا الباب ومن قوله احد عبيدي حر او نصفهم
وقد فرق ذلك في مرضه او وصيته او في صحته قال ابن سحنون عن

ابيه ومن قال عند موته رقيقي حر او قال احرار وله عبيد اثنان او ثلاثة
واثنان مما زاد على الثلاثة

فيمن قال في صحته احد عبيدي حر او ذكر الاسم واسماؤهم سواء وكيف ان لم يسأل عما اراد حتى مرض ومات او قال ذلك في مرضه ، من كتاب ابن المواز

فيمن قال في صحته لعبيده احدكما حر انه يسأل ويقبل قوله فيمن
قال انا اردته قال ابن القاسم بغير يمين وانا اقول انه يحلف وقال
اشهب انه يحلف وان نكل عتقا عليه جميعا هذا باقراره له
وهذا بنكوله وان قال نويت ولا ادري من نويت عتقا جميعا
وان قال لم انو شيئا حلف فاختار عتق ايهما شاء فان مرض قبل
ذلك سئل فان قال هذا نويت قبل منه وان قال لم انو شيئا فليختر
واحدا فان مات قبل ذلك فلورثته من الخيار ما كان له يختارون
واحدا فيعتق من راس المال كان اكثر من نصف قيمتهما او اقل
هذا ولو قاله في المرض ثم مات عتق نصف قيمتهما بالسهم .
وروى ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم في القائل لعبيده ان
احدكما حر وقال هذا اردت انه مصدق بغير يمين قال ابن المواز
فان لم يسأل حتى مرض فقال اردت هذا فذلك له الا ان تزيد
قيمته على قيمة الاخر فيكون الفضل في ثلثه . قال سحنون وقال
غير ابن القاسم بل يكون كله من راس ماله وان زادت قيمته
قال سحنون فان قال في صحته لم انو احدا بعينه فله ان يختار
ويعتق من يختار ويحلف في قوله قال ابن المواز فان لم يختر حتى

مرضه فله ان يختار ويكون من يختار حرا من راس المال وكذلك
ما يختار ورثته بعده ان مات ولم يختر كان اكثر من نصف
قيمتهما او اقل . قال سحنون فان لم يختر حتى مات احدهما او مرض
السيد وعلى قوله في الصحة بينة فيسأل ان قال اردت الميت
حلف ولا عتق للحي وان قال اردت الحي عتق في راس ماله بغير
يمينه ولو اقر بهذا في مرضه انه كان منه في صحته ولا بينة
فيه فانه لا يعتق هذا في ثلث ولا غيره ولو قيد بالبينة في
مرضه ما اردت احدا بعينه فليعتق الحي في راس ماله وفيه
تنازع وهذا اصح . ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال احد عبيدي
حر فمات قبل ان يختار ان لورثته من الخيار ما كان له قال
ابن المواز وكذلك روى عنه ابو زيد وهو احب الي وقاله اشهب
واصبغ . قال ابن حبيب عن اصبغ والى هذا رجع ابن القاسم
وهو القياس . وروى العتبي عن محمد بن خالد عن ابن القاسم مثله
وقال سحنون بلغني عن مالك انه قال يعتق ثلثهم بالسهم ان كانوا
ثلاثة وان كانوا اربعة فربعهم قال سحنون اقول بقول ابن القاسم
ان للورثة ان يختاروا ان اجتمعوا فان اختلفوا اخذت بقول مالك
وذكر لسحنون ان عيسى روى عن ابن القاسم مثل قول مالك
الذي بلغه قال ابن المواز عن ابن القاسم ان اختلفوا اعتقت
الادنى . وروى عيسى عن ابن القاسم في القائل في صحته ان شفى
الله مريضي او ان قدم ابي غائبا فمن رقيقي حر فيعتق او يقدم ابي
فانه يؤمر ان يوقع العتق على من شاء فان لم يفعل حتى مات جرى العتق

في جميعهم جزء من عدده منهم إن كانوا ثلاثة فبالثلث منهم وإن أربعة فبربعهم
فإن بان عيبهم قال ابن حبيب عن أصبغ وإن قال أيهما شاء فيعتقه فإن
مات قبل ذلك فلورثته من الخيار ما كان له ولو قال ذلك عند موته
ثم مات أسهم بينهما فيعتق من خرج له السهم كانت قيمته أكثر
من نصف قيمتهما أو أقل وليس مثل قوله أحد عبيدي حر هذا يعتق
نصف قيمتهما بالسهم. قال ابن المواز من قال لعبيده ولهم أحدكما حر
فلا شيء عليه. قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له عبدان اسمهما يزيد
يزيد فقال في مرضه يزيد حر ثم مات ولم يسأل فليعتق منهما
بالسهم مبلغ نصف قيمتهما إن حمل ذلك الثلث فإن كانت
قيمة واحد عشرة والآخر خمسة عشر بنصف قيمتهما اثنا عشر
ونصف وإن خرج من قيمته خمسة عشر عتق منه خمسة أسداسه
وإن خرج من قيمته عشرة عتق كله ومن الآخر سدسه وإن لم
يكن له غيرهما وقيمة واحد عشرة والآخر عشرون فإن خرج الأدنى
عتق وحده وإن خرج الآخر عتق نصفه. قال وإن كانوا ثلاثة
وقيمتهم سواء عتق من خرج له السهم في ثلث قيمتهم وإن كانوا
أربعة ففي ربع قيمتهم كان له مال غيرهم أو لم يكن وإن كانوا
ثلاثة قيمة واحد عشرة والآخر عشرون والآخر ثلاثون فخرج السهم
لذي العشرين فلا يعتق غيره وإن خرج لذي الثلاثين عتق
ثلثاه وإن خرج ذو العشرة عتق وأعيد السهم ليعتق تمام
عشرين وهي ثلث قيمتهم في أحد الباقين وإن كانوا أربعة فالعمل
على ربع قيمتهم فيعتق فيها من خرج على ما ذكرنا من اختلاف

القيم وانتقا فيهما فإن أن يسع ماله. قال المغيرة وإذا قال عند موته
يزيد حر وله غلامان اسم كل واحد يزيد فليعتق نصف كل
واحد إن حمل ذلك الثلث

فيمن قال لعبديه أحدكما حر ثم قال لآخر منهما ولثالث أحدكما حر وذلك في صحته أو مرضه

من كتاب ابن سحنون عن أبيه ومن كتاب ابن المواز ومن كتاب
ابن حبيب عن أصبغ وذكر نحوه ابن الماجشون فيمن له ثلاثة
أعبد ميمون ومبارك وزيد فقال في صحته لميمون ومبارك
أحدكما حر ثم قال لميمون وزيد أحدكما حر فإنه يختار فإن اختار
عتق الذي وقع له القول مرتين وهو ميمون دون الباقيين وإن أراد
عتق الباقيين فإن ... وكذلك إن مات هذا العبد قبل يختار عتق الأول
والثالث لأنه كان قرينا لكل واحد منهما فامتنع الخيار بموته
فأما إن اختار عتق مبارك أو زيد فلا بد له من اختيار عتق آخر
الباقيين. قال سحنون ولو مات السيد قبل يختار فقال ابن القاسم
فالخيار لورثته لأنه من عتق الصحة لا قرعة فيه وقال غيره
إذا قال ذلك في الصحة أحدكما حر ثم مات قبل الخيار أنه يقرع
بينهما فعلى هذا يقرع بين الثلاثة فإن خرج ميمون عتق دون الباقيين
وإن خرج على أحد من الآخرين أقرع بين الآخر وميمون فمن خرج
عتق والعتق في ذلك من رأس المال ولو كان هذا منه في المرض
ثم مات ولم يدع غيرهم وقيمتهم سواء أقرع بينهم فإن خرج
ميمون عتق في ثلث قيمتهم لأنه ثلث الميت ودون الباقيين لتمام

لتمام ثلث قيمتهم وهو تمام الثلث وكذلك من خرج اولا منهم
عتق ورق الباقيان لانه عتق في نصف قيمته وقيمة من
فارقه وكذلك في هذا مساوي للثلث وميمون في غارن لكل
واحد منهما ولو ان له مالا سواهم خرج اولا مبارك اعتق ثم
ان بقي من ثلث الميت اقرع بين ميمون وزيد فمن خرج سهمه اعتق
في نصف قيمتهما ان حمل ذلك ثلثه وان لم يدع غيرهم وقيمتهم
مختلفة فقيمة ميمون خمسون ومبارك مائة وخمسون وزيد مائة
فثلث قيمتهم مائة فيقرع بينهم فان خرج ميمون وهو يعتق من الثلث
خمسون ثم نظرنا الى نصف قيمة ميمون ومبارك بذلك مائة
خرج منها ميمون بخمسين والى نصف قيمته وقيمة زيد فاصابه
خمسة وسبعين خرج منها ميمون بخمسين فيعتق مبارك
وزيد في الخمسين التي من باقي الثلث بما بقي لكل واحد منهما
من تمام نصف قيمته وقيمة ميمون المفارق لكل واحد منهما
فالباقي لمبارك من نصف قيمتهما خمسون والباقي لزيد خمسة
وعشرون من نصف العبد فتنصر الخمسون بقية الثلث بينهما
لمبارك ثلثاها وثلثها لزيد فيعتق من مبارك تسعه ومن
زيد سدسه ولو كان له مال واسع يخرج من ثلثه ميمون
وتمام نصف قيمته مع نصف قيمة كل واحد منهما لعتق ثلث
مبارك وربع زيد لان ذلك تمام نصف قيمة كل واحد مع ميمون
واذا لم يدع غيرهم وخرج السهم اولا لزيد وقيمتهم هكذا
مختلفة لعتق ثلاثة ارباعه لانه قرين لميمون ونصف قيمتهما

خمسة وسبعون ثم يعاد السهم بين ميمون ومبارك فان خرج
ميمون عتق منه تمام الثلث وهو خمسة وعشرون وذلك
نصفه ويرق نصفه ويرجع زيد ومبارك كله فان كان
الثلث يحملهم عتق ميمون في نصف قيمته مع نصف قيمة
مبارك واذا لم يدع غيرهم وخرج السهم لمبارك عتق منه
تمام الثلث خمسة وعشرون وذلك سدسه ولو حملهم الثلث
فخرج السهم هاهنا لمبارك عتق منه ثلثاه وهو نصف
قيمته وقيمة ميمون وهذه المسالة ذكرها ابن حبيب عن
ابن الماجشون وقال في سواله ثلاثة اعبد زيد ومبارك
وميمون فقال لزيد ومبارك احدكما حر ثم قال لمبارك
وميمون احدكما حر ثم مات فانه يقرع بين زيد ومبارك
في نصف قيمتهما فان خرج زيد وقيمته مثل نصف قيمتهما عتق
وان كان اكثر عتق منه مبلغ ذلك وان كان اقل عتق وعتق
ما بقي من نصف قيمتهما في مبارك ثم اسهم في مبارك وميمون
فان خرج سهم مبارك عتق منه بما رق منه نصف قيمته
وقيمة ميمون من نصف قيمتهما كاملة فان تم بذلك عتقه
كله وكان ذلك تمام نصف قيمتهما رق ميمون وان لم يوعبه
عتق منه مبلغ نصف قيمتهما مع ما عتق منه اولا وان استوعب
عتقه وبقيت فضلة جعلت في ميمون ولو خرج في هذا
سهم ميمون اولا عتق منه نصف قيمته وقيمة مبارك فان
كان كفافا لم يعتق من مبارك الا ما عتق وان نقص عن نصف

قيمتهما عتق تمام النصف في ميمون وان نقصت قيمة ميمون
لم يعتق منه الا مبلغ نصف قيمتهما ولو خرج سهم ميمون اولا
قبل بزيد في القرعة معه عتق منه قدر نصف قيمته وقيمة
زيد فان كان كفافا لنصف قيمته وقيمة ميمون وميمون
كما وزيد وان كانت قيمته اقل من نصف قيمتهما اعتقت
تمام نصف قيمتهما في ميمون وان خرج سهم ميمون قبل مبارك
وكان فيه النصف من قيمتهما عتق كله مبلغ قيمتهما وبقي
زيد به القرعة هاهنا ليست تبدي به في العتق ولكن اعتبارهم
في الثلث بالسواء ان حملهم والا حوصص بينهم بقدر ما اصاب
كل واحد منهم وقاله اصبغ د ومن كتاب ابن سحنون قال
عبد الملك فيمن قال في صحته فلان حر ثم يقول له ولآخر انتما
حران وفلان فيقال ايضا انتما حران او فلان لثالث فالاول عتيق
لانه مفرد ثم جمعه مع اخر فالشك في غيره لا فيه ثم صار الثاني
من العتق ما للاول لانه ضمه اليه في قوله الثاني يقوله انتما حران
او فلان فصار بذلك ايضا حرا كالاول وصار خياره في
الثالث فان قال اردت عتقه عتق وان قال لم ارده حلف
ولو قال هذا في المرض كان على البتل فان حمل الثلاثة ثلثه عتقوا
كلهم وان لم يحملهم عتق الاولان ورق الثالث

فيمن قال لعبديه احدكما حر ولم يعين حتى دخل معهما ثالث فلم يعرف او اختلط عبد له بعبيد غيره وكيف ان اعتقه ومن اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه او اعتق

من كتاب ابن المواز ومن قال لعبديه احدكما حر فلم يعين
حتى دخل معهما عبد ثالث فلم يعرف فليميز منهما ان تبين فيعتقهما
وان كان لغيره فاحب الي ان يجعلا بالقسم فيكون لصاحبه
ثلثهم بالسهم ثم يعتق العبدان الباقيان لاني اخاف ان
يكون وقع لصاحب الواحد احد اللذين وجب في احدهما
العتق فان وقع لصاحب الواحد اكثر من واحد اعطي قيمة
الفضل د ومن كتاب ابن سحنون ومن له خمسة اعبد سود
فقال احدكم حر فدخل فيهم عبد لغيره فلم يعرف قبل ان يختار
قال يختار من الستة واحدا فيعتقه ثم يصير لصاحب سدس
قيمة الذي اعتق ويكون شريكا له في الخمسة بسدس سهم
قلت فقد يختار الداخل الذي لم يكن له في العتق حظ قال
خلطهم اوجب الشركة في الجميع فصار حظ العتق في الجميع
وله الخيار ولو ان من اختلط عبده في عبيد غيره فاعتق
احدهم فهو شريك اعتق احدهم فليختر واحدا فيعتقه ويضمن
لشريكه مصابته منه وكان يقول يقال لمن اخرج العبد الداخل
فان جهلاه عتق العبيد كلهم وغرم المعتق لشريكه حصة
عبيده قال واذا دخل فيهم فجهل ثم زعم ربه انه اعتقه قبل
ذلك انه يقال لرب العبيد كلهم اخرج عبدك هذا فان لم يعرفه
عتقوا عليه كلهم ولو كان انما اعتقه بعد اختلاطه لقيل
له ايضا اخرجه من عبيدك والا عتقوا عليك ومن كتاب ابن
المواز قال ابن القاسم وان قال في ثلاثة اعبد قد اعتقت واحدا

منهم فسئل من هو فقال هذا بعينه اخترنا لك فإن أبى سجن حتى
يعتق أحدهم أو يموت فيعتق ثلث كل واحد ويوقف خراجهم
حتى يعتق أحدهم أو يموت وإن شهد عليه بهذا وهو منكر
فإنه يعذر حتى يعتق أحدهم إن لم يثبت تعيين واحد منهم وإلا سجن
حتى يفعل وإن كان ذلك بعد موته عتق من كل واحد جزء بقدر
عددهم وروي عن ابن القاسم وهو أحب إلي قال محمد وإذا
سجن وامتنع وأصر أعتق السلطان عليه أدناهم ذكر ذلك
ورثته إن كان فيهم صغار أو كانوا كبارا فاختلفوا فإن
لم يكن للصغار وصي فالسلطان قال ابن سحنون عن أبيه
فإن سئل فقال لا أعرف من أردت فقيل له أعتق أيهما شئت
فإن أبى فليعتقهما عليه السلطان قال ابن المواز وإذا اختلط
عبد لك بعبيد الرجل فلم يدر فإن أخرج صاحبهم منهم
عبدا فقال هو هذا فأنكر صاحبه فليس على الآخر
غير اليمين فإن قال لا أعرفه فليس له غيره قال أشهب يحلف
صاحب العبيد قال ابن المواز لا يمين عليه إلا أن ينكر صاحب
العبد أنه عبده فها هنا يحلف صاحب العبيد فإن نكل
صدق صاحب العبد فيمن يدعي مع يمينه فإن نكل فليس له
غيره فإن أعتق صاحب العبد عبده قبل يعرف فإنه تقسم
الرقيق على جزء عددهم إن كانوا تسعة وهو عاشرهم
فله عشرهم فيقسمون والحكم لو نقع له أقل من عبد أتم عليه
وإن صار له عبد وبعض آخر عتقا عليه وغرم لصاحبه الفضل

ولو أعتقه قبل يختلط عتقوا كلهم إلا أن يكون على
الميت دين يحيط بقيمة عبد ولا مال له فلا يعتق منهم
ويكون الجواب مثل الأول قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن
حنث في عبد من عبيده في صحته أو في مرض مات فيه ثم
اختلط عليه فأما في الصحة فيعتق جميعهم وأما في المرض
فيعتق من كل واحد منهم ثلثه إن كانوا ثلاثة وإن كانوا
خمسة فخمس كل واحد وإن كان حنثه في ثوب أو شاة
فاختلط بغيره فإن كانوا عشرة فعشر قيمتهم وكذلك
أكثر أو أقل على هذا قال ابن المواز ومن أعتق في مرضه عبدا
بعينه من عبيد ثم لم يعرف ثم مات فليعتق نصفهما بالسهم

فيمن قامت عليه بينة أنه أعتق أحد عبيده ولم
يعينه وهو منكر أو كان ذلك في يمين حنث فيها
وكيف إن قالوا أعتق واحدا ثم نسوه ولم يسموا

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ومن قامت عليه بينة
أنه أعتق أحد عبديه وهو منكر أنه يقضى عليه بعتقهما
جميعا كما لو شهد عليه بذلك أنه طلق إحدى امرأتيه قال
أصبغ ولسنا نأخذ بهذا وهو مخير في عتق أيهما شاء بخلاف
الطلاق وإذا أقر وأنكر قال أشهب وأصبغ ومن قال امرأتي
فلانة أو فلانة طالق إن فعلت كذا فحنث فإنهما تطلقان
عليه ولو قال عبدي فلان أو فلان حر فحنث فليختر أحدهما
فيعتقه لأنه يعتق بعض عبد ولا يطلق بعض امرأة قال

ابن المواز ليس قوله في الميراث من هذه كالقول في هذه كقوله احداهما
طالق وله ان يختار احداهما فيطلقها في قوله هذه او هذه
لانه اوقع بالاختيار د قال ابن المواز وان شهدت عليه بينة
انه طلق احدى امراتيه او اعتق احدى عبديه ولا نعلم من هو
منهما قال في كتاب الشهادات نسيناه ايهما هو قال فلا شهادة
لها ولو شهدا بذلك بعد موت السيد في العتق لعتق من كل
واحد نصفه ولو كانوا ثلاثة من كل واحد ثلثه قال اصبغ
هذا خطا والشهادة ساقطة وكذلك في حياته ان لم يذكر
وقاله ابن المواز وذكر اصبغ عن ابن القاسم في موضع اخر
من كتاب ابن المواز مثل هذا القول الذي لاصبغ وقال والذي
رجع قال عنه اصبغ ولو كانت الشهادة انه نصف احدهما
على رجل فالشهادة باطل ان قام بها في صحته وان كان بعد
الموت في الحياة والموت قال ابن حبيب عن اصبغ ولو قال
الشهود سمعناه يقول انه في صحته احد عبيدي حر او كان في
يمين حنث بها وقالوا لا ندري ما اراد فالشهادة جائزة
ويقول له اختر واحدا فاعتقه حرا او فيه وكذلك يختار
ورثته من بعده وكذلك لو قالوا سمعناه يقول يريد
حر وله عبدان يسميا بكذلك ما لم يقولوا واحدا بعينه
فليوقع العتق على من شاء منهما الا ان يقول الشهود قد كنا
نعلم الذي يريد فنسيناه فلا شهادة لهم وتحلف السيد
بالله لما اعتق واحدا منهما د قال ابن نافع عن ابن القاسم

ولو شهدوا انه اعتق جارية من رقيقه وتزوجها ولم
يسمها لهم حتى مات فادعت كل جارية انها هي فلا
عرفت عينها يوما اشهد بذلك عتق منهن جزء بقدر
عددهن ان كانوا عشرة فعشر كل واحدة ولو قلت لهن
في واحدة لم يصدقن ويتهمن ترجع ما بنا المنزمن رعتق
شقص من كل واحدة وكذلك ذكر عنه ابن حبيب
والعتبي من رواية عيسى وزاد ولو مات بعضهن لم يعتق
من البواقي الا ما كان يعتق منهن مجتمعين ان كن عشرة
فعشر من بقي منهن بعد الموت ولو كان انما باع خمسة و
ابقى خمسة رجع العتق فيمن بقي فيعتق خمس الخمسة الباقين
قال اصبغ ثم رجع ابن القاسم فقال يختار ورثته من شاءوا
ولا ميراث لها بالنكاح د قال ابن المواز وابن حبيب
عن اصبغ فيما ذكر اصبغ عن ابن القاسم في هذه المسئلة
قال اصبغ ليس بصواب ولا يعتق منهن شيء لا بقيا ولا بموته
ولا بغير ذلك وبخلاف من اعتق عبدا من عبيده وكان
هذه بعينها التي تزوجها كالتي نسيها الشهود قال ابن
القاسم ولا ميراث لواحدة منهن قال اصبغ ومن ذكر قال
في عبد به احدهم ولدي ولم يسمه انه يبطل العتق
والنسب في القياس والاستحسان انفاذ العتق
وان يعتق جزء منهم على عددهم يعتق من كل واحد
منهم ولا نسب ها هنا ولا تخيير

فيمن قال لعبديه أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما أو استحق بحرية وكيف إن قتل أحدهما أو كلاهما أو جني عليه أو جنى

قال ابن المواز فيمن قال لعبديه في صحته أحدكما حر فلم يختر الورثة حتى مات أحدهما فالباقي حر مكانه من رأس المال وإذا مات أحدهما ثم قتل الآخر عمدا فإنه يقتل قاتله حرا كان أو عبدا وإن كان خطأ فديته الخطأ على عاقلة القاتل الحر العاقل وكذلك لو قتل أحدهما فالباقي في حكم الأحرار مكانه ولو لم يختر حتى جنى أحدهما فله الاختيار فإن اختار الجاني فليس له ذلك إلا أن يحمل عنه الجناية وإن اختار الآخر فله فداء الجاني أو إسلامه وإن مات الجاني قبل الخيار فالباقي حر بغير عتق مؤتنف وتوارث الأحرار مكانه وكذلك لو مات الذي لم يجن عتق الجاني مكانه واتبع بالجناية لأنه بعد فيه عتق كان معقودا قبل الجناية به كالمدبر يجني ثم مات سيده والثلث يحمله قال سحنون في كتاب ابنه إذا قال أحدكما حر فلم يختر حتى مات أحدهما أو استحق بحرية فإن الباقي حر لا سبيل عليه وقال في موضع آخر من كتابه وإن مات أحدهما ومرض السيد فعليه بذلك يمينه فإنه يسأل فإن قال أردت الميت حلف ولا عتق للحي وإن قال أردت الحي عتق من رأس ماله بغير يمينه وقد تقدم هذا وإذا لم يختر أحدهما حتى قتلا جميعا فعلى القاتل قيمة

عبد دية حر ولو قتل واحدا كان الذي بقي حر ولو قطعت يد أحدهما ومات الآخر فعلى قاطع يده دية حر لأنه لما مات صاحبه صار هذا حرا ولا تقطع يد الجاني وإن تعمد قال محمد ثم رأيته بعد ذلك نحا إلى أنهما قبل الاختيار لهما حكم العبيد فإن ماتا لم يتوارثا بالحرية وإن قتلا ففيهما قيمة عبدين ولا يعتق أحدهما قبل اختياره وقال محمد بن عبد الحكم وأشهب يقول فيمن قال لأحد عبيده حر فاستحق واحد أنه حر الأصل وقال مرة وقد دبر أحدهما أنه لا شيء عليه في الباقي وفي باب كيف العمل في القرعة في العتق مسألة من أعتق أحد عبيده وهم ثلاثة فمات اثنان منهم والخلاف في ذلك

فيمن قال إن لم أفعل كذا فعبدي فلان أو فلان حر فمات ولم يفعل أو قال إن فعلت ففعل في مرضه أو صحته أو قال ذلك في غير يمين أو قاله في زوجتيه في الطلاق أو في عبده وزوجته

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال في صحته إن لم أفعل كذا فعبدي فلان أو فلان حر فمات قبل أن يفعل فليعتق أحدهما كله بالسهم من الثلث ولا ينظر إلى نصف قيمتهما وقال أشهب يعتق نصف قيمتهما بالسهم وقال أصبغ بقول ابن القاسم كما لو قال أعتقوا عني أحدهما وفي هذا لا يعتق من جاء السهم إلا بأجمعه وإن كان القياس قول قال محمد ولو كانت يمينه إن فعلت ففعل في صحته أعتق

ايهما شاء فان فعل في مرضه اعتق احدهما بالسهم وذلك بعد
موته بخلاف من قال احدكما حر في الصحة ثم مرض او مات لان
من اقر وجب العتق لاحدهما والاول من ناحية اليمين وكمن
قال ان لم اعتقك فصاحبك حر وكمن قال لزوجتيه انت طالق
او انت فليطلق من شاء منهما فاما قوله احدكما طالق طلقتا
جميعا وليس له ان يطلق من شاء منهما الا ان تكون تلك نيته
اراد واحدة بعينها ولو قال غلامي حر او امراتي طالق فهو
مخير اما يطلق او يعتق فان مرض فهو على خياره فلو اعتق
فهو من الثلث وان طلق فهي ترثه والقائل في صحته لعبديه
احدكما حر فقد وجب العتق لاحدهما في الصحة ولو قال
لامته ان لم اعتقك فغلامي حر فهو كمن قال انت حرة او انت
حرة او انت طالق او انت حرة لان منه فلا يلحقه بعد الموت
طلاق وتلحقه الحرية ويرده الدين ومن قال لامته ان لم اعتقك
فعبدي حر وقال لعبده ان لم اعتقك فامتي حرة فهو كمن
قال انت حرة او انت للغلام وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في العتبية وكتاب ابن المواز فيمن قال في صحته ان لم افعل
كذا فعبدي ميمون حر او مرزوق حر ثم لم يفعل حتى مات
انه يسهم بينهما فيعتق من اخرجه السهم كله ان حمله
الثلث قلت قيمته او كثرت وقاله ابن المواز وقال
اشهب وقيل يعتق نصف قيمتهما بالسهم

فيمن قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر

فبشره ثلاثة او قال اول عبد اشتريه حر
او قال نصف كل عبد لي حر من كتاب ابن
ومن قال من بشرني من عبيدي بغلام مولود فبشره ثلاثة
واحد بعد واحد فلا يعتق الا الاول ولو بشروه معا عتقوا
كلهم وروى العتبي وابن سحنون عن سحنون عن ابن القاسم
فيمن قال ذلك فبشره ثلاثة في مرة فاحبه الي ان يقرع بينهم
فيعتق واحد بالسهم منهم ثم رجع فقال يختار واحدا
منهم فيعتقه فان مات فلورثته الخيار ويكون من اختاروا
من راس ماله ولو قال مريض اول من يقدم من فلان وفلان
وفلان الغياب فهو حر فقدموا الثلاثة معا فينبغي للسلطان
ان يختار منهم واحدا عدلا لذلك وروى عنه يحيى بن يحيى
فيمن قال اول عبد اشتريه حر فابتاع ثلاثة في صفقة
فيعتقون جميعهم كما لو اشترى شقصا لعتق عليه وقوم
عليه باقيه قال ابن سحنون عن ابيه في هذا قال فقد قيل
يعتق منهم احدهم بالسهم وقيل يختار واحدا منهم فيعتقه
وكذلك لو قال من بشرني بقدوم فلان فبشره ثلاثة
معا واما القائل اول امراة اتزوجها طالق فيتزوج
اربعة في عقد واحد فانه يطلقهن كلهن لان الخيار
يجري في الملك فيشتري على ان يختار ويبيع بالخيار ولا
خيار في النكاح قال سحنون فيمن قال نصف كل عبد لي
حر فليتوقف عليه اكثر من عدة ان كان اكثر من سنة فانه لم

مات ق والغلة الكثيرة فهي لورثته وإن كان غيره الميت
أخرا لورثته من هذه الغلة مثل غلة الميت ثم رجع فقال
يوقف عليه أكثر من غلة كان أكثر منه سنا ولم يكن
وكذلك لو قال أصولكم عمرا آخر فيوقف عليه أكثر من
غلة ثم يكون للباقي بعدهم لأنه أصولهم عمرا فإن لحق السيد
دين لم يبع منهم شيء لأن واحدا حر ويقضي للغرماء بالغلة
التي توقف حتى يتبين من يعتق ومن يرق فيباع لهم من رق
قال أبو محمد يريد فإن كان للباقي من غلتها فضل كان له مثل
الغلة الموقوفة مثل ما أخذه منه من الغلة وكان ما بقي
الموقوفة للسيد ق ومن غير كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم
فيمن قال لعبده أنت حر قبل موتك بسنة أو ذلك ليس بشيء
ولا عتق له وبالله التوفيق ق

فيمن قال إن بدر حر وإن بدر لين بدر وله عبيد اسم كل واحد منهم بدر أو قال إن بدر حر وله مائة دينار في صحته أو مرضه ق

قال ابن سحنون عن أبيه
فيمن قال عند موته وله عبدان اسم كل واحد منهما بدر بدر حر
ومن بدر لين بدر فقال إن حملهما الثلث أسهم بينهما فمن خرج له
السهم عتق وكان الباقي له وإن لم يحمل إلا واحدا خرج
بالسهم قالوا إذا كان ثلث قيمة كل واحد ثلاثون دينارا و
ترك مائة وعشرين عينا فالعتق يجري في نصف قيمتهما
من الثلث وباقي الثلث في وصيته فيقرع بينهما فمن خرج
له السهم منهما عتق وكان الباقي له لأن الثلث يحمله ولو لم
يدع غيرهما فالثلث لا يحمل نصف قيمتهما فمن خرج له
السهم منهما عتق ثلثاه وهو مبلغ ثلث الميت وإن كانت
قيمة واحد عشرة وآخر خمسون فخرج ذو العشرة فإنه يعتق
ويعتق من الآخر خمسه جميعه وهو تمام الثلث وإن خرج ذو
الخمسين عتق خمساه وبطل غير ذلك ولو ترك معهما مائتين
دينارا فالثلث أربعون فيعتق نصف قيمتهما ثلاثون فإن
خرج صاحب الخمسين عتق ثلاثة أخماسه ويبقى من الثلث عشرة
وهي تسع ما بقي فيكون شريكا للورثة في باقيه وفي باقي الآخر
بقدر التسع من جميع باقي المال بعد عتق ما عتق وفي قول
بعض أصحابنا يقطع له بباقي الثلث في بقية نفسه وفي الآخر
وفي المال على القول الأول فما صار للمعتق من نفسه بعد ما عتق
عليه وما صار له من الآخر فيروله ولا يقوم عليه باقي نفسه
فيما ملك من الآخر في قول وقول المغيرة وقول مالك في رواية
ابن وهب وفي قول ابن القاسم يقوم باقيه فيما صار له من
الرق ولو كان العبد عشرون وعشرون ومائة فيهما يخرجان من الثلث ولا
يكون في العتق إلا نصف قيمتهما وإن خرج المقوم بعشرة عتق
وعتق من الثاني خمسيه باقي نصف القيمة ويكون ما فيه للذي
عتق كله لخروجه من الثلث وقيل إن تمادوا بينه وبين المعتق
جميعه على سبعة أسهم خمسة أجزاء للمعتق جميعه رقبوله وجزان
للآخر يعتقان عليه يريد لأن خمسيه يعتقان على الآخر معتوق كله

خمسة اجزاء كاملة وكذلك له خمسة اسباع ما ورث ولو كانوا
ثلاثة قيمة كل واحد عشرة اقرع بينهم فمن خرج له السهم
عتق فان لم يدع غيرهم بطلت الوصية بالعطية فان ترك
مالا يخرجون من ثلثه كان لمن عتق نصف العبدين الباقيين
وان كانت قيمة واحد عشرة وآخر عشرون وآخر ثلاثون ولم
يدع غيرهم فثلث المال عشرون وهو ثلث قيمتهم الذي
للعتق فان خرج السهم للمقوم بعشرة اعتق واعيد السهم ليعتق
في العشرة الباقية من الباقيين وتبطل العطية وان ترك
ستين صار الثلث اربعين والعتق في ثلثهم ثلث قيمتهم وهو
عشرون فان خرج السهم للذي العشرة عتق واعيد السهم فان
خرج لصاحب العشرين عتق نصفه وكان باقيه مع الثالث
بين المعتق جميعه وبين الورثة نصفين لان باقي الثلث عشرين
يكون بها شريكا للورثة وفي القول الآخر يكون باقيهما
بين المعتق نصفه وبين المعتق جميعه على ثلاثة الثلثان للمعتق
جميعه بدوله والثلث للمعتق نصفه يعتق ما صار له من نفسه
خاصه ومما اختلف فيه هل يستتم عليه باقي نفسه فيما ملك
من الثلث ولو وقع السهم للذي قيمته عشرون عتق جميعه
وصار له نصف الباقيين فان خرج السهم للذي قيمته عشرون
عتق جميعه وصار له نصف الباقيين للذي الثلاثين عتق ثلثاه
وصار له في باقيه وفي صاحبه نصف ذلك الا نصف السبع
ولو ترك اربعة وقيمتهم سواء عشرة ولم يدع غيرهم فالعتق

٩٦

في ربع قيمتهم فمن خرج له السهم عتق ويبقى من الثلث ثلاثة
وثلث فيكون المعتق شريكا للورثة بقدر ثلاثة وثلث
فيما رق منهم ولو ترك ثمانين صار الثلث اربعون وربع
قيمتهم عشرة فمن خرج سهمه عتق وكان له ثلث الثلاثة
الباقيين فتنفذ جميع الوصية لاحتمال الثلث لها ولو كانت
قيمة واحد عشرة وآخر عشرون وآخر ستون فالثلث اربعون
وربع قيمتهم ثلاثون فان لم يدع غيرهم فان خرج السهم
للذي العشرة عتق واعيد السهم ليعتق ما في ربع قيمتهم وهو
عشرون فيقع لعبد او لبعض عبد ويبقى من الثلث عشرة
تنفذ في العطية ويكون المعتق الاول شريكا بها للورثة
في بقية العبيد ولا يشاركه من اعتق بعده من عبد او بعض عبد
وفي القول الآخر يشارك الاول في ذلك بقدر ما عتق منهما ان
عتقا بنصفين وان عتق ثلثه الثاني فعلى خمسه وان عتق
ثلثه فعلى ربعه وان وقع السهم اولا للذي العشرين عتق ويعتق
بالعشرة الباقية نصف عبد وذلك من ربع قيمتهم من بها فيهم
بالسهم ويكون الخارج اولا شريكا للورثة بالعشرة الباقية
من الثلث فيما رق من العبيد وذلك جزء من سبعة اجزاء وان
وقع السهم اولا لصاحب الستين عتق نصفه وشارك
الورثة في نفسه وفي باقي العبيد بالتسع ويعتق ما وقع
له في نفسه ولو ترك مع ذلك مائتين واربعين وخرج للمعتق
ربع قيمة العبيد في المقوم بعشرة والمقوم بعشرين فانه يصير

ما بقي ثلاثون

للخارج اولا نصف الباقين لان الوصيه كلها حملها الثلث
وان وقع اولا على ذي العشرين فيعتق ثم عمل ذي الثلاثين
فيعتق ثلثه فان المعتق الا شريكا للورثه في بقيه العبيد
وهي ثلاثة اعبد الا ثلث فيكون له ثلث اثمان العبيد الثلاثة
الا ثلث قال محمد وذلك ثلث العبد وعشر الثلث وربع عشر
الثلث ولو كان السهم في الضرب الثاني على المقوم بستين
عتق سدسه ويكون المعتق اولا فيما رق منه ستة اجزاء
من سبعة عشر ولو وقع السهم اولا على ذي الستين عتق
نصفه ويكون له السبعان فيمن بقي كمن قال العلا رؤوس من
رقيقي وله ثلاثة اروس ونصف مما طار له في نفسه عتق
ومما طار في غيره ولقد ذكرنا الاختلاف هل يتم عليه
عتق ما فيه فيما ملك بالعطيه قال سحنون ولو كانوا خمسه
قيمة واحد عشرة واخر عشرون وثالث ثلاثون ورابع اربعون
وخامس خمسون فيسهم بينهم بخمسه فيمتنهم ثلاثون فيهما
العتق والثلث خمسون فيسهم بينهم فان خرج من قيمته
عشرة عتق واعيد السهم وان خرج ذو العشرين عتق وتم
خمس القيمه وكان للاول ثلث العبيد الثلاثة الباقين لان
حمل ذلك الثلث فان لم يقع غيرهم فبقيه الثلث لا تحمل
الرقيق فيكون المعتق اولا شريكا للورثه بقيه الثلث وذلك
عشرون وذلك سدس ما بقي منهم وان خرج اولا ذو العشرين ثم
بعده ذو الثلاثين فيعتق الاول وثلث الثاني ويكون للاول فيمن بقي سدس

[illegible]

ولو كان ما خرج من قيمته جميع الرقيق وكان له فيمن
بقي ثلاثة اجزاء من احد عشر جزءا وللورثه ثمانيه وان خرج
اولا ذو الثلاثين عتق وشارك الورثه فيمن بقي بالسدس
لضيق الثلث وان وسعهم الثلث كان شريكا بالربع
ويعتق ما ملك من نفسه وكذلك ان خرج ذو الاربعين
او الخمسين لعتق منه مبلغ ثلاثين ويكون شريكا بالسدس
الا ان يحملهم الثلث فيكون شريكا بالربع قال ابن المواز
وان قال في وصيته سالم حر وله مائه وله عبدان يسميان سالم
فليسهم بينهما فمن خرج عتق واخذ المائه ان حمل ذلك الثلث
ولو قال ذلك في صحته ثم مات قيل يسل عتقا نصف كل
واحد منهما هذا قول ابن القاسم ولم يكن لهما من المائه شيء لان
كل عطيه في الصحه لم تقبض فباطلة

فيمن قال في مرضه وله اعبد تتفق اسماؤهم
فيهم مدبر يدعو يزيد مرزوق بن يزيد فقال ابن

سحنون عن ابيه فيمن له اعبد تتفق اسماؤهم وفيهم مدبر
فقال في مرضه يزيد حر ويزيد لم يزيد وهم خمسه واقلهم
قيمته عشرة ثم تزيد قيمه الباقين عشرة الى الخمسين وقيمه
المدبر ثلاثين ولا مال له غيرهم مخمسون فيمتنهم ثلاثون للعتق
والثلث خمسون فيسهم بينهم فان خرج صاحب العشرة
بدئ عليه المدبر ولا يعطى بالوصيه شيء لانه لم يعتق بالسهم
ولا يكون متيرا به التكميل ويعتق الذي خرج له السهم في خمسين

فيمتهم ويبقى من القيمة عشرة ولم يبق من الثلث الا عشرة
فيسهم بين من بقي فيعتق منه بعشرة وتبطل الوصية ولو
خرج اولا ذو العشرين بقي المدبر وعتق هذا وتم الثلث
وتبطل الوصية ولو وقع السهم للمدبر عتق في خمس قيمتهم
فيو بابهما وصار كانه اوصى له بعبد من الاربعة بلا رقعهم
لو حمله الثلث ولا كولم يبق من الثلث الا عشرة دنانير وهو
سدس الباقي فيو يعله سدس سهم ولو خرج اولا ذو الاربعين
بدينا المدبر واعتقنا من هذا خمسيه لانه ما في الثلث ولو
ما لا يخرج العبيد من ثلثه فوقع السهم لذي العشرة بدينا المدبر
وبعتق هذا ثم يعاد السهم ويعتق فيمن خرج عشر بن تمام خمس
قيمتهم فان خرج ذو العشرين عتق كله ونصف الاول كانه اوصى
له بعبد من عبيد بعد مدبر فيكون له ثلثهم في العبيد من الفرق ويحسب
المدبر في المال فان كان يعتق كما اوصى له بعتق عبد من عشرة
اما يدخل المدبر في القيمة ويحسب للعتق ثلثه فيمتهم وان كان
المدبر ابيق ولو خرج في المسئلة الاولى في اول السهم ذو العشرين
والثلث يحملهم بدينا المدبر وعتق هذا في خمس القيمة واعيد
السهم ليتم خمس قيمتهم عشرة فان خرج ذو الاربعين عتق
ربعه وكان الاول في الاربعة الا عبد الا ربع ربعا وثلثا عشر
الربع قال ابو محمد بن الاربع الذين منهم المدبر له منهم اربعة
اجزاء من خمسة عشر وذلك اربعة اخماس الثلث قال ابن
ميمون فيما خرج لك في الرقيق منهم وهو المقوم بخمسين

والمقوم بعشرة وثلاثة ارباع المقوم باربعين فحصل له
من هولاء الثلاثة الا ربع ثلثهم وثلثا عشر الثلث فالذي
محدود لك اثنان وثلاثون من سبعين بعد وان المدبر منهم
واذا كان المعتبر فيهم كان ذلك عشرون وماية واثنان
وثلاثون من سبعين بعد وان المدبر منهم واذا كان المدبر
فيهم كان ذلك عشرون وماية واثنا عشر وثلاثون منها
ربعها وثلثا عشر الربع وذلك اربعة اخماس الثلث كما
ذكرنا قال ابن ميمون في من اوصى لرجل بعبد من عبيده وله اربعة
اعبد الاربع احدهم مدبر بربر وقيمتهم كما ذكرنا خمسون
وثلاثون وعشرة وثلاثون من المقوم باربعين فذلك عشرون
وماية فان وقع السهم اولا للمقوم بالذي قيمته ثلاثون
عتق في خمس قيمتهم و ... والاربعة الباقون وكان له ربعهم
ولو وقع للمقوم باربعين بدينا المدبر وعتق من هذا في خمس
قيمتهم ثلاثة ارباعه للمقوم ثم يكون له عبد من اربعة
اعبد وربع ادخلنا المدبر فيهم فان كان لا يبق لان المدبر
لم يعتق في هذا بالسهم فيصير المعتق ثلاثة ارباعه اربعة
اجزاء من سبعة عشر من اربعة اعبد وربع الا انه ما خرج لك
في ثلاثة اعبد وربع فيكون له منهم تسعيهم واربعة اخماس
التسع واربعة اجزاء من اجزاء الدينار الذي هو سبعة عشر
جزءا وللورثة ما بقي بما صار له في نفسه عتق وان خرج السهم
اولا للمقوم بخمسين بدينا المدبر في الثلث واعتقنا من هذا

خمس بينهم ثلاثين ثلثه اخماسه ثم يكون له في نفسه
وفي الثلاثة الارقا تسعة اعشار ثلث ذلك وستة
اجزا من اجزا الدينر من اثنين وعشرين جزا قيمتهم يريد
الرقيق تسعون دينارا وهو كمن قال لذا سمين فيقع لعلاق
ومع اربعة اروس وخمسا زاين بلغه من ذلك خمسة اجزا من
اثنين وعشرين جزا ولدخول المدبر في العدد ثم ياخذ ذلك
الجزء الذي ياخذ في نفسه وفي الثلاثة الارقا ربع ذلك
وربع الخمسين قال سحنون وذهب اشهب الى هو لا
اقوله يعني قال المدبر وفي احدكما حر عند موته انه يبدا بالمدبر
في الثلث فان فضل شي عتق الاخر فيه ولم تكن عليه محاصه
في عتقه ما يدخل عليه في وصيته من يجز بعتق المدبر كعبدين
قال احدهما حر ولم يسم بينهما فاستوى احدهما يجز به ان الاخر
يعتق في الثلث وكذلك ان مات احدهما وقال اشهب ولو
كانوا ثلاثة احدهم مدبر في الصحه فقال في وصيته
احدهم حر ان المدبر مبدا في الثلث فان بقي شي منه
اسهم بين الاثنين في ذلك قيمتهما فمن خرج عتق
فان وفي بنصف قيمتهما وما خرج منه فيهما فان جاوزت
قيمته نصف قيمتهما عتق في الثاني ذلك ان حمل
ذلك الثلث او ما حمل من بقيته نصف القيمه د قال
سحنون لان قول به وقولي على ما تقدم من قول ابن القاسم
لان قوله احدكم حر لعل الميت

لعل الميت اراد المدبر قال اشهب وان قال لفلان يوم من
عبيدي وهم خمسه احدهم مدبر في الصحه انه يبدا بالمدبر
في الثلث ويكون للرجل ربع الباقين لا خمسهم ولو شق
كلن المدبر لا يعا كان له ثلث الباقين وكان فيه النصف له
نصف الباقين

فيمن قال في صحته لمدبر وعبد احدكما حر ومن كتاب ابن سحنون

عن ابيه ومن قال في صحته لمدبر وعبد احدكما حر سيل فان
قال اردت هذا دخل في موليه وصدق وعتق وان قال لم ارد
واحدا بعينه فليختر من شا منهما فيعتقه فان مات قبل ان
يسل تكر فان حمل الثلث المدبر عتق وعتق الاخر من راس المال
كمن قال ذلك لعبدين فاستوى احدهما بجز به فانما يعتق المدبر
في ثلث ما ترك سوى القن ولا حجه للمدبر اذا حمله الثلث
وان لم يحمله عتق ما حمل وخير الورثه بين ان يعتقوا ما بقي
من المدبر او عتق جميع القن كما كان لوليهم فان اختاروا
باقي المدبر رق القن وان اختاروا القن عتق وعلم انه الذي
كان له العتق في الصحه ولو قال لمدبر وعبدين في الصحه
احدكم حر ثم مات ولم يذكر ما اراد فان حمل المدبر الثلث عتق
وخير الورثه في عتق احد العبدين وان لم يحمله عتق ما حمل
وخيروا في عتق ما بقي او احد العبدين وانما يعتق المدبر
في ثلث نفسه وفي ثلث اربع العبدين فلم يدع غيرهم ولا
يعتق في الاولى ان اختاروا احد العبدين فلا حجه للمدبر وان يجتمعوا

الربع منه متطوع عنه في الفضل

فيمن قال في مرضه او وصيته لمدبر وعبد احدكما حر او قال استهموا بينهما فاعتقوا من خرج او قال لعبديه احدكما حر بتلهم ان احدهما

من كتاب ابن المواز وذكر نحوه ابن حبيب عن ابن الماجشون
ونحو ذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته او
في وصيته في عبد له ومدبر في صحته احدكما حر فليسهم
على نصف قيمتهما فان خرج المدبر عتق وان بقي من نصف قيمتهما
شيء جعل في الاخر ان حمله الثلث فان خرج العبد بدئ المدبر
ثم عتق العبد ان حمله الثلث الا ان تكون قيمته اكثر من
نصف قيمتهما فيعتق منه قدر نصف قيمتهما في بقية
الثلث وان كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت
الوصية قال ابن المواز واما اشهب فلم ير حظا ولا
سهما وقال يبدأ المدبر في الثلث فان فضل منه شيء عتق في
الاخر وجعله كمن قال في مرضه لعبديه احدكما حر فلم
يسهم بينهما حتى استحق احدهما انه حر الاصل او معتق فان
الباقي حر من الثلث بعد طرح الحر من راس ماله وكذلك
لو قال ذلك في وصيته فلم يقع السهم حتى مات احدهم
قال محمد لا يشبه هذا بمسألة العبدين احدهما مدبر يوصي
بعتق احدهما لان المدبر يحكم حريته كالبت فينبغي
الوصية المثلى وحده وقد جعل اشهب للعبد مع المدبر

نصيب من العتق يعتق في بقية الثلث بعد عتق المدبر
والمدبر قال غيره وارى قول ابن القاسم واصحابه في المدبر
والعبد انه ان كان الثلث يسعه عن العبد بن اسهم بينهما
فان خرج المدبر عتق وان كان اقل من نصف قيمتهما عتق
من الباقي تمام نصف قيمتهما وان وقع للعبد والثلث يحمله
عتق من العبد نصف قيمتهما ورق ما فيه ان بقي شيء ويعتق
جميع المدبر وان كان العبد نصف القيمتين عتق كله
بالسهم والمدبر بالتدبير ولو كان الثلث لا يسع الا المدبر
زال السهم وعتق المدبر وحده فان زاد الثلث على قيمته
زيادة لا يخرج منها الاخر فلا بد من السهم وان خرج للعبد
بدئ المدبر ثم عتق من الاخر ما في الثلث وان خرج للمدبر
وكان اقل من نصف القيمتين عتق المدبر وعتق من العبد
بقية نصف القيمتين ان حمل ذلك ما في الثلث وكذلك
ذكر سحنون عن ابن القاسم وذكر عن اشهب مثل ما ذكر
ابن المواز وآخر سحنون بقول ابن القاسم قال سحنون وان
لم يدع غيرهما وقيمة المدبر عشرة والعبد كذلك فليسهم
بينهما فان خرج المدبر عتق وعتق من الاخر تمام الثلث وان
خرج العبد بدئ المدبر وعتق في العبد ما بقي قال ابن المواز
وسحنون وكذلك لو كانوا ثلاثة احدهم مدبر فقال عند موته
احدهم حر فالعتق في واحد منهم بالسهم في ثلث قيمتهم ولا
بد من عتق المدبر فان خرج المدبر وقيمته مثل ثلث قيمتهم

فإن لم يعتق من غيره شيء وإن كان أقل من ثلثهم أعتق السهم
بين الابن فمن يعتق فيمن خرج تمام ثلث الثلاثة أن حمل ذلك
الثلث فإن خرج أولا غير المدبر والثلث يحمله مع المدبر عتق
المدبر وعتق الذي خرج له السهم كله إلا أن تكون قيمته أكثر
من ثلث قيمة الثلاثة فلا يزاد ويعتق منه مبلغ ثلث الثلاثة
فيرق ما بقي وإن كان أقل منها أعيد السهم بين المدبر
وبين الفريقين الباقيين إن كان في الثلث فضل فإن خرج المدبر
رق الباقي وإن خرج الآخر عتق منه بقيمة فضل ثلثه فيهم
جميعا إن وسع ذلك ثلث الميت مع المدبر وفي قول أشهب
يبدأ بالمدبر فإن فضل من الثلث شيء أسهم فيه بين الباقيين
فمن خرج عتق منه مبلغ نصف قيمتهما إن خرج ذلك من بقية
الثلث أو ما خرج منه فإن بقي من نصف قيمتهما شيء جعل
في الباقي إن حمل ذلك الثلث د قال سحنون إن كان غير بقيه
المدبر عشرة وواحد من العبيد بعشرين والثاني ثلاثين
وترك أربعين دينارا سهم بينهم في ثلث قيمتهم فإن خرج
المدبر عتق وأعيد السهم ويعتق تمام ثلث قيمتهم من
الابنين ومن عشرة فإن خرج ذو العشرين عتق نصفه
ولو خرج ذو الثلاثين فثلثه وإن خرج أولا المقوم بعشرين
بدئ بالمدبر وعتق هذا كله ورق الباقي لتمام ثلث القيمة
ولو خرج أولا ذو الثلاثين عتق المدبر وعتق من هذا
بقية الثلث بعد المدبر د قال أبو محمد إنما يعني أنه يعتق منه

ثلث قيمتهم وكذلك نقول لابن المواز وغيره فإن لم يبق
غير من خرج المدبر أولا فعتق فليسهم ليعتق من خرج
العشرة الباقية من ثلث قيمتهم فقط د قال ابن المواز
وأما إن قال سهموا بين مدبري وعبيدي فأيهم خرج
فأعتقوه وذلك عند موته لم يكن إلى نصف قيمتها
ولا أكثر إن حملهم الثلث أسهم بينهما فإن خرج المدبر وحملت
الوصية في العبد كان أقل قيمة أو أكثر وإن خرج
غير المدبر بدئ المدبر ثم أعتقت جميع العبد في بقية
الثلث أو ما حمل منه وذكر مثله ابن سحنون عن ابن كنانة
وابن القاسم ومن كتاب ابن المواز ورواه أصبغ عن ابن
في العتبية وذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون في هذه
المسألة إذا إن كان لا فضل في الثلث عن قيمة المدبر لم يعتق
غيره ولا ينظر هاهنا إلى فضل إن بقي من نصف قيمتهما وإن
خرج العبد بدئ بالمدبر وأعتق العبد كله إن حمله ما بقي من
الثلث أو ما حمل منه د قال ابن المواز وقاله أصبغ إلا أنه
قال يعتق منه مبلغ نصف القيمتين لا أزيد قال ابن المواز
ومنه غلط وهذا كمن قال في عبد بين مختلفي القيمة من
جاء السهم منهما فأعتقوه فلا يعتق إلا من خرج قلت
قيمته أو كثرت إن حمله الثلث د قال بعض كتاب ابن حبيب
ولو قال عند موته أحد عبدي حر ثم مات فشهد شاهدان أن قال
واحد منهما أنه أعتقه في الصحة وفي قياسه كما قلنا في

في عبد وصيته وقال عند موته أحدهما حر إنه يسهم
بينهما فإن خرج المشهود له بعتق الصحة وقيمته نصف
قيمتهما أو أكثر لم يعتق غيره وإن كان أقل عتق وعتق من
الآخر تمام نصف القيمة أو ما حمل ما بقي من الثلث وإن خرج
الذي لم يشهد وقيمته مثل نصف قيمتهما فأقل عتقا جميعا
ولم يكن للوصايا إلا ما بقي من الثلث بعد نصف قيمتهما
وعتق الآخر كله. وقال ابن الماجشون من رأى أن يسهم بينهما
في عتق السيد فأما لو شهدا أنه حر من غيره في يد الميت من
غير سبب الميت ولا علم بحريته فليعتق الآخر كله بغير
قرعة إن حمله الثلث زادت قيمته على نصف قيمتهما أو
نقصت كما لو مات لا عتق البتة في خلاف الذي كان
عتقه بسبب الميت لأن الميت قد علم بحريته فهو كما لو
قال أسهموا بين عبدي وفلان لرجل حر وذلك إذا جازت
شهادة الشاهدين وكان لهما عذر في تركهما القيام
بها في حياة السيد وقال لي أصبغ مثله ولكنه ساوى
بين من شهد له بالحرية بسبب الميت أو من أصله أنه لا
يعتق الآخر إلا أن يصيبه السهم وقول ابن الماجشون أحب
إلي وقاله من أرضى وبالله التوفيق

فيمن قال لمكاتب وعبد أحدكما حر

قال ابن سحنون عن أبيه في الصحيح يقول لمكاتبه وعبده
أحدكما حر إنه يسأل فإن قال أردت هذا عتق بعينه في قول

وعبده لا يحلفه وإن قال لم أرد واحدا بعينه أعتق من
شاء وحلف فإن لم يفعل عن هذا حتى مرض ثم قال أردته عتق
من رأس المال وإن لم يعين حتى مات اختار عتق من رأس المال
فإن لم يكن منه اختيار حتى مات خير ورثته ولو لم يسأل السيد حتى
ودى المكاتب ليسأل فإن قال أردت المكاتب رد عليه
ما أخذ منه من يوم أعتقه وإن قال لم أعين عتق العبد كما
قلنا في القائل ذلك لعبديه يستحق أحدهما بحرية أو يموت
فالباقي عتيق ولو قال أردت العبد عتق ولو مات السيد قبل
يسأل عتق العبد كما لو مات المكاتب أو استحق بحرية فإن
أدى مثله وكذلك لو لم يسأل في العبد حتى مرض وقد
استحق أحدهما بحرية وقال لم أرد تعيينا إنه يعتق الباقي
من رأس ماله ولو قال هذا للمكاتب وللعبد في المرض ثم مات
نظر إلى قيمة العبد فإن قيل عشرة وإلى مال الكتابة وقيل الى الاقل
لمن قيمتهما أو من قيمة الرقبة فإن قيل ثلاثون فنصف الجميع
عشرون والثلث يحملهما أقرع بينهما فيها فإن خرج العبد
عتق وعتق من المكاتب ثلثه وحط عنه من كل نجم
ثلثه وإن خرج المكاتب عتق ثلثاه ورق الباقي وحط
عن المكاتب ثلثا كل نجم ولو لم يدع غيرهما كان
العتق في ثلث ذلك ثلاثة عشر وثلث فإن خرج العبد
عتق وعتق من المكاتب ما بقي في الثلث وحط بقدر في
موضع آخر وإن خرج المكاتب عتق منه مقدار الثلث

وحط عنه بقدر ذلك ورق الغير وان كانت قيمته ثلاثون
وقيمة المكاتب عشرة فعلى ما ذكرنا ان كان له مال يخرجان
منه كان السهم على نصف قيمتهما وان لم يدع غيرهما
فعلى ثلث قيمتهما فان وقع للغير عتق منه مبلغ الثلث
وان وقع للمكاتب عتق ذلك منه ووقف الغير وادا ما
عليه في الكتابة وعلى اصله ان يعتق من الغير بقيمة الثلث
ثلاثة وثلث فان ترك معهما ستون دينارا خرج العبد وعتق
عتق من المكاتب تمام نصف قيمتهما عشرة وحط بقدرها
وان وقع للمكاتب عتق ثلثاه وهو نصف قيمتهما وحط
بقدر ذلك

فيمن قال لام ولده ولامته احداكما حرة او لمعتق الى اجل ولعبد

قال ابو محمد
عن ابيه في القايل لام ولده وامته احداكما حرة في صحته
مثل ما تقدم في المكاتب ما لم يحنث السيد فان مات في
هذا عتقت ام الولد وعتقت الامة من راس ماله لانه عتق
الصحة كغير بين فان ذلك لهما فانما يعتق احدهما بغير بينة وابن
القاسم يقول في القايل لعبديه في صحته احدكما حر لا بد ان
يعين فان اردت فان مرض قبل ذلك سيل وصوف يعينون
في راس ماله قال لانه رد قيمته على قيمة الاخر فيجعل الزيادة
في الثلث وقال غيره وانا اقوله ان جميعه من راس المال ولو
قال لام ولده ولامته في مرضه ثم مات عتقت ام الولد
من راس المال وتعتق الاخرى من الثلث او ما حمل منها ولو قال
اقرعوا بينهما فمن خرج فاعتقوه فانه يقرع بينهما فان
خرجت ام الولد رقت الامة وان خرجت الامة عتقت في
الثلث وام الولد من راس المال وان لم يسل حتى مات فلورثته
ما كان له من الخيار في عتق واحد من راس المال ولو قال
هذا في مرضه ثم مات نظر الى نصف قيمة العبد فان قيل
عشرون وقال الخدمة الموجل فقيل عشرة فصار قيمتهما
جميعا ستون فيسهم بينهما في نصف قيمتهما فان خرج الغير
عتق منه ثلاثة اربا عه ان كان له مال يخرج نصف قيمتهما
في ثلثه وان لم يدع غيرهما لم يعتق الا نصفه وهو ثلث
الميت وان وقع السهم للمعتق الى اجل عتق وسقطت عنه
الخدمة كان له مال لانه خارج من الثلث وان لم يكن له غيرهما
لم يعتق من الغير شي وان كان له مال يخرج منه نصف
قيمتهما عتق المعتق الى اجل بالسهم الذي وقع عليه وعتق
من الغير تمام نصف قيمتهما وهو عشرة وهو ربعه ولو قال
هذا في صحته فلم يسل حتى حل الاجل المعتق فعتق فليسل من
اراد فان اراد كان حرا او رد عليه قيمة الخدمة والغلة من
يوم قال ذلك وان قال اردت الاخر فليعتق وعتق في راس ماله
وان قال لم ارد احدا اعتق الغير ومضى عتق المعتق الى الاجل
لانه لما عتق الموجل سقط الخيار فيه بحلول الاجل فصار كموته
او استحقاقه بحريته

فيمن قال لموصى بعتقه او لمبتل في المرض ولعبد اخر احدكما حر

وإذا قال الصحيح لعبدين له فيهما وصية بعتق أحدهما أحدكما حر
فليسأل عن أراد ويحلف في قوله ويتخير عتق من أراد في رأس
المال فإن كان الذي لا وصية فيه بطلت الوصية في الآخر
وإن لم يرد تعيينا اختار من شاء فإن مات ولم يسم فإن كان
الموصى بعتقه يخرج من ثلثه عتق الآخر من رأس ماله كما لو
استغرق بدينه ثم يعتق في ثلث بقيمته وبقية مال سيده
سوى العبد الذي لا وصية فيه فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما
حمل الثلث وخير الورثة في عتق ما بقي أو عتق الآخر فإن اختاروا
عتق باقي الموصى بعتقه رق الآخر وإن اختاروا الغير عتق من رأس
ماله ولو قال هذا في مرضه ولم يبين حتى مات فكان النصف قيمتهما
فإن كانت قيمة الموصى بعتقه عشرة والآخر ثلاثون وقد ترك ستين
دينارا فليسهم بينهما فإن خرج الموصى بعتقه عتق وعتق في الآخر
ما بقي نصف قيمتهما وهو عشرة وذلك ثلاثة ولا يعتق منه
باقي الثلث وإن خرج الغير عتق ثلثاه وهو نصف قيمتهما ثم يقوم
الموصى ذا العتق فيما بقي من الثلث وهو ثلاثة عشر دينارا وثلث
فيعتق جميعه فيها وهو عشرة ولو كانت قيمته ثلاثون
وقيمة الغير عشرة وخرج السهم للموصى بعتقه عتق كله لأن
له ثلث سيده ولا يعتق من الآخر شيء لأن الأول استغرق أكثر من
نصف قيمتهما إذا أخطأه السهم ولو خرج السهم للغير عتق
جميعه وكان باقي الثلث وهو ثلاثة وعشرون وثلث للموصى
بعتقه يعتق ذلك من جميعه وإن لم يترك غيرهما وقيمة الثلث

ثلاثون والآخر عشرة فنصف قيمتهما عشرون وثلث الميت
ثلاثة عشر وثلث ودخل ما فيه مع جميع الموصى بعتقه وإن
وقع الموصى عتق جميعه وعتق من الآخر باقي الثلث ثلاثة و
ثلث ولو كان موضع الموصى بعتقه مبتل في المرض فقال لهما
أحدكما حر في مرضه وقيمة المبتل عشرة وقيمة الغير ثلاثون
وترك ستين دينارا فيسهم بينهما فإن خرج المبتل عتق كله وفي
باقي نصف قيمتهما عشرة ويعتق من الغير الذي لا عتق فيه
هذه العشرة لا مبلغ الثلث وإن خرج السهم للغير بدئ المبتل في
الثلث فيعتق ثم يعتق من الغير مبلغ الثلث وذلك ثلاثة وعشرون
وثلث وكان الميت قال له أنت حر بعد المبتل قال ابن القاسم
لا يعتق منه إلا عشرون وذلك نصف قيمتهما وهو الذي كان
يعتق منه لو أصابه السهم ولو كانت قيمة المبتل ثلاثين والغير
عشرة فخرج المبتل لعتق لأن الثلث له ولا يعتق من الغير شيء لأن
المبتل من الغير بدئ في الثلث ثلاثة دنانير وثلث وحكم المبتل فقيل
له أيهما أردت فقال المبتل فهو مصدق ويحلف وإن قال أردت الآخر
أو لم أرد أحدا بعينه فلا يعتق غير المبتل

فيمن قال العبد موصى به لرجل ولآخر أحدكما حر

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أوصى بعبد بعينه لرجل ثم قال لعبد
له آخر أحدكما حر فليسأل من أراد ويصدق مع يمينه فإن أراد
الموصى به عتق وبطلت الوصية وإن أراد الآخر عتق ونفذت الوصية
في الآخر وإن لم يرد أحدا فله أن يختار فيعتق من شاء فإن مات قبل ذلك

فلورثته الخيار فان اعتقوا الموصى له بعتقه فهو من راس المال
وان اعتقوا الآخر فكذلك وتبطل الوصية للآخر ولو قال هذا في
مرضه ثم مات نظر الى نصف قيمتهما فاسهم بينهما فيعتق من
خرج في نصف قيمتهما ان حملها الثلث مثل ان تكون قيمة كل
واحد ثلاثين وقد ترك ثلاثين فان خرج السهم للموصى له بطلت الوصية
وعتق فان خرج الآخر عتق وبطلت الوصية في الآخر لانه ليس به العتق
ولو كان العبد عشرين ومائة وخرج السهم في الموصى به بطلت
الوصية وان خرج في الآخر عتق واخذ الموصى له وصيته لان في
بقية الثلث وفاء به ولو كان الناض ما ذكرنا وقيمة احدهم عشرون
والموصى به اربعون فوقع له السهم عتق ثلاثة ارباعه وكان للموصى
له ربعه ورق الباقي وان كان قيمة الموصى به عشرون فوقع له السهم
عتق ونالت الوصية وعتق من الآخر تمام نصف قيمتهما وذلك اربعة

فيمن قال في صحته او في مرضه لامة له وام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة الى اجل احداكن حرة

قال ابن سحنون عن ابيه فيمن له ام ولد ومكاتبة ومدبرة ومعتقة
الى اجل وامة فقال في صحته احداكن حرة او راس منكن فليسل ويعتق
من قال بعد يمينه وان لم يرد تعيينا حلف واختار احداهن فتعتق
وان لم يسل حتى مرض فيسأل فان قال لم ارد شيئا ثم مات فتعتق ام
الولد من راس ماله ثم حل اجل المؤجلة وادت المكاتبة وعتقت
المدبرة في ثلثه ان الامة تعتق في راس ماله كالقائل في صحته في
خمسة اعبد احدكم حر ثم مات فاستحق اربعة منهم نحر به ولو مات

ولو مات في المسألة الاولى قبل ان يسأل فعتقت ام الولد والمدبرة
في الثلث فليختر الورثة في المكاتبة والمعتقة الى الاجل
وفي الامة في عتق احداهن يكون من راس المال فان لم
يسع الثلث المدبرة خيروا في احداهن ولا فيما بقي من المدبرة
فان اختاروا اعتقوا في المدبر سقط العتق من غيرها وانما
تعتق المدبرة في ثلث قيمتها وفي ثلث من يبقى بعد ام الولد في
ثلثه وآخر منهن فليعتق فيه ومن المجهولة التي تعتق من راس
ماله فجعلنا هذا فليعتق فيه وتعتق المدبرة فيمن سمي من ذكرنا
من فليعتق فيه كما قلنا في العتق والمدبر يقال لهما جميعا في
الصحة ان المدبر يعتق في الثلث لا في ثلث العبد الذي فارقه
لانه اذا حمل المدبر الثلث وعتق وصار العتق جزاما من راس المال
كما سمي يكمل وان ذلك لعبد بين ما يستحق نحر به ولو قال هذا في
المرض ثم مات عتقت ام الولد من راس المال ثم نظر الى قيمة
الامة والمدبرة والاقل من قيمة المكاتبة او الكتابة والى
قيمة خدمة المعتقة الى اجل فيكن الى ربع القيمة فيقرع بينهن
فيها فان تساوت القيم وكانت قيمتهن عشرة عشرة فخرجت
المدبرة فهي تعتق ويسقط العتق عن باقيهن لتمام ربع
ثمنهن فيها وان وقع على المكاتبة عتقت وسقطت عنها
الكتابة وكذلك في المؤجلة والامة وان لم يكن لهن غيرهن
فخرجت المدبرة بالسهم فتعتق في ربع القيمة وسقط العتق
عن بقي ولو وقع على المكاتبة بدئنا المدبرة في الثلث ونظرنا

في الثلث فان كان قدر ثلث قيمة الخدمة او نصفها سقط
عنها وكذلك ان وقع على الامة لم يعتق منها غير الثلاثة وثلث
الباقية بعد المدبرة وفي قول اشهب يبدا بالمدبرة من غير
سهم فان اوعبت الثلث زال العتق عن غيرها وان بقي من الثلث
شيء كان السهم فيمن بقي فيعتق ثلث قيمتهن او حمله الثلث
او ما حمل منه وان اتسع الثلث لم يخرج الا ثلث قيمتهن والسهم
واصحابنا على خلافه ذ قال سحنون وكذلك لو كان اسماوهن
واحدة سعيدة سعيدة كلهن فقال سعيدة حرة في صحته فلم
يسل منه احد حتى ادت المكاتبة وتم اجل الموجلة ثم قال اردت
المكاتبة فليرد ما اخذ منها ثم يوم قال ذلك وكذلك لو قال
اردت الموجلة فليرد عليها ما اغتل منها من يوم قال ذلك د
واما ان قال اردت ام الولد او المدبرة والامة فليعتق من قال بعد له
في ذلك كله في قوله وان لم يسل حتى مات خير الورثة في ان
يعتقوا واحدة اخرى من بعد ام الولد في راس المال وان خرجت
المدبرة من الثلث فلا تخيير فيها وان بقي منها ر وخيروا فيما بقي
منها مع بقيتهن ولو قال هذا في المرض ثم مات عتقت ام الولد
من راس المال ونظر الى قيمة المدبرة والامة وخدمة الموجلة
والاقل من قيمة المكاتبة او ما عليها فيقرع بينهن في ربع
ذلك كله على ما تقدم شرحه

فيمن اوصى بعتق اخر عبيده ثم ثبت انه اعتق احدهما بعينه في صحته

قال ابن حبيب عن اصبغ عن ابن القاسم فيمن اوصى ان يعتق
عبد في حر ثم قامت بينة انه كان اعتق احد امتيه في
صحته سماه فليسهم بينهما فان خرج المشهود له وقيمته
نصف قيمتهما عتق ان حمله الثلث فان لم يفضل عنه شيء سقط
ما في الوصايا ولو كان معه ما يبدا عليه بدي وعتق هذا
ما في الثلث فان لم يحمله فاستتم ما فيه من راس ماله فان كان
معه من الوصايا من هو مثله تحاصا فان لم يحمل عتق ما فيه من
راس المال وكذلك لو ما نقص قيمته على الثلث او على ما صار له
بعد من يبدى قبله وعلى ما نابه في الحصاص لعتق ما فيه من راس
المال وان كانت قيمته اقل من نصف قيمتهما الا انه كفاف
الثلث فلا شيء لصاحبه وان بقي من الثلث شيء عتق من صاحبه
تمام نصف قيمتهما ان حمل ذلك ما في الثلث او ما حمل منه
وان خرج لصاحبه راس المال وان كانت قيمته اقل من نصف
قيمتيهما ونقص الثلث فضل عتق من صاحبه المشهود له تمام نصف
قيمتيهما وعتق ما فيه من راس المال وان كانت قيمته اكثر من
نصف قيمتيهما لم يعتق منه في الثلث ولم يحاص الا بقدر نصف
قيمتيهما دون ما بقي ذ

مسايل من مسايل السهم

قال ابن سحنون قال ابن كنانة فيمن قال عند موته ضعوا عني كذا
خمسين دينارا واشتروا من مالي عبدا بخمسين فاعتقوه ولم يحمل
ذلك الثلث فلا يبدا احدهما وهو كمن اعتق عبدين لا مال له غيرهما
فيقرع بينهما فكذلك هذا فان خرج المكاتب وفيه ما عليه مثل

الخمسين عتق وان لم يف بالخمسين نظر قدرها من الكتابة فيحط
عنه من كل نجم بقدره ولو سمى من اول النجوم او من اخرها كان
كما سمى وان فضل شيء من الخمسين وعتق المكاتب جعل ما
بقي في رقبة يعتق بها او يساهم به في رقبة او ما يشارك به في
عتقها او ما يتم به عتقها اما في قطاعة او شركة فيها او شبه
ذلك وان خرج السهم للآخر اعتقت عنه رقبة بخمسين وان فضل من
ثلثه شيء جعل فيما اوصى به للمكاتب وانما قلت يقرع بينهما لان
ما وضع عن المكاتب يعجل له عتق لذا اذا عجز فصار كعتق تاجر
وقال ابن القاسم يبدا المكاتب لانه يكون فيه عتق ناجز اذا عجز
فيصير كمن اعتق في مرضه عبدا بعينه او بعضه واوصى برقبة
بغير عينها فانه يبدا بالمعينة فينظر الى عدد ما على المكاتب
فان ساوى الخمسين عتق والا عتق منه ما بلغ ذلك وحط عنه
من كل نجم بقدره وقال فيمن له اربعة اعبد فقال في وصيته
احدهم حر والثاني يخدم فلانا حياته ثم هو لفلان والثالث يخدم
فلانا حياته ثم هو حر والرابع لفلان ثم مات قبل ان يبين فان
كانت قيمتهم سواء والثلث يحملهم اقرع بينهم للعتق فمن خرج
عتق بتلا ثم اقرع بينهم فيمن يخدم فلانا ثم هو حر فمن خرج خدم
المدة ثم صار حرا ومن خرج سهمه يخدم فلانا ثم هو لفلان فعل ذلك
به ومن خرج لفلان بتلا كان له بتلا وان ضاق الثلث فاجاز الورثة
فهو كما ذكرنا وان لم يجيزوا خلعوا الثلث ويبدا العتق البتل ثم
بعده الذي يخدم فلانا ثم هو حر فان حملها الثلث والا يبدا الذي لا

الا خدمة فيه فان كانت قيمتهم مختلفة وهم لا يخرجون من الثلث
قوموا وعتق بالسهم ربع قيمتهم وقع لذلك عبدا واقل او اكثر
وربع قيمتهم للذي يعتق بعد خدمة فلان بالقرعة وقع لذلك
عبدا او اقل او اكثر والربع للموصى له بالخدمة وكذلك لو كانوا
عشرة لكان عشر قيمتهم للمعتق بتلا وعشرها للمعتق بعد الخدمة
والعشر للموصى له برقبته بعد الخدمة والعشر للموصى له برقبته
بتلا

فيمن قال قدماء رقيقي احرار عند موته

قال ابن سحنون قال سحنون قال ابن القاسم فيمن قال عند موته
قدماء رقيقي احرار فمعنى قدماء من في الملك قلت ان له عشرون
رأسا اشتراهم ملكا واحدا فقال يعتقون ان حملهم الثلث فان
وان كانوا قدماء وبعضهم اقدم من بعض واحدا بعد واحد وبين ذلك
مثل السنة او الاشهر ايعتق الاول فالاول قال لا بل كلهم ان حملهم
الثلث لان القدم قد لزمهم فان لم يحملهم اقرع بينهم قال سحنون
ولو قال كل عبد لي قديم حر انه ينظر من تقادم ملكه له
فيعتق وانما في ذلك اجتهاد السلطان قيل له قال اهل العراق
يعتق عليه من ملكه منذ سنة فانكر ذلك وقال ارايت ان
كانوا كلهم انما ملكهم منذ سنة ايعتقون قيل له فان ملك
عبيده ملكا واحدا قال يعتقون وانما ينظر في هذا الى تقادم
ليس من خدمه عشر سنين كمن خدمه اقل من ذلك

فيمن قال لجوار له كلما وطئت واحدة منكن فواحدة حرة

من كتاب العتق لابن سحنون عن ابيه ومن قال لاربع جوار
له كلما وطئت واحدة منكن فواحدة حرة فوطئ واحدة
قال فهو مخير في الثلاث يعتق منهن من شاء فان لم يختر حتى
وطئ ثانية فلا تنتقض اليمين لم يطأ حرتان وهذا اذا دبّ بقوله
فواحدة حرة يعني ممن لم اطأ فان لم يرد هذا فلا يجوز له وطء
واحدة من الاربع اذ لعلها حرة بموت الثلاثة ولا كذا اذا وطئ
ثانية قلت اختر اثنتين للعتق فان وطئ ثالثة قيل له اختر ثالثة
فاعتقهن فان وطئ الاربعة اعتقن كلهن تم بحمد الله وعونه

الجزء الثاني من كتاب العتق
فيما يعتق على الرجل بالقرابة اذا ملكه

من كتاب ابن سحنون قال مالك يعتق على الرجل من قرابته اذا
ملكه الاب والام والجدود والجدات من الاباء والامهات وام اب
الاب ومن هو منهم من الجدود والجدات ويعتق البنون والبنات
وابناؤهم وان بعدوا قاله عنه اشهب فيه وفي العتبية
ويعتق عليه ولد البنات قال في كتاب ابن المواز والاخوة
والاخوات للابوين او لاحدهما قال ابن سحنون قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن يعتق عليه ذو رحمه ومنهم السبعة الذين ذكرهم
الله تعالى في كتابه وقاله الليث وابن وهب قال ابن حبيب
عن اصبغ ولا يعتق عليه اخوه المولود في الشرك في القضاء
ولكن يستحب له عتقه وكذلك ولده من الزنا ومن كتاب

ابن المواز قال مالك ولا يعتق عليه احد ممن يحرم عليه بالرضاع
وله ان يتزوج بهم امرأة ان شاء وقال ايضا ما اعلم حراما و
العتق احب الي قال ابن القاسم لا باس ببيعهم قال اشهب عن
مالك ولا يشتري على المولى ابوه ليعتق عليه قال مالك ومن
ابتاع ممن يعتق عليه فهو حر بتمام الشراء قبل الحكم قال مالك
ومن ابضع في شراء اخ له فهو بتمام الشراء حر وان كان غائبا
عنه وقاله ابن القاسم واشهب قال اشهب في الاخ ولو كان
في وصية لم يكن بالشراء حرا حتى يعتق عن الميت ولو اشتراه في
مرضه وحمله الثلث عتق وورث قال ابن حبيب واختلف
قول ابن القاسم فيمن اشترى اباه بالخيار ثلاثة ايام وهو يعرف او لا
يعرف فقال له رده ولا يعتق عليه حتى يتم البيع وينقطع الخيار
فيعتق وان لم يرفع الى السلطان وهذا احسن قوليه وبه قال
اصبغ وقال مطرف وابن الماجشون واذا اشتراه بيعا حراما
لم يفسخ وقد عتق عليه ساعة اشتراه كما لو ابتاع عتق عبد
ابتاعه بيعا فاسدا فهو فوت وفيه القيمة وقاله ابن القاسم
واصبغ قال ابن سحنون عن ابن الماجشون ومن اشترى اباه
على عهدة الاسلام فهو حر بعقد الشراء ولا عهدة فيه وكذلك
من اصدق امرأته اباها على العهدة انه حر اذا قبلته وكذلك
لو كان مكان الاب من حلف بعتقه ان ابتاعه فابتاعه
على العهدة يعتق ولم تكن فيه عهدة ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن اشترى اباه او اخاه فحبسه البائع للثمن

فملك بيده فهو حر بالعقد في جراحه وميراثه واحكامه
وضمانه من ولده ومن كتاب ابن المواز ومن ملك شقصا
من ابيه عتق وقوم عليه باقيه الا ان يجره اليه ميراث فلا
يعتق عليه غير ما ورث منه ثم ان اشترى بعض ما بقي منه
لم يعتق عليه غير ما اشترى قال سحنون في كتاب ابنه قاله
مالك واصحابه وكذلك ان وهب شقصا بعد ان ورث شقصا
منه وقال ابن نافع اذا قبل هبة شيء مما بقي منه قوم عليه باقيه
قال سحنون لست اعلم من يقوله غيره

فيمن ملك اباه او شقصا منه بميراث او هبة او وصية من كتاب ابن المواز

وهو من قول مالك قال ومن ملك من ابيه شقصا بميراث لم يعتق
عليه غير ما ورث منه ثم ان اشترى بعض ما بقي منه لم يعتق عليه
غير ما اشترى منه قال سحنون في كتاب ابنه قال مالك واصحابه
وكذلك لو وهب له منه شقصا بعد ان ورث شقصا منه
الا ابن نافع فقال اذا قبل شيئا مما بقي منه قوم عليه باقيه ولا
اعلم من يقوله غيره ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
عن مالك فيمن وهب له ابوه او تصدق به عليه او اوصى به فهو
حر قبله او رده ويبدا على الوصايا والولاء للابن ولو كان
ذلك بعضه فان قبله اتم عليه وان لم يقبله عتق منه
ذلك الجزء ويبدا ذلك على الوصايا في الوصية والولاء للابن في
ذلك وقاله ابن القاسم في الولاء وقال ان قبله فالولاء له

وان لم يقبله فالولاء للاب وهو احب الي ومن كتاب ابن المواز
وقال مالك فيمن وهب له ابوه فان قبله عتق عليه قال ابن
القاسم يعتق عليه قبله او رده وكذلك في الصدقة والو
صية وبلغني ذلك عن مالك وفي الشقص منه ان قبله عتق
واتم عليه وان رده عتق الشقص فقط قاله مالك قال ابن
القاسم والولاء في ذلك كله للابن وقاله اصبغ قال في الوصية
ولا يعتق في الصدقة الا ان يقبله في الشقص او في الجميع
قال ابن المواز لا فرق بينهما والصحة اكثر قال ابن القاسم في
الولاء هو للابن ان قبل الوصية وان لم يقبل فالولاء للموصي ثم رجع
فقال الولاء للابن قبله او لم يقبله وقاله اشهب وابو زيد في
في الوصية بجميعه فاما ببعضه او بوصاله بجميعه فيحمل
الثلث بعضه فلا فان قبله اتم عليه وله الا يقبله فيعتق
ويعتق كله ومن اوصى له بثلث ماله وقد ترك من يعتق على
الموصى له فان قبله عتق عليه قال ابن سحنون عن ابيه فيمن
اوصى له بثلاثين دينارا فقبل الموصى له الوصية فلم يحمل الوصية
العتق فخلع له الورثة الثلث اذ لم يجيزوا وفي التركة من
يعتق عليه قال يقوم عليه ما بقي من ابيه ويعتق عليه فقلت
ولا نعذره ان قال قبلت وانا اظن الثلاثين يحملها الثلث قال
لا اعذره قال عبد الملك قال المغيرة فيمن وهب له ابوه وعليه
دين يحيط به فملك اباه بالميراث او الهبة عتق عليه وان ملكه
بصدقة او هبة لغير ثواب فالعتق اولى به وخالفه اشهب

في الميراث فقال العتق أولى به د قال ابن المواز مثله كما ينفق
ذلك فيما يرث الخصي منه أو يوهب له وإن ورث أخوان مكاتبا
من أخ واحد منهما لأمه فإنه يوضع عنه مصابة أخيه فإن ودّى
ما بقي عتق وإن عجز عتق نصيب الأخ ولو أوصى لمكاتب بقيمة
سقط عنه حصة أخيه ثم خير في التمادي أو تعجيز نفسه
ليقوم على أخيه في ملائه وإن كان عديما فليس له تعجيز
نفسه إلا بأمر بين

فيمن اشترى أباه وعليه دين هو عديم أو سفيه أو من يصير في العامل يشتري أبا رب المال وفي النصراني يشتري أباه المسلم

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن ابتاع أباه بثلاثين دينارا
ولم يجد إلا عشرة فليرد البيع ولا يعتق منه بقدرها قال ابن
المواز ووجدت لابن القاسم أن يباع منه ببقية الثمن ويعتق
باقيه قال ابن القاسم وإن اشتراه في مرضه بأكثر من ثلثه
وهو ثمنه فرضي البائع أن يجيز منه الثلث فليس له ذلك
وليرده إلا أن يسعه الثلث قال ابن القاسم ولو ابتاع أباه
بثلاثين فنقد عشرة ثم مات فإن كان له مال عتق وإلا بيع
منه بباقي الثمن وعتق ما بقي وإذا اشترى السفيه أو المولى
عليه أباه لم يعتق عليه وفسخ البيع أو بيع عليه إن كان
فيه فضل قال محمد ولو وهب له أو أوصي له به أو ورثه عتق
عليه والمقارض إذا اشترى أبا رب المال ولم يعلم عليه ذلك

ولا غيره عتق على رب المال فإن تعمد شراءه وهو يعرفه
عتق على العامل وغرم ثمنه لرب المال كان ذلك أقل
من قيمته أو أكثر لأنه تعدى له على تلف الثمن ولا بعد الفضل
إن كان فيه فضل وإلى كلام ابن د وقال أشهب في نصراني
اشترى ابنه المسلم أنه يعتق عليه ولو كان الأب نصرانيا
لم يعتق عليه

في العبد ومن فيه بقية رق يملك ذا قرابة له أو لسيده

من كتاب ابن المواز قال وإذا ملك العبد أباه فلا يبيعه إلا بإذن
السيد كأم ولده وكذلك المدبر والمعتق إلى أجل ما لم يمرض
سيد المدبر أو يقرب أجل المؤجل فلا يجوز إذن السيد له إذ لا
موضع له انتزاعه منه وليس له بيع أم ولد المدبر والمؤجل
بغير عقد لك فيهما وإن أذن له السيد قال أشهب وليس
لواحد منهم شراء ذلك إلا بإذن السيد وكذلك أم الولد والمعتق
بعضه قال محمد أما المعتق بعضه يشتري ذلك بإذن سيده
فلا يبيعه أذن له السيد أو لم يأذن قال مالك لا يشتري عبد أباه
بإذن سيده ولا يبيعه أذن له السيد أو لم يأذن قال مالك لا
يشتري عبد أباه بإذن سيده ثم لا يبيعه إلا المكاتب فإنه
إن كان بإذنه دخل في كتابته قال ابن القاسم وذلك في
الأبوين والولد ولا يدخل الأخت والأخ وإن أذن فيهما وقاله
أصبغ والقياس أن يدخلاه قال أشهب عن مالك وإذا خافت

المكاتب العجز فلا يبيع ولدها الذي ولدت في الكتابة
الا باذن السيد قال عبد الله هكذا وقع في كتابي والمعروف
لمالك الا تبيع ما ولدت في الكتابة الا ان تعجز هي فيبيعه
السيد ان شاء قال اشهب وكذلك المكاتب في بيع
ولده من امته وقيل لا تبيع ام ولده ولا في خوف العجز كان
في اول الحمل او بعده قال محمد وان لم ياذن سيده واما الاخ
والاب فلا يبيعه وان كان في حجره الا باذن سيده قاله مالك
واذا اشترى العبد ابا سيده عتق عليه محمد ان كان باذنه وما
قاله مالك وهو احب الي من قول اشهب قال اشهب لا
يشتري العبد ابا سيده الا باذنه فان اشتراه باذنه لم يعتق
عليه وبقي لعبده حتى يصير للسيد بموت العبد او بانتزاعه
وليس له ها هنا بيعه بماله وان اعتقه اتبعه والد سيده
رقيقا له د قال اصبغ قول ابن القاسم احب الي انهم
يعتقون ان اشتراهم العبد عالما او جاهلا قاله مالك
قال ابن القاسم وان كان على العبد دين محيط عتقوا
وعلى سيده الثمن الا ان يكون غير ماذون فيرد شراءهم
ولا يعتقوا قال ابن القاسم اما المكاتب فله ملك ابوي
سيده وبيعهما وكذلك الام وقاله سحنون في كتاب
ابنه د قال ابن المواز وقال ابن القاسم وقد قال بعض
الناس هو حر في العبيد وليس بشيء قال وان عجز المكاتب
عتق من بيده ممن يعتق على سيده ه ه

١١١

في العبد يوصي له سيده بثلث تركته أو له ولزوجته الحرة ولبنيه منها

من كتاب ابن سحنون عن ابيه وعن عبد له امرأة حرة
وله منها اربعة اولاد احرار فاوصى سيده بثلث ماله
لجميعهم للعبد ولزوجته وبنيها منه قال تطلق عليه
امرأته لانها ملكت منه سدس ثلثه قال عبد الله يريد
سحنون ان قبلت قال فان كان ولده منها اربعة فالثلث
بين الولد والابوين اسداسا فللعبد سدس الثلث من
نفسه ولبنيه اربعة اسداس ثلثه يعتق نصيبه منه ثلثه
ونصيبهم ويبقى سدس لزوجته ويبطل لانها يقع له ولبنيه
من بقية الثلث فان وسع بقيته العبد عتق فيه والا فما وسع
من ذلك وان كان فيه وفي ما عتق في سهمه وسهم بنيه وبقي
سدس الثلث منه للمرأة فان بقي للعبد ولبنيه من الثلث
بقية كانت بينهم على خمسة اجزاء وعتق سدس الزوجة
فيما للعبد من بقية الثلث فان لم يف عتق ما فيه على بنيه
فيما لهم من ذلك وغيره ان قبلوا الوصية قال سحنون وانما
يقوم على العبد ما فيه في ماله ان كان له غير الوصية
يريد على ما رواه ابن وهب عن مالك قال سحنون لانه لما ملك
بعض نفسه كان كعبد شركه في نفسه غيره فلا
يحكم في ماله الا باذن شريكه قال عبد الله وهذه
المسألة اصلها لربيعة فزاد فيها سحنون تماما وبمعنى

على قول مالك ان لم يقبل الولد الوصية لم ينفذ وصية ابيهم
وقبلوا الوصية في بقية الثلث ان يعتق عليهم ما
وقع لهم من ثلثه ابيهم ولا يستتم عليهم وعلى قول
اشهب لا تعتق حصتهم من رقبته الا ان يقبلوها
فيتم عليهم باقيه قال ابن سحنون عن ابيه ولو لم يكن
له الا العبد فخمسة اسداس ثلثه حر على نفسه وعلى
بنيه وسدس الميراث وقالها يقوم على بنيه ان كان لهم
مال لانهم قبلوا الوصية قال ابن سحنون ويقوم عليهم
ايضا ثلثي الاب للورثة مع سدس الميراث ان كان لهم مال
قال سحنون ومن اوصى لعبده بثلث ماله وللعبد ولد يعتق
على سيده فان قبل الاب اول الثلث يعتق فيه فان بقي منه
شيء دخل فيه الابن في العتق ما بلغ الثلث وروى عنه هذا
الاندلسيون وقرأه عليه قال الا انه ينبغي الا يعتق عليه
من ولده الا ما صار لهم منه في الوصية وما جزما بقي مال
ومن كتاب الرجعة لسحنون وقال عبد الملك فيمن اوصى
لعبده بثلث تركته فانه يعتق ثلثه في نفسه ويستتم
عليه عتقه فيما اوصى له به من بقية ماله ويبدا على
الوصايا الى تمام رقبته وما فضل فهو له به ولو اوصى
له بثلث نفسه وبمائة دينار لم تبدا المائة ولا يعتق ما فيه
فيها ويحاص بها اهل الوصايا وقاله مالك وقال المغيرة
وسحنون ليس للعبد في الوجهين في التبدية الا ثلث نفسه

وهو فيما سوى ذلك من بقية الثلث او من المائة الوصية
يحاص بها د وقال ابن القاسم فيمن اوصى لعبده بثلث ماله
ولاجنبي بثلث ماله انهما يتحاصان فما صار للعبد عتق
فيه وما صار للاجنبي اخذه ولم ابدا العبد لانه عتق
على نفسه لما ملك بعض نفسه يقوم عليه ما بقي فيما
صار له من الثلث او في ماله ان كان له

فيمن اعان في شراء ابيه او اوصى له به
بثمنه ومن ابتاع اباه موكلا بجهله الامر
ومن اشترى زوجة ابيه او زوج امه وهل
يزوج ابنته لمكاتبه وفي الامة يعتقها
فيبيع ما فيها هل يكون الزوج اولى بها

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل اشتر ابنتي وانا
اعينك فيها بمائة دينار فاشتراها بمال كثير او بمثل
المائة قال فان اشتراها على ان يعتقها بذلك على شرط
حبسها للوطء او للاتخاذ فان عرجها يحرم عليه بذلك
ولزمه رد المائة ان اخذها وان كان ذلك بغير شرط
ولا عدة يفسر بها عليه المسيس فلا باس ان يأخذ منه
المائة على ذلك فان كان ذلك من الاب بمعنى العون له والصلة
لضعفه عن ثمنها فهي له ولا يلزمه ردها ثم ان شاء بيعها فعجلا
مقام الاب عليه فقال ارجو حسبك اباها بما اعطيتك
ذكر في ذلك فان بدا ان مثله انما يعين مثل المشتري لها

بهو كالشريك ويرد الغابه الى الاب ويجتنب المسيس حتى
يردها وان كان مثله لا يعير البتاع الا بمعنى الصله والمعروف
حلفت له وجاز له ان يبيع او يحبس د ومن العتبيه قال اصبغ
ومن اوصى له بشقص ابيه يقول بيعوا ابيه واعطوه ثمنه فلا
يعتق بهذا عليه وان قبل د قال ابن المواز ومن اوصي في امه
له ان يعطا ثمنها لابن لها حر فليس ذلك بملك ولا عتق ومن
وصيه بمال ومراة الحر سيد اخيه برساله اخ له فالتمس امره
ان يشتريه به ففعل ثم انكر ذلك المرسل فانه يعتق على الرسول
والولا للمرسل قال محمد ومن اشترى زوج امه او امراة ابيه فسخ
النكاح عند ابن القاسم ولا يفسخ عند اشهب د قال ابن
القاسم ومن زوج ابنته لمكاتبه او ابنه لمكاتبته فلا باس
به وهذا نستثقله مطلقا قال فان مات السيد فسخ النكاح
والكتابه قايمه قال اصبغ لا احب هذا النكاح فان وقع لم
افسخه د ومن العتبيه ابن القاسم عن مالك ومن كتاب ابن المواز
في حر له امراة ثلثها حره وثلثها رقيق وولدها منه كذلك
فاراد المولى بيعها فطلب الزوج احدهما فذلك له لان حصته
منعه لابن فليبتاعها منه د روى ابن حبيب عن مطرف
عن مالك في امه تحت حر له منها اولاد وهي حامل فبيعت مع
ولدها ان الزوج احق بهما ان شاء بما بلغوا وقاله اصبغ د

جامع من يعتق بالمثله وهل يعتق قبل الحكم عليه

ومن مثل بعبد غيره وفي العبد يعتق هل يعتق ومن مثل بامراته
وفي الممثول به هل يتبعه ماله — من كتاب ابن المواز
قال اشهب عن مالك فيمن عمد لقطع انمله عبده او طرف
اذنه او ارنبته او قلع سنه او قطع بعض جسده عتق عليه
وعوقب قال اشهب ويسجن قال وما تعمد من كي كان على
وجه العذاب لم يعتق الا ان يتفاحش قال ابن سحنون
عن ابيه وليس شيء من الجراح التي تعود لهيئتها مثله وانما
المثله ما بان من الاعضا كاليد والرجل والاصبع د قال
سحنون وان ضرب راس عبده فنزل الما في عينيه فليس بمثله
يعتق بها د قال ابن حبيب قال ابن الماجشون عن مالك في حلق
الراس واللحيه ليس بمثله في عبد ولا امه الا العبد التاجر
النبيل او الوجيه اللاحق بالاحرار في هيئته يحلق سيده لحيته
فهي مثله وكذلك الامه الفارهه الرفيعه البالغه يحلق
السيد راسها د قال ابن المواز قال ابن وهب من حلق لحيه
عبده او راس جاريته ودبا ان كان على الغضب وان كان
لغير وجع ونحوه فلا شيء عليه د قال ابن حبيب قال مطرف وابن
الماجشون فيمن قطع طرف انمله عبده او خرم انف عبده
او قلع ضرسه او سنه او قلع ظفره او شرف اذنه او وسم
وجهه عمدا عتق عليه وقاله ابن القاسم قال اصبغ لا اراه في
السن الواحده ولا الضرس الا في جل الاسنان وجل الاضراس قال
ابن حبيب وبالاول اقول قال اصبغ فيمن وسم وجه عبده او جبهته

وكتب فيه ابو انه يعتق عليه وقاله ابن وهب واشهب قال
اصبغ فاما لو فعل ذلك به في ذراعيه او في باطن جسمه
لم يعتق عليه بخلاف الوجه د ومن العتبية من سماع ابن القاسم
عن مالك ومن ضرب عبده بسوط في امر عتب عليه ففقا عينه
قال لا يعتق عليه قال ابن القاسم وانما يعتق ما كان على وجه
العمد لا في الخطا د وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في
العبد يعرف بالاباق يوسمه سيده في جبهته عبد فلان قال يعتق
عليه قال ولو رسمه بمداد وابرة كما يفعل الناس لعتق عليه
وقال اشهب لا يعتق عليه وقال ابن المواز ولا يعتق بالعض في
الجسد ولكن يباع عليه قال مالك في امراة عضت لحم جاريتها
واثرت بذلك اثرا شديدا فامر ان يباع قال اشهب ولو نتفتها في
عضها لم يعتق ما لم تقطع بذلك شيئا من جسدها وبينه منه
قال اشهب ولو كان من بين ان ذلك منه فلعله لم يبع عليه وان
لم يكن فلعله يبع عليه د قال ابن المواز قال مالك ومن مثل بعبده
فلا يعتق الا بعد الحكم عند ابن القاسم وقال اشهب بالمثلة
صار حرا وان مات السيد قبل يعلم به فهو حر من راس المال د
وقال ابن عبد الحكم المثلة المشهورة لا يشك فيها فهو بها
حر بغير قضية واما مثله يشك فيها فلا يعتق الا بحكم كاجل
الايلا البين من وقت اليمين واما ما يدخل عليه بسبب كمن
يوم المرافعة د قال ابن المواز احب الي الا يعتق الا بحكم او بانفاذ
السيد قاله مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وفي بعض الحديث

من مثل بعبده فاعتقوه ولم يقل فهو حر وهو كمن اعتق بعض
عبده او شقصا له منه فلا يعتق ما فيه الا بحكم وذكر البرقي
عن اشهب مثل قول ابن القاسم في المثلة انه ان مات العبد قبل
الحكم بعتقه ورثه السيد دون احرار ورثته قال محمد واما
من اشترى من يعتق عليه فهو حر بالشرا بغير حكم د ومن العتبية
روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قطع يد عبده فمات السيد
قبل يحكم عليه فلا يعتق على ورثته وكذلك لو رفع امره الى الامام
قبل موت السيد عتق عليه الا ان يكون عليه دين محيط بماله
قال ابن سحنون عن ابيه انما يعتق بالمثلة يوم القيام بذلك
فاما ان افلس السيد قبل ذلك او مات فلا عتق له د ومن العتبية
وكتاب ابن سحنون قال سحنون واذا فقا عين عبده او عين
امراته فقال العبد والمراة فعل ذلك متعمدا وقال السيد والزوج
بل كنت مودبا فاخطات فالقول قول العبد والمراة بخلاف
الطبيب يخطي او يقول اخطات ويدعي المفعول به العمد
لانه ماذون له في الفعل والاول لظهر عداوه د قال في العتبية
ثم رجع فقال القول قول الزوج والسيد حتى يظهر العدا ومن
العتبية قال سحنون قال مالك فيمن مثل بامراته انها تطلق عليه
كما لو باعها لانه لا يومن على عينها د وروى اصبغ عن ابن القاسم
فيمن قطع يدا او يدين من عبد غيره صانعا انه يضمن قيمته
ويعتق عليه د قال ابن القاسم قال مالك في العبد يعمى انه لا
يعتق وانكر ما ذكر في ذلك قال ابن المواز قال اشهب ومن

ومن مثل بعبده فعتق عليه ان ماله يتبعه والولاء للسيد و
كذلك قال ابن سحنون عن ابيه سحنون

فيمن ضرب عبده بما لا يجوز له او حلف ليفعلن كذا او حلف ليعملن له عملا شاقا

ومن العتبية من سماع ابي زيد من ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز
ومن حلف ليضربن عبده مائتي سوط او ثلثمائة فيفعل ما يمسكه
فانه لا يعتق عليه بذلك الا ان يبلغ منه ما يكون مثله شديدا
مثل ذهاب لحمه وانما ياكل لحمه لذلك ويبقى جلده على عظمه فما
بلغ مما يرى انه مثلة بينة فليعتق عليه ومثل قطع الاصبع
قال ابن المواز قال اصبغ ومثل ان يجرحه ويبلغ به من ضربه
الرمانة الظاهرة والباطنة قال ابن القاسم في الكتابين
وبعد فيعتق عليه او لم يعتق ولو علم به الامام قبل الضرب عجل
حنثه قال اصبغ في الجلد المسرف وليس فيه مثلة قال محمد ولا في
القصد ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون ان
حلف ليضربن عبده مائة سوط فعلا سا وبترك واباه فان ضربه
بر قال ابن الماجشون في باب اخر في يمينه ليضربنه مائة سوط
فعجلت منه فليمنعه السلطان من ضربها ومن حامل وان ضربها بر
في يمينه واثم عند ربه وان مات فيما ضربه عتق في ثلثه وان حلف
على اكثر من مائة مما فيه التعزير والسلعة فليعجل الامام عتقه
فان ضربه قبل ذلك الضرب لم يعتق عليه وليباع عليه الا ان يجعه
من ذلك امر فظيع اشنع فيكون قد ناشب على المثلة قال

١١٥

قال اصبغ اذ المائة مما يخاف منه العطب ومن التعزير
وليعجل عتقه قال ابن حبيب وبالاول اقول قال ابن المواز
قال مالك فيمن ضرب عبده لعقاب او لادب فمات فليعتق رقبة
ويودي قال ابن المواز عن ابن القاسم ومن قيد عبده وحلف
بحريته ان نزع قيده حتى يعمل له بيرا كذا وكذا فليمكن
السلطان فان كان مما لا يقدر عليه عجل عتقه

في الرجل يمثل بعبد عبده او بعبد من يلي عليه او بمكاتبه او بعبد مكاتبه

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن مثل بعبد لعبده او لام ولده
عتق عليه وكذلك بعبد ابنه الصغير ويغرم القيمة ومن مثل
بعبد لمكاتبه او لامراته لم يعتق عليه ويغرم ما نقصه المثلة
معسرا فانه يعتق ويودي القيمة كعبد اجنبي قال ابن
حبيب قال اصبغ فيمن مثل بمكاتبه انه لا يغرم له شيئا في
قطعه وان زاد ارش ذلك على كتابته ولكن يعتق بالمثلة
وتسقط الكتابة وخالفه فقال ابن القاسم في احراره
من السيد القطعة قال ابن حبيب قال مالك ومن مثل بعبد
ابنه الصغير عتقوا عليه كما لو مثلهم اذا كان له مال

في الذمي يمثل بعبده او ذات الزوج او السفيه او المريض يمثل بعبده او من احاط به الدين او العبد يمثل بعبده وهل يتبع من يعتق منهم ماله

من كتاب ابن المواز

ومن العتبية من سماع اشهب قال مالك في الروم ينزلون
بعض ارض الاسلام فيخصي بعضهم بعضا بعد نزولهم عندنا فلا
يعتق عليه اذ لم يعاهدوا على ذلك. قال ابن القاسم ولا يعتق
على الذمي عبده ان مثل به الا ان يمثل به بعد ان يسلم العبد. قال
ابن سحنون عن ابيه اختلف ابن القاسم واشهب فيه فقال اشهب
ان كان ذميا عتق عليه عبده النصراني بالمثلة وان كان
معاهدا حربيا لم يعتق عليه مثل من ينزل عندنا منهم. وقال ابن
القاسم لا يعتق عليه في الوجهين الا ان يمثل به بعد اسلام العبد
وقاله سحنون في العتبية. قال ابن المواز عن اصبغ قال ابن القاسم
في السفيه يمثل بعبده انه يعتق عليه ولا يتبعه ماله. وقال
اشهب وابن وهب يتبعه. قال ابن المواز ثم رجع ابن القاسم
فقال لا يعتق وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى في العتبية. وقال
انكر من يجوز اعتاقه فانه يعتق عليه اذا مثل ومن لا يجوز اعتاقه
فلا يعتق عليه بالمثلة. وذكر ابن حبيب مثله. وقال العتبي
قال ابن وهب اذا مثل السفيه بعبده عتق عليه ولم يتبعه
ماله. وروى ابن المواز عنه ان ماله يتبعه. قال وانا اخذ بقول اشهب
في المال لانه روي عن مالك في سفيه اعتق ام ولده انها حرة
ويتبعها مالها. وقال ابن القاسم هي حرة ولا يتبعها مالها الا
القليل. قال اصبغ قال في عبده احب الي ان لا يتبعه ماله عن
من اعتقه تطلبه. والقياس لا يعتق عليه في المثلة ومن قال
يعتق عليه لم اعب عليه قوله. وقال اشهب واذا مثل بعبده

من احاط الدين بماله عتق عليه لانها جناية جرها العتق
وكذلك العبد يمثل بعبده وولاؤه للسيد الاعلى. ولا
يرجع الى العبد ان عتق يوما ما. قال وقد قيل لا يعتقون
بالمثلة على المديان ولا على العبد والسفيه واليه رجع ابن
القاسم في السفيه. قال ابن حبيب اختلف ابن القاسم
واشهب في ذات الزوج والسفيه والعبد والنصراني
والمفلس يمثلون بعبيدهم فقال ابن القاسم هو كابتداء
العتق. وبه قال اصبغ. قال اشهب ارى ان يعتق عليهم وبه
اقول. وقال ابن وهب في العتبية في ذات الزوج تمثل بعبدها
انه يعتق رضي الزوج او كره. وقال سحنون لا يعتق اذا كان
اكثر من ثلث مالها. ورواه عن ابن القاسم في المريض يمثل بعبده
انه يعتق في ثلثه وان صح ففي راس ماله. وقال عنه في المديان
يمثل بعبده انه لا يعتق عليه.

ذكر ابواب عتق من عليه دين او عليه
في عتق من احاط الدين به وحنثه
بالعتق وصدقته وكيف ان علم
غرماؤه ولم يقوموا

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن تصدق او وهب وقد احاط الدين
بماله فان ذلك يرد وان طال الزمان الا ان يعيش في خلال
ذلك فلا يرد. وان اعدم بعد ذلك قبل قيام الغرماء وان في
العتق فاستحسن ان لا يرد بعد طول الزمان اذا لم يقم الغرماء

حتى ورث الاحرار وحرث له وعليه حدود منهم وجازت
شهادته قال ابن القاسم وذلك اذا اكل اجرا مما يجري
فيه مجاري الاحرار وبما ذكرنا قال اصبغ وذلك في
التطاول الذي لو انت على السيد فيه اوقات افاد فيها
وفا الدين وينزل الغرما على انهم قد علموا بطول الزمان
فلا يصدقوا انهم لم يعلموا لطول الحرية ولو استوقن بشهادة
قاطعة انه لم يزل عديما متصل العدم مع غيبة الغرما
وعلى علمهم وبموضع يوقن بذلك فيه لرد عتقه ولو
ولد له سبعون ولدا قال ابن عبد الحكم ان قاموا بعد
الثلاث سنين والاربع وهم في البلد وقالوا لم نعلم بذلك
لم كانوا رجالا او ساحق نقوم بينه انهم علموا واما في
اكثر من اربع سنين فلا يقبل منهم وان قال الغريم علمت
بعتقه الا اني لم اعلم ان عليه من الدين ما يغترق وظننت له
من المال وفي كانسي لم يصدق والعتق ماض وان علم
بعضهم بالعتق ولم يعلم بعضهم بقدر من عتقه قدر
حصة من علم ومن لم يعلم بالحصص يريد ويرد حصة من لم
يعلم قلت لابن عبد الحكم فان اعتق عبدا يعلمت بعتقه
فلم انكره لما له من كان ظاهر الملا ولم اعلم ان عليه من الدين
ما يحيط بذلك ولي بينة بعذري في هذا قال لا ينفعك والعتق
نافذ فلا يرد لا ينظر منه خاصه شي ومن حلف بحرية عبده لغريمه
ليقضينه حقه ثم كذا لحنث ولا يملك غيره فللغريم رد عتقه

قال اصبغ وقال ابن وهب لا يرده الا ان يكون لغيره عليه
دين فيرد لما بقي لهم فيه قال ابن وهب وهذا استحسان
قال اصبغ بل فيه ذلك كله كان له وجه او معه غريم غيره
وليس استحلافه له رضا بعتقه وكذلك في العتبية من
سماع عيسى من ابن القاسم واذا اعتق رقيقه والدين
محيط به لم يكن له ولا للغرما رد عتقهم دون الامام فان
فعل او فعلوا رد السلطان بيعهم وان اعتقهم قال ويكتب
السلطان في عتقه فان اعتق مليا او اعتق في عدمه ثم حدث
له مال يفي بدينه ثم اعدم الان فلا يرد العتق وان كان متصل
العدم مما يحيط دينه بما فيهم الى الان رد عتقهم

فيمن اعتق عبيده وعليه دين يغترق بعضهم

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من كتاب التفليس من سماع
اصبغ وسحنون من ابن القاسم ومن اعتق رقيقا وعليه دين
يحيط ببعضهم ثم لم يعلم الغرما حتى ادان ما يحيط ببقيتهم ثم
قاموا حين علموا فقال ابن القاسم لا يباع منهم الا بقدر دين
الاولين ثم يدخل معهم فيه الاخرون وقال اشهب في العتبية
وقال بعض اصحابنا يباع جميعهم حتى يستوفي الاولون والاخرون
لانه اذا دخل الاخرون مع الاولين فيمن عتق ولم يتم دين
الاولين الذين كانوا قبل العتق فكلما بيع لتمام دين الاولين
دخل فيه الاخرون فلا يزال كذلك حتى لا يبقى للاولين حق ولا للاخرين
قال محمد وقول ابن القاسم اصوب لحجة العبيد انه وجب لهم عتق

ما ثاب على الدين الاول وقاله اصبغ وذكر مثله
ابن حبيب عن اصبغ قال ابو محمد قال اصبغ وقول
اشهب اعدل في القياس والاخران فيه كالنقص
عنه ولا يباع منهم الامن واحد الاولين ويدخل
فيه الاخرون قال في العتبية وذكره لابن القاسم
فعرفه ولم يره ورآه غلطا يريد للعتبي ومن كتاب
ابن المواز قال ابن القاسم وان دبر عبده وعليه دين
يحيط بنصفه ثم ادان بعد التدبير مثل نصف قيمته
فانه يباع منه بقدر الدين الاول فيما حدث الاولون ولا
يدخل فيه الاخرون ولا يباع لهم شيء وقد يفي لهم ما يباع
بعد موت السيد قال ومن اعتق عبده وعليه دين
يغترق نصفه في قيمته ذلك يوم العتق لم ينظر الى ما
زاد بعد ذلك او نقص من القيمة وينفذ تلك الحصة عتق
فلا يرد ويباع للدين من جميعهم بالحصص قال اشهب
اذا قام الغرماء في رد عتقه لعبده بيع منه بقدر دينهم
ما بلغ ورق ما بقي وان احاط به ذلك في البيع وقد
يسوى العبد مائتين فاذا بيع منه على ان يعتق حر لم
يبلغ خمسين وان لم يحل الدين لم ان يباع ان لم يكن
فيه الا نصف ولا يعتق منه شيء ويوقف الى محل الدين
فيباع كله او يباع منه ما يفي به قال اشهب وان
كان فيه الا نصف بيع منه للدين قبل محله ويعتق

ويعتق ما بقي وروى عن مالك نحوه هو وابن القاسم
وابن وهب وفي كلام اشهب ذكر الاجل وروى
في العتبية عيسى عن ابن القاسم فيمن اعتق عبده وعليه دين
ان بيع كله كان اكثر من الدين وان بيع بعضه لم
يكن فيه قضاء الدين لنقص ثمنه بدخول الحرية فانه يباع
كله ويجعل ما بقي بعد الدين في حريته وقد سمعته عن
مالك ان ليس ذلك عليه بواجب ان يجعل ذلك في رقبة
ولكني استحسنه وقال سحنون اذا كمن دبر عبده في
مرضه ثم مات ولا مال له غيره وعليه دين فان بيعت
للدين جزا منه لم يبع الا بدون قيمته ولا كراء ان كان
ما عليه عشرين والعبد قيمته مائة ان بيع كله فانه
يوقف فيقال من يشتري منه بالعشرين فيقول واحد انا
فص اخذ ربعه بها ويقول اخر انا اخذ خمسه بها هكذا ابدا
حتى يقف على شيء لا ينقص منه احد اعدل وهو قول
حسن لبعض اصحاب مالك وقال ابن حبيب عن اصبغ
فيمن عليه تسع مائة اعتق جاريته قيمتها الف وان بيع
منها للدين لم يكن في نصفها وقاله وان بيعت كلها
بيعت باكثر منه فان تباع كلها ويصنع بما يفضل
من ثمنها بعد قضاء الدين ما شا ولا يومر ان يجعله في
عتق ولو وجد من يبتاع منها بتسع مائة وان كان
اكثر من تسعة اعشارها لبيع وعتقت البقية قال

ولو تاخر بيعهما حتى حال سوقهما فلا تستوي الا ان تستوي قيمتاهما
فانما يباع منهما اليوم قدر ما كان يوفي منهما الدين
لو بيعت يوم مات غير كاملة ويعتق منهما اليوم ما
كان يعتق منهما يوم مات وتبقى بقية الدين في ذمة الغريم
ولو حال سوقهما بارتفاع حتى يكون نصفهما يوفي التسع
مائة لو بيع منهما الا مقدار ما يوفي الدين ويكون جميع
ما بقي حرا ولا حجة للغريم في تمام قيمتهما ان يقول لا اعتق
الا ما كان يعتق يوم مات وقال محمد بن عبد الحكم ومن
اعتق عبدين له قيمة كل واحد مائة دينار وعليه من
الدين خمسون دينارا وهما ان بيع من كل واحد منهما جزء
للدين لم يبلغ ذلك الدين لانه اذا ادخلهما شيء من الحرية
اذهب ذلك جل اثمانهما ولو بيع كل واحد منهما على
انه كان في ثمن احدهما اكثر من الدين قال فيقرع بينهما
ايهما يباع للدين فمن خرج سهمه بيع للدين وفضل منه
فان بقي من ثمنه شيء دفع الى سيده فمن خرج سهمه بيع
للدين ففضل منه شيء يصنع به ما شا ليس عليه ان يعتق
به رقبة الا ان يتطوع فان فعل من ذلك حسن وكذلك
من مات عن عبد قيمته مائة دينار وعليه من الدين عشرون
دينارا وهو ان بيع منه جزء للدين لم يبلغ ذلك الدين فليباع
كله فيقضى الدين من ثمنه ويدفع ما بقي للورثة وليس
عليهم فيه عتق الا ان يتطوعوا ه ومن كتاب ابن المواز

قال ملك ويباع من العبيد الذين اعتق المديان بقدر دين
الدين ان يكن لا يعتق فيهم فيباع منهم بالحصص للدين
كعبد قيمته ثلاثون واخر عشرون فيباع من صاحب
الثلاثين ثلاثة اخماس الدين ومن الاخر خمسي
الدين ويعتق ما بقي وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم
في العتبية ه قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم فان
تساويا في القيمة فبيع نصف الدين في نصف احدهما
ثم رجع فاعتق الاخر فاعطى بنصفه اكثر من نصف
الدين فانه يعتق ذلك فليباع منه بنصف الدين وزيادة
دينار من بعد هذين الدينارين على المشتري في نقص
بعد ومما يعتق من العبد بتبعيض فبيع من كل واحد
نصفه الا دينارين وعتق نصفه ودينارا زائد قال محمد
وان نقصت قيمة الثاني بتغيير دخله في بدنه او غيره
لم يبع منه الا نصفه وهو الذي وجب بيعه قبل ان
يدخله النقص قال ملك واذا كان يوم عتقه يملك
ما يفي بنصف دينه او بزيادة بعد العتق ثم ذهب الا ق
عمل على ان لا يرد من العتق شيئا وذلك المال الذي ذهب
قال محمد ولو كان افاد بعد تلف هذا المال ما يفي بنصف
دينه ايضا فلم يقضه الغرما حتى ذهب لم يرد من العتق شيء
وقاله كله ابن القاسم ه قال ابن القاسم ومن اعتق عبدين
معا وعليه دين مثل نصف قيمتهما فلم يبع ذلك حتى مات

احرمهما فلا يباع من الثاني الا ما كان يباع منه
لو لم يمت الاخر وكذلك لو اعتق احدهما ثم لا يباع
من الذي اعتق الا ما كان يباع منه قبل ان يعتق ولو
كان اعتق واحدا بعد واحد فقيل الاخر وجب البيع ان
وفا بالدين فان مات الاول بيع الاخر الا ان يفي بعضه
بالدين فيعتق باقيه وان مات الاخر فالاول حر الا ان
يكون لم يكن الاخر يوم عتق الاول يفي بالدين
فليباع من الاول بقدر تمام الدين على قيمة الاخر ويعتق
ما بقي

في المديان يعتق ولا يرد عتقه حتى يفيد مالا يفي بدينه او ببعضه وكيف يباع منهم في هذا وفي الوصية بالعتق

قال ابن سحنون عن ابيه عن ابن القاسم واشهب عن مالك
في المديان اذا اعتق فقام غرماؤه فرد السلطان عتقه
فلم يزل العبد بيده حتى افاد مالا انه يعتق وليس رد
السلطان برد حتى يباع ماله ويقسم المال بين الغرماء ولم
يفت ذلك وكان مرة ربما قال لي ابن نافع لا اعرف هذه
الرواية والذي لم ازل اعرفه ان رد السلطان رد للعتق
وان لم يبعه في الدين ولا يعتق بعد ذلك وان افاد مالا
قال سحنون واشهب على هذه الرواية التي انكرها ابن
نافع ه قال ابن حبيب قال اصبغ ومن اعتق عبدا عن
ظهار او غيره ثم استحق بحرية او ملك فرجع بالثمن فلس

قال غرماؤه اولى به من ان ينفذه في العتق الذي عليه
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية في
المديان يقول يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو لفلان قال
فليس للغرماء رده ولا يعدوا عليه حتى تنقضي الخدمة
ويجب لفلان بتلا ثم للغرماء رده او اجازته له ه ومن
كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا رد السلطان
عتق رقيقه او بعضهم فليس له الرجوع وله الخدمة فان
افاد مثل دينه بعد عتقهم وان افاد مثل بعضه فان
كان عتقه اياهم في كلمة واحدة بيع منهم لما بقي
بالحصاص وان كانوا واحدا بعد واحد بيع الاخر فالاخر
واعتق من بقي كمن اعتق وله وفا ببعض دينه الا ان الاول
يجعل ما بيده لاولهم عتقا ثم من يليه حتى يفرغ ويباع
وهذا يباع الاخر فالاخر واذا كان عتقه اياهم في كلمة
وكنا اذا بعنا منهم بالحصص يقع للبيع اكثر العبد
حتى لا يفي حصة البيع منه بما يقع عليه من الدين الا ان
يباع جميعه فهاهنا يقرع بينهم للبيع حتى يخلص العتق
لمن بقي واحدا او اكثر ولا حجة لمن يباع منهم لان البيع وجب
في جميعهم قاله اشهب ولم يقله ابن القاسم واذا وجب
بيع الاخر فالاخر فكان احدهم يفي بالدين ثم حال في سوق
او بدن عند البيع فلا يباع غيره ولا ينظر الى ما يعترضه
انما ينظر الى قيمته يوم عتق الاول فان وفت بالدين لم يبع

من الاول شيء ويباع من الثاني نقصت الان قيمته او لم
تنقص كما لو كانت قيمة الآخر يوم عتق الاول لا يفي بالدين قال محمد
ثم زادت بعد العتق ثم نقصت يوم الحكم بعد عتق الاول
وانما تحسب للغريم اوفر قيمة كان بها مليا وان نقصت
الان وقاله ابن القاسم واشهب ۞ ومن العتبية روى يحيى
ابن يحيى عن ابن القاسم قال فان اوصى بعتق جميعهم وعليه
دين لا يحيط برقابهم ولا مال له غيرهم فانه يقرع بينهم
للدين ثم يقرع للعتق ويعتق ثلث ما بقي فان انقسموا اثلاثا
فسبيل ذلك والا اقرع بينهم الاول فالاول حتى يتم الثلث
في العتق ولو كانوا مدبرين في كلمة واحدة بيع من كل
واحد للدين بالحصص وعتق من كل واحد ثلث ما بقي ولا
سهم ها هنا ولو دبر واحدا بعد واحد بيع للدين الآخر
فالآخر وعتق المدبر الاول فالاول قال والموصى لهم بالتدبير
والمدبرون في الصحة في هذا الوجه سواء ومن هذا في الجزء
الاول في ابواب القرعة ۞

في المدبر يلحقه بعد عتق بحنث او غيره بسبب عدمه او رد بعيب او بفساد بيع ونحوه

من كتاب ابن المواز قال يعني ابن القاسم ومن حلف بحرية عبده
ان باعه فباعه وقبض الثمن ثم اتلفه فانه ينفذ عتقه
ويتبع بالثمن لان عتقه وقع وعدمه وقد برئ منه بالثمن الذي
قبض وكذلك روى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب

وعيسى عنه في العتبية ۞ قال ابن المواز وعن ابن القاسم
ومن باع سلعة وقبض الثمن ثم اعتق عبدا ثم استحقت
السلعة فلا يرد العتق لان الدين لحق بعد العتق محمد الا ان
يكون اتلف الثمن او انفقه قبل العتق فليرد العتق لان رب
السلعة لم يكن له مطلب ولو كان له بالثمن رجوع على احد
لم يرد عتقه حتى يوئس من الثمن ولو اعتقه والثمن بيده
لم يرد عتقه وان هلك الثمن ولو كان انما قام المبتاع في
السلعة بعيب وقد هلك الثمن فلا شيء للبائع لم ينقض من
عتق العبد الا قدر قيمة العيب كله رده او كان قيمة العبد
في ثمنه ولا يكون ذلك ايضا باقرار البائع ولكن بالبينة
ولو بيع عليه عبده ثم افاد مالا ثم ذهب المال ثم اثبت انه
كان يعلم به عيبا كتمه فلا يصدق الا في ملائه الا ان يشاء
الغرماء قال ويتبع بقيمة العيب قال ويبيع المفلس بيع براءة مما
لا يعلم فلا يصدق انه علم عيبا فكتمه بعد نفاذ البيع الا
ببينة الا ان يصدقه الغرماء فيرد بيعه ويعتق وان كان
الميسر الا وعدمه لانه كان افاد بعد التفليس وبالدين
ثم اعدم الا ان يرد الغرماء الثمن ولو قامت بينة بعلم
البائع بالعيب كان كذلك وان لم يكن افاد فيما بين بيعه
والقيام عليه مالا فليرد ولا يعتق وليباع لهم ما فيه ويتبع
بما بقي وان كان افاد وذهب عتق بعدمه ولم يبع ۞ قال
اشهب وان لم تقم بينة ولا اقرار الغرماء بالعيب ولا البائع الا ان

المشتري بقول بائعه وهو عالم بالعيب وقد ثبت انه افاد
مالا بعد البيع وتلف فليخرج العبد حرا ويتبع المبتاع
ذمة بائعه بالثمن قال محمد ولم يعجبنا هذا والبائع يقول
كيف ابيع ولم اقر وانما اقرار المبتاع على نفسه لا يلزمني
قال اشهب ولا يتبع الامام رقيق المفلس على بيع العهدة
فان فعل جاز وللمبتاع الرد بالعيب ثم يباع ما بيده الا ان
يفيد بعد البيع مالا وتلف فيعتقون قال اشهب واذا
وجب الرد بالعيب للمبتاع فليس له ان يحبسا والمرتهن ولا بد
من رده حتى يعتقوا ومن ابتاع عبدا بيعا فاسدا فاعتقه
وقيمته اكثر من الثمن يريد وليس له غيره قال اشهب يرد
منه قدر الثمن فقط لان القيمة ان كانت اكثر فلم يلزمه
الا بعد العتق ولكن يتبع بالزايد وقاله ابن القاسم قال
محمد وهذا رجوع من اشهب الى اصل ابن القاسم في غريم
قبل العتق وغريم بعد العتق في دخول الاخر في ثمن ما رد
الاول قال واذا باع الامام رقيق المديان اعتق في دينه ثم
افاد مالا فان كان بحدثان البيع وقبل يقسم ثمنهم رد
البيع وعتقوا وان قسم الثمن وطال الامر لم يرد

في المديان يباع عليه من حنث فيه بعتق ثم يرجع اليه بشرا او بهبة او ميراث والمديان يرث اباه او يوهب له :.

من العتبية
روى عيسى عن ابن القاسم في المديان يقول ان دخلت الدار

فعبدي حر فحنث فرد الغرماء عتقه وبيع عليه ثم ابتاعه
بعد ذلك او تصدق به عليه ان اليمين تعود عليه ويحنث
فان لم يرجع اليه بميراث ولو كان انما عتقه او لا عتقا بتلا
بغير يمين فرد واعتقه فبيع ثم ابتاعه لم يلزمه عتقه
وكان له ان يسترقه وقال في المدونة واذا اعتق او حنث
بعتق وهو مديان فرد الغرماء عتقه وبيع العبد للغرماء
ثم ايسر فاشتراه فهو له رق ولا شيء عليه واما من عليه
يمين بعتق عبده ان كلم فلانا فبيع في التفليس ثم ايسر
فاشتراه فابن القاسم يرى ان تعود عليه اليمين وقال
غيره لا تعود عليه لان بيع التفليس بيع السلطان وفي الثاني
من الايمان باب جيد لمسائل ومن العتبية روى ابو زيد عن ابن
القاسم في مفلس ورث اباه او وهب له فاما الميراث فلا
يعتق عليه ان كان الدين محيطا به واما الصدقة والهبة
فانه يعتق ولا قول لاهل الدين فيه لانه لم يوهب له لياخذه
اهل الدين قال ابن المواز وقال اشهب يجعل له في الميراث
ان العتق اولى به وفي باب من يعتق بالقرابة شيء من هذا الباب

في المريض المديان يوهب له عبد على ان يعتقه او يوصي بعتقه فيفعل وكيف ان اوصى بعتق عبده او بتله ودينه محيط فنزلت الغرماء بثمنه او اجازوا

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه دين محيط

يسئل عن قريب له او اجنبيا ان يمسه عبدا ليعتقه فيعتق فقام
غرماؤه فلا يرد عتقه لانه على ذلك اعطيه قال عيسى
ويعتق من راس المال في مرض من غير ثلثه وروى عنه يحيى بن يحيى في
ذي قرابة دفع الى مريض نصف عبد ليعتقه قال ان كان
ليس يعتقه عتق ذلك النصف ولم يلحقه دين ويبقى النصف
الباقي رقيقا لربه وان اعطاه النصف ليبتله فبتله عتق
ذلك النصف من غير ثلثه ولم يلحقه دين وعتق النصف الاخر
في ثلثه بالتقويم للمعطي ان لم يكن دين وان كان دين فلا يقوم
عليه وان كان صحيحا وهو ملي قوم عليه النصف الباقي
والا عتق منه ما اعطى ومبلغ ماله يعتق من النصف الاخر
وان لم يكن له شيء لم يعتق منه غير النصف الذي اعطى قال
ابن المواز قال اشهب وان قبل عتقا في مرضه او بعد موته
فاجاز ذلك غرماؤه فلا يجوز على الورثة من ذلك الا قدر
ثلث الميت بالسهم قال ابن القاسم واذا لم يدع الميت مالا
وله مدبر وعليه دين يحيط فترك الغرماء دينهم فلا يعتق
الا ثلثه ويرق ثلثاه للورثة

في العبد يعتقه مبتاعه ثم ينكر اشتراءه

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا
فاعتقه المبتاع فطلب منه البايع الثمن فانكر ان
يكون ابتاعه وقال استاجرته والبايع يعلم بالعتق فان
كان المبتاع مليا فهو حر وان لم يكن له مال الا فضل فيه

عن الدين مليا خيره وان كان فيه فضل عتقت الفضلة

في عتق الصبي والسفيه الكبير والبكر ومن يولى عليه بولاية او رق واليمين بالعتق وبغيره ومن يلزمهم ذلك بعد زوال الولاية ومن رد او لم يرد وكيف ان كان نصرانيا فاسلم

من العتبية من سماع اشهب ومن كتاب ابن المواز عن مالك
قال مالك في سفيه لا يولى عليه ان عتقه جايز ان عتق اذا
كان بين حاله قال في كتاب ابن المواز في نفسه قال ابن المواز
قال ابن القاسم لا الا بين السفه الذي يحجر على مثله ولا يجوز
امره وروى زياد وسحنون عن مالك في كتاب اخر ان البين
السفه في افساده ماله افعاله جائزة حتى يحجر عليه وهو
قول اصحاب مالك الا ابن القاسم ومن كتاب ابن المواز قال
مالك ولا يجوز عتق المولى عليه وان اجازه وليه وروى مثله
عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقال وله رده اذا رشد
كالصبي قال ابن المواز واذا لم يرد وليه عتقه حتى ولي
نفسه والعبد في يده لم يلزمه فيه عتق وان كان الى العتق
يده فالمولى نفسه تركه وامضى عتقه من ذلك يلزمه اذا
امضاه بعد رشده ومن رواية اشهب عن مالك في العتبية
في المولى عليه يعتق ثم يلي نفسه قال لا يلزمه العتق الا ان
يقبل العتق ان يفعل قال اما الصغير يعتق في صغره فلا واما

الكبير بعتق قال ابن المواز قال ابن القاسم لا يلزمه
العتق وان رشد قال اشهب قيل لمالك في المولى عليه
المحتلم الذي لا يتهم بسفه ايجوز عتقه قال لا وروي عن
مالك في الذي احتلم وحسن حاله ولا يعرف منه الا خير
بعتق او ذلك غير جائز الا بامر الامام ولو اجيز له ذلك
اجيز له عتق عشرة ولاكن هذا بعد امر الامام وقد
ذكرنا في كتاب المغلوبين في باب السفيه ان للموصي
في قولنا ان يرشده دون الامام اذا تبين رشده وكتب
قال ابن المواز قال اشهب عن مالك وان حلف فلم يحنث
حتى ولي نفسه فانه يحنث يلزمه وان حنث قبل ولايته نفسه
لم يلزمه واما ان حلف في صغره ثم حنث بعد ان احتلم
وولي نفسه فان ذلك لا يلزمه وقال عنه ابن القاسم
اذا حنث السفيه بعد ولايته نفسه في ذلك لا يلزمه وكذلك
روي في العتبية محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك
وقال ابن المواز انما هذا في الصغير واما السفيه فيلزمه
حنثه بعد ولايته نفسه الا ان يكون حنث قبل الولاية
فيرد ذلك وليه فلا يلزمه ولو لم يرده حتى ولي نفسه
لزمه وقال مالك ولا اراه سلم من المأثم قال ابن المواز يريد
في السفيه البالغ ورواية اشهب احب الي اذا حنث
قبل يلي نفسه ان لا شيء عليه بعد ولايته نفسه وروى عنه
ابن وهب في فتى حلف في الولاية بعتق فحنث قال لا شيء

عليه ولو اجتنبت ذلك كان احب الي وروي مثله
ابن القاسم انه ان حنث وقد ولي نفسه فلا شيء عليه
وقال اشهب في بالغ مولى عليه حلف بعتق او صدقة
فحنث بعد الولاية انه يلزمه ومن حنث منهم في الولاية
فرده لم يلزمه ذلك بعد الولاية قال محمد وكذلك لو لم
يرده حتى ولي نفسه فلا يلزمه بخلاف العبد لان العبد لو
اجاز سيده عتقه جاز والمولى عليه لا يجوز عتقه وان
اجازه وليه واذا لم يرد السيد عتق العبد حتى عتق نفذ
ذلك وقاله اشهب قال ابن القاسم ولا يجوز تدبير المولى
عليه قال ابن المواز وتجوز وصيته بعتق عبده ان لم يبعه
وليه حتى مات قال وان لم يرد وليه تدبيره حتى ولي نفسه
فذلك باطل كما قال مالك في عتقه قال مالك في بكر
بلغت اربعين سنة ذهبت امتها وقد كان ابوها اوصى
بولده الى رجل وسلمهم الامر لم يسمها وقال في اخر وصيته
والامر يلي على ولدي كلهم واموالهم ما وقف الامام ما لنا
لننظر فيه فاعتقت امة لها قال مالك لا يجوز عتقها لانها
في الولاية قال والبكر ان حلفت بصدقة مالها ان تزوجت
فلانا فزوجه اياها ابوها قال مالك لا شيء عليها والنكاح
ثابت ومن العتبية قال اصبغ في سفيه ابتاع جارية
بغير امر وليه فاعتقها ان عتقه باطل ولو وطئها فا
فاحبلها كانت له ام ولد ولم يلزم السفيه من الثمن شيء

وقال عيسى بن دينار ترد الجارية على البائع ويرد البائع
الثمن على السفيه ويكون الولد ولده ولا شيء عليه من قيمة
الولد ولو أسلف رجل لسفيه مالا أو ابتاع منه به شيئا
فابتاع به السفيه أمة فحملت منه فهي له أم ولد وليس
للمبتاع أخذها منه وليرد عليه الثمن الذي ابتاع
منه بالمال قال ابن المواز وأجمع مالك وأصحابه أن عتق
السفيه لأم ولده أنه جائز واختلفوا في مالها فقال ابن
القاسم لا يتبعها منه إلا التافه وقاله أصبغ وروي نحوه
عن ابن القاسم أن العتق جائز ولا يتبعها مالها وقاله
ابن وهب قال سحنون كان قائما أو غير تافه . ومن العتبية
وكتاب ابن المواز أشهب عن مالك قال يتبعها مالها إن لم يستثنه
كزوجته يطلقها فلها كل ما أمهرها وروى ابن سحنون عن أبيه
عن المغيرة وابن نافع أن عتق السفيه أم ولده لا يجوز بخلاف
طلاقه قال سحنون وقول مالك وأصحابنا أنه جائز قال مالك
في كتاب ابن المواز وإذا قال الغلام إن احتلمت فمالي صدقة
فلا شيء عليه إن احتلم . ومن العتبية أشهب عن مالك أن الصغير
لا يلزمه طلاقه ولا عتاقه إن كبر وقال محمد بن خالد عن ابن
القاسم في الصبي والعبد والنصراني يحلفون ثم يحنثون
بعد زوال ذلك من احتلام وعتق وإسلام أنه لا شيء
عليهم والعبد أشد من غيره لأنه إذا أعتق عبده
فلم يعلم سيده حتى أعتقه أن ذلك ماض . قال ابن المواز

في السفيه يعتق عبده فيرد ذلك الولي ثم يرشد أنه يبقى
رقيقا بيده وكذلك ما رد السيد من عتق عبده ثم هو كالسفيه
ثم عتقوا بخلاف ما يرد من عتق المديان ثم يفيد مالا بعد
قبل بيعه أو بقرب بيعه وقاله ابن القاسم وأشهب قال
وكذلك الزوجة تعتق فيرد ما زاد على الثلث ثم تزول العصمة
والعبد يرده سيده إنما يسترقه وقال ابن القاسم يعتق عليهما
بخلاف السفيه والعبد وأما إن حلفوا بالعتق فلم يحنثوا
حتى ملكوا أنفسهم فذلك يلزمهم وقال ابن حبيب قال
ابن الماجشون في العبد يحنث بعتق رقيقه فيصمت سيده
وقد علم أن العبد لا يلزمه عتقهم لصمات سيده وعلمه وفي
كتاب المدبر باب في تدبير المولى عليه والعبد وذات
الزوج

في الأب يأذن لابنه السفيه في بيع رقيق أبيه فيفعل

من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية
رقيقه ألا يحدث في رقيقه بيعا ولا صدقة إلا بإذن أبيه
فأذن له الابن في عتق أحدهم فأعتقه وأشهد الأب أن كل
ما فعل ابنه في رقيقه من عتق أو حرية فجائز يجيز بيعه والابن
سفيه فخرج الابن من عند أبيه فباع من رقيق أبيه عشرة
أرؤس بأربعمائة دينار وأربعين دينارا أو انتقص الثمن
قال البيع جائز على الأب إلا في بيع لا يشبه أن يباع بمثله
لنقص الثمن والسفيه في هذا وغيره سواء ما لم يأت منه محاباة

في المدبر والموصى بعتقه يعتق أحدهما عبدا بعد موت السيد قبل النظر في الثلث

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المدبر والموصى بعتقه يعتق أحدهما عبدا له قبل التقويم في مال سيده بعد موته قال إن كانت للسيد أموال مأمونة فذلك نافذ وإن نما نما ومات من أعتقا وورثوا الأحرار وإن لم يكن مال مأمون فلا عتق لهما ولا لمن أعتقا إلا بعد العتق في الثلث فإن خرجا مضى عتق من أعتقا والولاء لهما التقويم

في العبد المغصوب يشتري نفسه من سيده سرا بغير علم الغاصب

قال ابن حبيب عن أصبغ في عبد بيد غاصب أعتقه الغاصب أو لم يعتقه فأتى العبد إلى سيده سرا فأعطاه مالا على أن يعتقه ففعل وأشهد السيد أنه إنما فعل ذلك لامتناعه منه وهو عند من لا ينتصف منه فإن كان العبد هو المقهور على ذلك ولم يمتنع بنفسه ولا هو المستجير بالغاصب لم يلزمه العتق وينفعه إشهاده

في عتق ذات الزوج وهبتها بالعتق

وهذا باب قد ذكرنا منه ذكرا في آخر كتاب التفليس بأتم فيه أكثر معاني هذا الباب من كتاب ابن حبيب وغيره وأنا أذكر ذلك ها هنا ما فيه من ذكر العتق ومن كتاب ابن المواز قال مالك إذا كان مما أعتقت ذات الزوج أكثر من

الثلث فالدينار والدينارين نفذ كله وإن ذكره الزوج وإن كثر رد جميعه إلا أن يجيزه الزوج قال أشهب هي فيما جاوز الثلث كالمولى عليه في الحكم قال مالك وكذلك ما تصدقت أو أعتقت على وجه البر قال ولو أعتقت أقل من الثلث على المغاضبة للزوج جاز عليه ثم إن تصرفت بعد ذلك بشيء جاز وكان في ثلثها أيضا ما لم يكن فعلا متتابعا يعرف أنما أرادت به الضرر قال ابن المواز وليس هذه مثل المرأة الأولى في الضرر ولمالك أن يرد بعد ذلك بالثلث ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة لها ثلاثة أرؤس أعتقت منهم رأسا ثم أعتقت ثانيا بعد زمن ثم الثالث بعد زمن والقيم مختلفة وليس لها غيرهم فإن كان الأول قدر ثلث قيمتهم فأقل جاز عتقه ثم ينظر فإن قرب عتقها للثاني بما يعرف به الضرر بطل عتق الثاني وإن بعد حتى لا يتهم بالضرر قال في كتاب ابن حبيب مثل الشهر وقال ابن القاسم فإن كانت قيمته قدر الثلث منه ومن الثاني جاز وأما الثالث فلا يعتق لأنها أعتقته ولا تملك غيره فإن كان الأول أكثر من الثلث لم يجز عتقه ونظر فإن كان الثاني أكثر من قيمة الثالث لم يجز أيضا وإن كان قيمة الثاني بعد إبطال عتق الأول قدر ثلث قيمة الثلاثة فأقل جاز قال عنه عيسى إن أعتقت اليوم واحدا وفي غد الثاني وبعد غد الثالث أو بعد يومين فإن

كان الاول الثلث جاز وحده ويبطل عتق الاخرين وان كان
اكثر من الثلث بطل عتقهم كلهم قال ابن المواز وان اعتقت
ثلث اماء لا تملك غيرهن فذلك جائز في رواية ابن القاسم عن
مالك وان كره الزوج وكذلك في العبد ولا يستتم عليها ما فيه
اذا كره الزوج وقال ابن سحنون عن ابيه مثله قال ابن المواز
وقال اشهب وابن نافع وابن الماجشون وروينا عن مالك انه ان اجاز
الزوج عتقت كلها على المرأة وان كره المرأة وان رد
لم يعتق منها شيء قال ابن سحنون عن اشهب وكذلك لو اعتقت
حصتها من عبد بينها وبين اجنبي لم يعتق منه شيء ومن
العتبية قال سحنون وعتق ذات الزوج جائز حتى يرده الزوج
ولكنه موقوف لا تجوز شهادته قال اشهب عن مالك في
الكتابين في رجل اعطى جارية امرأته مالا اعطيها تخاف
ان يبيعها فقالت هي حرة ان بعتها الى عشر سنين فبعث
الامة وحنثت قال فليس لها مخرج الا ان يعتقها او يعتقها
لم يرد منه ثوابا قيل فانها نذرت فارادت بيعها هل
يرد زوجها هبتها وهي لا تملك غيرها قال لا والله قال ابن
المواز ان حنثت فلزوجها رده قال ابن المواز قال مالك
في التي حلفت بعتق رقيق لها لا تملك غيرهم فحنثت قال
فلا اعتقتهم قبل ان يرد الزوج ذلك قال ليس ذلك على
المعتق ومن العتبية اشهب عن مالك وان حلفت بعتق
رقيقها ان خرجت من المنزل وهم نصف مالها وحلف زوجها

بالحرية ان لم تخرج حتى قال تبيعهما رقيقها بالسوق ولا يرجع
اليهم ولا يبيعهم من اهلهم ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم
اذا حلفت بالعتق لتفعلن او لا تفعل كرها فخافت الحنث و
يريد في يمينها ان ترده قبل الحنث قال فله بعد الحنث لا ان الحالفة
ان تعلت على او الحالفة لتفعلن لا تحنث الا بالموت فتكون
كالوصية الا ان يوجل فله رد يمينها بعد الاجل ولا حجة
عليه لسكوته الاول واذا شهد الزوج قبل الاجل انه قد
رد فمضى الاجل وحنثت فسكت الزوج اكتفاء بالشهادة
قال لا يجزيه ذلك ويجزيه الرد الاول لا يعتقها قال ابن القاسم
وللزوج رد عتق زوجته ان جاوزت الثلث ابتداء
العتق او حنثت بيمين قيل فان قالت له ان وطئتني الليلة
او ان ضربت انت امي الليلة فوطئها اجراه قال عبد الله لم
يذكر لنا يحيى عنه جوابا وبلغني في الوطء انه له رد العتق
ان وطئها واما ضرب الامة فلا رد له ومن كتاب ابن المواز
وان حلفت بالعتق لا تزوجت فلانا ثم تزوجته فعلى لزمها
العتق وليس للزوج رده وان علم بيمينها قبل عقد النكاح
وليست كالبكر قال محمد لان عقد نكاحها لم يكن قبل
حنثها ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم انه ان لم
يعلم بيمينها فله رده وهو كالاذن لها قال ابن المواز وروى
ابن القاسم عن مالك في التي دبرت ثلث جاريتها انها تكون
كلها مدبرة وقاله ابن القاسم قال اصبغ يريد ان كره

الزوج د ومن كتاب محمد بن سحنون في ذات الزوج تعتق الى اجل فان
كانوا ثلثها فادنى جاز وان جاوزت الثلث نظر عند محل الاجل
فان كانوا ثلثها عتقوا والا بطل جميعهم ولو كان لها على زوجها غلام
فحنثت في عتقه لزمها حريته اذا قبضته وخرج من الثلث ه
وكذلك من سلف في عبيد ثم قال كل مملوك لي احرار ثم يعتقون عليه
قال ابن المواز قال اشهب في الزوجة تحلف بحرية رقيقها وهم
فوق الثلث ثم تزوجت فحنثت بعد ذلك فان الزوج يرد ذلك د فقال
ابن سحنون عن ابن القاسم في زوجة المولى عليه تعتق ما فوق الثلث
فيجيزه لما ان ذلك لا يجوز ولوليه رد ذلك ونحو الباب الذي في
كتاب التفليس عتق زوجة العبد وكثير من هذا الباب ومن
كتاب ابن المواز واذا رد الزوج عتق زوجته حين جاوز الثلث ثم
تايمت وذلك بيدها فقال ابن القاسم يلزمها عتقه وقال اشهب
لا شيء عليها وكذلك الصدقة وان بقيت الصدقة بعينها بيدها
وهي فوق الثلث ورواه عن مالك فيهما قال اشهب كالعبد يرد
سيده عتقه وصدقته قبل يعتق ثم يعتق وذلك بيده فلا شيء
عليه فيه د قال ابن سحنون قال ابن القاسم في الزوج يرد عتق زوجته
او الغرماء يردون عتق المفلس او يرد عتق السفيه فان طلقت الزوجة
او مات عنها يعتق عليها بغير قضاء وقال اشهب عن مالك لا يعتق
عليها قال مالك وان افاد المديان مالا قبل ان يباع عليه عتق عليه
واما ابن السفيه فلا يعتق عليه قال ابن القاسم وكان يرى انه
يمضيه عتقه قال سحنون والذي في سماعه اصح انه لا يلزم عتقه

١٢٨

وقرات عليه لا اصبغ وان حلفت بعتق رقيقها عبدها ان تزوجت
فلانا فباعته فتزوجت فلانا ثم رد عليها بعيب فان رد عليها
قبل التزويج حنثت وان رد بعد التزويج وكانت قد دلست
حنثت ولو الزوج رد ذلك لانها لم تملك غيره فاجازه سحنون ثم رجع
فقال لا تحنث اذا رد بعد التزويج دلست او لم تدلس وفي
كتاب المديان باب في تدبير ذات الزوج وفي كتاب
التفليس باب في اتباعها د

في عتق النصراني وكلامه وهل يرجع فيه قبل ان يسلم او بعد اسلامه

من العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصراني اعتق
عبده ثم اراد بيعه فليس للامام منعه منه فان اسلم العبد قبل
ان يرجع في عتقه فان كان العبد قد بان عنه حتى صار حاله
حال الاحرار فلا رجوع له بعد اسلامه وان كان يستخدمه
بحاله التي كان عليها حتى اسلم فله الرجوع فيه كما لو
طلق زوجته ثم اسلم فله حبسها بعد الطلاق اذا لم تبن منه
وان كان يوم طلقها انقطعت منه وبانت ثم اسلمت فليس
له ان يرجعها اليه ولا يمكن من ذلك د وقال في نصراني دبر
عبده ثم اسلم العبد فليس للسيد نقضه وانما له ان يرجع فيه
ما لم يسلم العبد وفرق بين المعتق والمدبر ان المعتق يبين بنفسه
فلما بقي بيده وفي خدمته لم تبن عنه لم يزد اسلامه هو
والمدبر لا يبين عنه بنفسه لانه لم يجب له عتق ناجز فهو كمن في استخدامه

فيه تدبيره وهو لا يبيح الرجوع في تدبيره قبل إسلامه

في العبد يعتق بعد أن استؤجر أو أعمر أو أخدم أو رهن وذكر ولده وكيف إن أعتقه من له الخدمة

من كتاب ابن المواز قال ومن آجر عبده سنة ثم أعتقه قبل محلها
بالإجارة أو لم يبتل ومن في حدوده كالعبد حتى يتم فيتم عتقه
من رأس ماله لا يرده دين يحدث ولو ترك له المستأجر الخدمة أو
أرض منها عجل عتقه قاله ابن القاسم وكذلك المخدم قال أشهب
والمحبس عليه حياته وذكر مثله ابن حبيب عن مطرف عن
مالك في المؤاجر والمخدم. ومن كتاب ابن المواز والعتبية من رواية
عيسى عن ابن القاسم قال مالك وما ولد للعبد المستأجر من أمته
بعد العتق حر لا يختلف فيه السنة قال في رواية عيسى ساعة يولد
قال في كتاب ابن المواز وكذلك ولد الأمة المستأجرة قال ويبطل
فيه فإن قال المستأجر أنا أضع الخدمة على أن يرد على السيد
إبان السيد فليحلف أنه لم يرد بذلك إلا إبطال ذلك عنه محمد
إن نكل غرم ونفذ العتق إذا رضي المستأجر قال أشهب عتق
مالك وإن أبى المستأجر سبيل السيد وإن قال أردت تعجيل عتقه
ساعة تطوعت به وأردت الإجارة فالإجارة من يوم عتق للعبد
يدفع إليه وإن قال أردت عتقه بعد الأجل حلف ونفذت الإجارة
له قبضها أو لم يقبضها وقاله سحنون. قال ابن المواز قال مالك
والمعتق بعد خدمة رجل أو السنين حر أو في وصيته أن تلك الخدمة

خدمته للعبد عجل عتقه فصار عتقه لذلك بيد المخدم قال
أشهب فإن آجر نصف عبده ثم أعتق نصفه وهو عديم
فلا يعتق نصف الإجارة حتى يتم إلا أن يشاء المستأجر أن يتبع
سيده بالإجارة فذلك له ويعتق كله مكانه وكذلك لو أخدم
نصفه يوم أعتق نصفه وهو مليء عتق كله وغرم الأقل من
نصف قيمته أو نصف قيمة الخدمة. ومن رهن عبده ثم أعتقه
فإن كان مليا عجل الدين وعجل عتقه قال مالك وإن لم يكن مليا
من سواه وفي ثمنه فضل عن الدين بيع منه بقدره وعتق ما
بقي يصنع به ما شاء قال أشهب إن لم يكن فيه فضل لم يبع حتى
يحل الحق فيباع حينئذ بقدر الحق إن وجد ويعتق باقيه وإن لم يوجد
بيع كله وقضي الدين وما بقي صنع به السيد ما شاء فإن أبى السيد
ولم يكن للسيد فإن أدى العبد من ماله الدين عجل عتقه و
لم يرجع به على سيده. قال ومن أعار عبده لمن رهنه ثم أعتقه
قبل أجل الدين وهو مليء فإنه يعتق إلا أن يغرم الأقل من قيمته
أو الدين معجلا ثم لا يرجع بذلك على المستعير حتى يحل الدين وقيل
هو كالعبد يعتقه بعد الجناية نحلف ما أعتقه ليحمل ذلك
عنه ويبقى رهنا إلى أجل الدين مليا كان ربه أو معدما فإن
استوفى المرتهن حقه عتق وإن بيع في الدين رجع به ربه على
المستعير بما ودى عنه وإن وفى نصفه بالدين عتق نصفه.
قال أشهب قال مالك في العبد المستأجر أو المخدم أو المحبس حياته
الرجل يعتقه من له الخدمة فلا عتق له إذ لا يملك الرقبة وله الخدمة

كما مر د قال أشهب ولو اخدمه اياه حياة العبد كان
كالتمليك وجاز عتقه للعبد قيل له فيمن حبس على
عبد ما عاش العبد فقال وكيف تحبسه عليه حياة العبد
اذا فعل ذلك فقد اعطاه اياه ابدا

فيمن وهب عبده لرجل ثم اعتقه الواهب او وهبه في مرض لابنه فاعتقه الابن وفي عتق العبد المبيع في عهدة الثلاث

قال ابن حبيب قال اصبغ عن ابن القاسم عن مالك فيمن تصدق
بعبد على رجل ثم اعتقه من ساعته او بعد ايام بطل المعطى في
قبضه فهو سواء والعتق اولى به ولا شيء للمعطى على المتصدق
قلت لاصبغ ولم ذلك ولو مات العبد لكان ماله للمتصدق عليه
وقيمته ان قتل ولو حنث بعتق رقيقه عتق عليه ولا يعتق فيما
حنث به المتصدق قال لان جميع العراقيين يرون ان الصدقة
لا تتم الا بالقبض وانه يرجع فيها المتصدق قبل القبض فهي مثله
هذا في العتق خاصة لحرمته قال اصبغ ما لم يكن قبضه
قال اصبغ وكذلك لو دبره او اعتقه الى اجل او كاتبه فهو
كالعتق قلت فلم لا جعلت للمتصدق عليه خدمة المدبر
والموجل وكتابة المكاتب وما يرق من المدبر في ضيق الثلث
قال لانه غير ما اعطي فلما رد عقد العتق رد ما وراء ذلك وقد
قيل ما قلت ولا اقوله وكذلك عندي لو تصدق برقبة المدبر و
الموجل لابطلت ذلك ولم اجعل له مرجع ذلك قال عبد الله

وتمام هذا في كتاب المدبر د قال ابن حبيب قال اصبغ فيمن
تصدق على رجل بعبده فلم يقبضه حتى اعتقه فان فات قبضه
بالعتق فالعتق ماض وكذلك ان فات قبضه بالبيع سبقك
البيع فان لم يفت قبضه مضى البيع وكان الثمن للمتصدق عليه
استحسانا والقياس لا شيء له لما بطلت الصدقة وتم البيع
قال ابن حبيب قال ابن زيد فيمن في مرض وهب لابنه عبدا فاعتقه
الابن ثم مات الاب ولم تجز الورثة فان كان الابن مليا عتق و
لزمته قيمته الا قدر ميراثه منه وان لم يكن له مال عتق نصيبه
منه حرا فقط وقال ابن القاسم لا يعتق منه الا نصيبه مليا
كان او معدما وقال اصبغ انما يعتق نصيبه منه استحسانا
لانه اعتقه قبل تجب له فيه ملك وقاله ابن حبيب ولم
يختلفوا انه اذا اعتقه بعد الموت انه كعتقه لشقص له في
عبد د قال ابن سحنون عن ابيه فيمن اشترى عبدا بعهدة الاسلام
ثم حنث فيه بعتقه او بعتق رقيقه في عهدة الثلاث فهو حر
وهو كالراضي بطرح العهدة ولو كان الحانث البائع او نفذ
عتقه فان رجع اليه فيه البيع لعيب حدث او لغيره عتق
ولو كان مما ذكرنا في المواضعة لم يعتق منهما بعتقه موقوف
اذ ليس لواحد منهما طرح المواضعة قال عبد الله بن يزيد في قول
سحنون وقد اختلف فيه قوله وقال غيره له تعجيل قبضها
اذا لم يكن البائع معها بالوطء وهذا مستوعب في كتاب
الاستبراء

في عتق الرجل عبد ابنه او عبد من

يلي عليه او سقط منه ومن وجد به ونحوه اباه او احل له امته ثم اعتقها من كتاب

ابن المواز قال مالك واذا اعتق الاب عبد ابنه واما ابنه الصغير
ومن يلي عليه فذلك جائز وعليه قيمته في ماله وذلك اذا اعتقه
عن نفسه واذا كان الولد يلي نفسه لم يجز عتقه وقاله ابن القاسم
وان كان مليا ولا مال له رد ذلك فان طال لم يرد . قال ابن القاسم
وكذلك لو حلف الاب بعتقهم فحنث او بتل عتقهم اذا كان
مليا وقاله اشهب وقال عن مالك ان حنث بعتقهم انه تسرير
وما شبهه ان يعتق عليه قال ابن القاسم والابن الكبير السفيه
كالصغير فيما ذكرنا قال اشهب والوصي كالاب في ذلك
كله ان كان له مال يفي بقيمة العبد فان لم يف بجميعه لم يعتق
مبلغ ما معه من قيمته لان ذلك ضرر على الصبي في وكله وانما
جاز اذا كانا مليين لانهما يليان البيع على الصبي ويجوز ان يبيعا
ممن يعتقه وكذلك ان اعتقه من يليه عن نفسه قال ابن حبيب
قال اصبغ اذا اعتق الاب نصف عبد ابنه الصغير عتق كله ان
كان مليا والا لم يعتق منه شيء ولو كان مليا فلم يرفع الى الامام
حتى اعدم لم يعتق منه الا نصفه يتبعه الولد بقيمته ذلك دينا
ويرق ما بقي ولو اعتق جميعه وهو عديم لم يجز عتقه الا ان
يطول الزمان وتقوم له احكام الاحرار فينفذ ويتبع بقيمته
ومن كتاب ابن المواز قال اشهب عن مالك وان اعتق ولي الايتام
عبد الاصم ربعه وباقيه لهم جاز عتقه وغرم قيمته لهما ولهم

قال محمد وان كانت قيمته يوم العتق عشرة وقيمته يوم قيام
الايتام مائة وذا قيمته في حظ الايتام على عشرة هو وذا اللازم
على حساب مائة يوم قيامهم . وفي العتبية في سماع
اشهب قال ان اعتق الوصي نصيب الايتام فاعتقت الام
نصيبها وقيمة العبد اليوم اكثر من قيمتها يوم اعتق قال
فان رد عتقه قوم على الام بقيمته اليوم وان لم يرد غرم
الوصي قيمته قال عبد الله يريد نصيب الايتام . قال ابن المواز
قال اشهب قال مالك وعتق الام مملوك ابنها جائز اذا كان
لها مال يحمل وكانت وصية . قال مالك في امراة وهبت
عبدها لابن لها صغير واشهدت به ثم اعتقته فان وهبته
بشرط انها تعتقه فذلك جائز وان لم يكن ذلك نظر فان كانت
مليئة ومن يليه بقيمته عتق وغرمت له قيمته وان لم يكن معها
وفاء رد جميعه . ومن اوصى بعتق عبد لابنه الصغير جاز ان
كان في ثلثه مثل قيمته والا رد . قال ابن سحنون عن ابيه وان
اعتق عبد ابنه الصغير عند موته وهو ملي اعطى الابن قيمته
يريد من يليه قال لانه بيع وبيعه عليه جائز . ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب واذا اعتق الاب او الوصي عبد الصبي
عن الصبي بطل عتقه وبقي رقيقا ولو كاتبه الاب او
الوصي او اعتقه على مال ليس بيده او بيده اليسير منه او يدعه
عنه دافع جاز ذلك على وجه النظر قال مالك وما تصدق به الرجل
من مال ولده لم يجز ذلك كان الاب مليا او معدما ويرد ذلك

وان طال او كان شيئا له بال . ابن القاسم وان كان قائما
جاز وغرمه الاب للابن . قال ابن القاسم من قوله ان كان
قائما فلم اسمعه منه والذي اعرف من قوله فيما يجوز من
فعل الاب فيما يليه من مال الولد الذي يليه ان يجوز عتقه
عبده في ملائه ويجوز بيعه وشراؤه له على وجه النظر
في ملائه وعدمه ولا يجوز صدقته في ملائه وعدمه .
وان ما يزوج به فهو جائز في ملائه وعدمه دخل او لم
يدخل قال اصبغ قال مالك وابن القاسم فان بلغ الصبي
وذلك بحاله بيد الزوجة والاب عديم لم يكن له اخذه وانما
يتبع الابن اباه بقيمة العبد يوم اصدقها اياه . قيل
لمالك فان حلف بحرية ولده الصغير الا يبيعهم بكرا فهل
للحاكم ان يبيعهم قال فالحالف اشبه هو قال لا قال فهل
يفعل فان فعل كان للاب ودمهم فان ابوا الا ان هو البيع
ولم يود ان له بيعوا فلا شيء عليه ومن حلف بحرية عبده
ليتصدقن به على ابنه ثم حنث فهو حر وعليه قيمته للابن
اذا حاز صدقته عليه حيازة بينة فان كان الابن كبيرا
فان حازه الكبير فالعتق باطل وان لم يحزه فعتقه نافذ
ولا شيء للابن . قال محمد قوله في الصغير حيازة بينة فانه
يجزيه الاشهاد اذا لم يكن في شغل الاب وخرج منه وجرى على
ما كان قبل ان يتصدق به . ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة
فيمن اعطى ابنه الصغير عبدا ثم اعتقه والابن صغير فانه لم يشهد

انه اعتصره فللابن قيمته والا فلا ولانه يعتصر العطية و
النحل ولو كان صدقة فعلى الاب قيمته ولو اعتقه في مرضه
وهو عطيته فللابن قيمته اعتصره او لم يعتصره اذ لا يعتصر
في المرض ولا يعتق من ثلثه فان لم يحمله كان ما ناب على
الثلث لورثته واذا اعتق عبد ابنه الصغير او باعه او نكح
به فللابن ثمنه ربه فيما باع والقيمة فيما سواه قال فان لحق
عليه الاب بعد ذلك ومات ولم يوص بشيء حوسب الابن
بالنفقة في قيمة العبد فان كان له فضل اخذه وان كان
عليه لم يتبع به قال ولو اعتقه في مرضه ولا مال له بطل العتق
وان كان في صحته ولا مال له وفيه نظر انه ذلك لم يتم عتقه
الا ان يعتصره ان كان عطية يقول اعتصره وانفذ عتقه
من ذلك له وان لم يقم عليه حتى طال ذلك وثبتت له حرمة العتق
وحالت احوال الاب حتى لا يدرى ما كان يوم عتقه من
عدم او ملاء لم يرد عتقه وكانت قيمته للابن في ذمة
الاب قال سحنون بهذا كله اقول قال سحنون فيمن هو ثبت
في سن عقله فتصدق على ابنه بنقوله فيه وهو احداهما بالغ
وجاز ذلك لهما ثم حلف بالعتق ان فعل كذا ثم اراد د
شراءهم من بناته فان كان حين حلف انما قال رقيقي احرار
ان كان كذا وكذا وقد تصدق صدقة صحيحة فلا حنث
عليه وله ان يأخذهم بافضل القيمة ان شاء واما ان سمى
الرقيق باسمائهم او اراد هم بقلبه فقال هم احرار .

ان كان يكره احبه ان يعتقوا ان كان له مال ويضمن
لولده قيمته وان لم يكن له مال فلا شيء عليه وقال المغيرة
فيمن حلف بحرية غلام ابنه انه يعتق عليه في ملائه
والا فلا يلزمه فان رفع ذلك الى الامام برد عتقه بعدمه
ثم افاد مالا فلا شيء عليه ولو افاده قبل يرفع الى الامام
عتق عليه فيه ، قال عيسى عن ابن القاسم في امراة
احلت لولدها امتها ثم اعتقتها فان كان يعزل وطيها
الابن فلا عتق لها وان كان لم يطاها ولا حازها فعتقها
جائز وان حازها او وطيها فلا عتق لها لانه ضمنها ولزمته
القيمة وان لم يقبضها بقضا نا سيها وقال عيسى يمضي عتقها فان
الا ان تحمل

فيمن اعتق في مرضه عبد ام ولده او مدبره او قال في مرضه لعبده اعتق عبدك وانت حر

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اعتق عند موته
عبد مدبره او ام ولده فان كان يخرج قيمته من ثلثه
فذلك نافذ لا يرد قلت ولم وهو لا ينتزع مالهما الان قال
هو كعتق ابنه في مرضه انه يعتق في ثلثه وفي ذلك
اخير لانه ينتزعه في صحته وقد قال عامة اهل
المشرق والنخعي وغيرهما انه لا يتبعهما اموالهما اذا
خرجا حرين والابن لا ياخذ ماله الا بعوض ، وقال ابن
سحنون عن ابيه لا يجوز عتقه عند موته لعبيد مما

وكذلك ان اوصى بعتقهم لانه لا ينزع حينئذ مالهما
فان قيل فليعتقوا انما هم من ثلثه قيل هذا غلط لان
الميت لم يرد هذا بل اراد الانتزاع ولو اراد ما قلت
وبينه لم يجز لانه بيع عليهم كالانتزاع وليس كعتقه
عبد ابنه الصغير في مرضه ولو قال المريض لعبده اعتق
عبدك عني وانت حر وللسيد مال فهو انتزاع ويعتقان
في الثلث ان حمل ويتحاصا فيه ان لم يحمل كعتق عبدين
ولو قال اعط عبدك فلانا وانت حر فهو انتزاع فان حملهما
الثلث مضى ذلك والا بدي بالعتق على العطية

فيمن ولده بمنزلته من الاحرار ومن الاماء والعبيد ومن فيه معنى من الحرية او وصية بها او عتق على مال او غير ذلك من كتاب ابن المواز

من ما ذكر من قول مالك قال وكل ولد فهو بمنزلة امه ان كان
من نكاح كانت امه رقيقا وفيها بقية رق او عتق فيها
عتق او كانت حرة كان زوجها حرا او عبدا وفيه بقية
رق قال اصبغ يخرج الحر من رحم الامة ولا يخرج العبد من
رحم الحرة ، قال مالك وكل حمل بملك من السيد فهو بمنزلة ابيه
كان حرا او عبدا او فيه بقية رق قال مالك وولد الموصى
بعتقها او ولدته بعد الموت عتق معها في الثلث او ما حمل
منه وما حملت به بعد الوصية او قبل واما الولادة قبل
الموت فساعة فهو رق ، وكذلك الموصى بعتقه من امته

أو ولدته قبل الموت ولم تكن به أم ولد وإن ولدته بعد
موت السيد لستة أشهر فأكثر فهي به أم ولد وهو حر ما لم
تكن بينة الحمل في حياة السيد ومن دبر أمته فولدها
إن كان يومئذ حملا ظاهرا فهو بمنزلتها قال ابن حبيب عن
مطرف عن مالك علم بحملها أو لم يعلم قال ابن الماجشون وإذا
كاتبها وهي حامل أو دبرها أو أعتقها إلى أجل أو أخدمها
أو رهنها فولدها بمنزلتها في ذلك كله قال مالك في كل أمة
بذكر هؤلاء وقال أو معتق بعضها أو أم ولد أو مملوكة
قال أبو محمد انظر هذا يدل على أنه إن زوج أمته المدبرة أن ولدها
منه رقيق فولد أم ولد أو مملوكة مدبر وولدها من غير سيدها
ومن كتاب ابن المواز ومن دبر عبده فولده الذي يحمل منه
أمته بعد التدبير بمنزلته لا ما تقدم ولا ما في بطنها لأن ولد
العبد يعتق وبخلاف الأمة تعتق حاملا ومن أعتق عبده
أو مدبره ولم يستثن ماله وله أمة حامل حملت بعد تدبير
المدبر فالولد للسيد ولد العبد رق وولد المدبر مدبر والأمة
تبع للعبد وإن أعتقها العبد بعد أن عتق فلها حكم الأمة
حتى تضع في الموارثة والحدود وغيرها وإن مات فهي من
رأس ماله لا يردها دين مستحدث ولا تكون به أم ولد إن
لم يعتقها إلا أن يهب له السيد حملها فأما إن أعتقه فلا
وكذلك في العتبية عن ابن القاسم وقال ولا تباع في
دينه حتى تضع ومن كتاب ابن المواز وإذا اشترط المكاتب

في كتابته حمل أمته فهي به أم ولد عند ابن القاسم وكذلك
لو شرطه في التدبير أو وهبه للمدبر فهي به أم ولد قال ابن
القاسم وولد العبد المخدم قال عبد الملك يريد من أمته بمنزلته
يخدم مع أبيه وكذلك ولد المخدمة لفلان حياته ثم هي لفلان وولدها
بمنزلتها في الخدمة والرق كانت الأم أو ماتت قال ربيعة في
من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها لم ينفعه وهو حر معها
ولو أعتق الجنين لم تعتق هي معه قال يريد ابن القاسم وولد المعتق
بعضه يريد من أمته بمنزلته فإن مات الأب والأمة حامل به
فولده بمنزلة أبيه ويكون له ما لو له يريد الربع مع مال أبيه
ومن أخدم عبده سنين ثم أعتقه فلا يتم عتقه حتى يتم الأجل
وما ولد له من أمته بعد العتق تعجل عتقه ساعة يولد بخلاف المخدم
والموهوب وولد أم الولد إن عتقت هي أو ماتت ماضون إلى موت
السيد له عليهم أن ينتزع أموالهم ما لم يمرض وكذا يكونا منهم
قال ابن القاسم ولا تتبع أم ولد في الخدمة رفيعة كانت أو
دنية قال أصبغ إلا أن الدنية تبتذل في الخدمة الخفيفة ما لا تبتذل
الرفيعة ومن أوصى إن أسلمت جاريته فهي حرة فعقل عنها حتى
حملت وولدت ثم أسلمت فإنما تعتق بولدها كما لو قال إن كلمتم
فلانا فهي حرة فولدت قبل ذلك قال أصبغ يدخل حمل الموصى لها
بالعتق ولده بعد موته في الوصية بخلاف التي تحمل بعد موته
قال ابن القاسم وإن أوصى أن جاريته حرة إن رضي أبوه فمات والأب
غائب فقدم ثم رضي الأب فإن ولدها معها وكل مشبه أو جبار

او حبلا او شرط في عتق امه جعلا اليهما بعد الموت او الى غيرها
فيهما فولدها بمنزلتها اذا ولد تمم بعد موت سيدها ولا يعجل
عليها حتى يرد عليها مره بعد مره فان رضيت بعد ان بتت
عتقت وان تمادت حتى بيعت او قسمت فلا قول لها بعد ذلك لان
الحكم قد نفذ فيها قال اصبغ او توقيف بالشهادة او بوجه
انفاذ من السلطان وغيره ممن وجب او ورثه عدوا او شهاد فهو
كالحكم ولا رجوع لها ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم فيمن قال لامته ان جئتني بمائة دينار فانت حرة فتلد قبل
ان تاتي بالمائة ثم تاتي بها قال تعتق هي وولدها وليس له جبرها
ولا له بيعها الا بعد تلوم الامام او طول الزمان ولم ارها كالمكاتبة
فيما تلد اذ لو مات السيد قبل تاتي بالمائة لم يلزم الورثة عتقها ان
جاءتهم بالمائة اذ لم يوص بذلك وكما لو جرحت جرحا فلم يقض
المجروح حتى ولدت فلا يسلم ولدها قال ولو قال لها ان جئتني بمائة
الى سنة فانت حرة فولدت قبل السنة فلا يدخل ولدها
في ذلك ان جاءت بالمائة وليس له بيعها حتى تمضي السنة
ويتلوم السلطان وكذلك لو اعتقها في وصيته وهي
حامل فولدت قبل موته فولدها رقيق الا ان تلده بعد موته
وقاله مالك د وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم في
من قال لعبده متى ما جئتني بمائة فانت حر انه لا يبيعه حتى يتلوم
له السلطان ويعجزه فان مات السيد قبل ذلك فانه يلزم
ورثته مثل ما لزمه فيرفعوه الى الامام حتى يتلوم له ويعجزه

الحكم في ولد من حنث فيها بيمين مولاها

من كتاب ابن المواز ومن قال ان فعلت كذا فامتي حرة وهي
حامل او تحمل بعد يمينه ثم تلد فروى ابن القاسم عن مالك
ان ولدها يعتقون ان حنث ثم رجع عنه ابن القاسم قال
اصبغ واراه مما من رواية ولا عتق للولد اذا لم يكن على
حنث وغير مرة اخطا ومن كان له بيعها قال وان كانت
يمينه ان لم افعل ولا فعلت شيئا على حنث وما تلد بعد
يمينه لتمام قاله مالك وابن القاسم قال ولو حلف الا يفعل كذا
لم يكن ما تلد بعد اليمين بمنزلتها وسواء ضرب في ذلك كله
اجلا او لم يضرب د قال عبد الله وفي باب الحالف بالعتق ان
فعلت او لا فعلت ذكر اختلاف قول مالك وابن القاسم في هذا
من رواية عيسى عن ابن القاسم ومن سماع ابن القاسم في
العتبية في الحالف ان فعلت كذا فامتي حرة ففعله بعد
ان ولدت ان احب الي ان يدخل ولدها معها وانما هو بالبيوع
قال عنه عيسى في الحالف ليفعلن ان ما تلد من حين يمينه معها
بالبينة فان باعها وبقي ولدها نقض البيع فان اعتقها المبتاع
او ولدت منه قال ان كانت يمينه الى اجل رد العتق واوقفت
الى الاجل ليبر او يحنث وان كانت الى غير اجل فلا يرد عتقه
لانها انما تعتق في الثلث ولعل الدين يردها ورجاها ما هو
اقوى وان اخرت ام ولد واليمين الى اجل وفات الاجل وهي بيد
المبتاع فانما تعتق ويرد الثمن ويقاص بقيمة ولدها فان كان

وان كان قيمة الولد اكثر من الثمن لم يرجع البايع على المشتري بـ
شيء وان كانت اقل رد البايع عليه ما بقي من الثمن فان مات
السيد قبل الاجل كانت ام ولد لمن اشتراها لانه مات على بر
ولم تحنث فيها وان اعتقت ردت او وقفت فان مات السيد قبل
الاجل جاز عتقها وان مضى الاجل ولم يبر عتقت على البايع
ورد الثمن الى المشتري وان لم يجز عتق من اعتقها قال ابن كنانة
يعتق ما في يديه من ولدها وما باع منهم فليس عليه في ذلك
حنث قال عيسى اذا باعهم قبل الحنث فاعتقهم المشتري فـ
عتقهم جائز ولا يرد البيع كان ذلك الى اجل او الى غير اجل
وقال اصبغ عن ابن القاسم ولو حلف بعتقها ليبيعنها فتلد
اولادا ثم يموت السيد انما تعتق وولدها في الثلث بالسوية
كالمدبرة تلد قال عنه ابو زيد فان مات قبل بيعها عتق ولدها
في الثلث وان فرط في بيعها ثم باعها فقد بر في ولدها
ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم اذا حلف بحريتها ليفعلن
كذا الى اجل فمضى الاجل ولم يفعل فانه يعتق معها ما كانت
به حاملا يوم حلف وان مات قبل الاجل رقت وولدها معه
ولو كانت يمينه ليقضين بها او ليبيعنها الى اجل فمات قبله
فلا عتق لولدها ولو كانت يمينه بعتقها في غيرها كان
لولدها من العتق ما كان لها ان حل الاجل ولم يبر وان عجل عتقها
ويمينه فيها او في غيرها في يمينه في ولدها فيرقوا بتري
او يعتقوا لحنثه واذا حلف ليقضين فلم يقض لم يضرب اجلا ما ثبت

فلم يعتق ما ولدت بعد اليمين حين موتها قال ابن حبيب عن
ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جاريته ليجلدنها ماية جلدة
فنسي فباعها وولدت من المشتري قال يفسخ البيع وتعتق
على بايعها وولدها من المشتري بلا ثمن عليه فيهم ويرجع بجميع
الثمن على البايع

جامع القول في عتق الجنين وحكمه وحكم امه قبل الوضع وبعده

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال في صحته لامته
ما في بطنك حر فلا يبيعها في صحته ولا في مرضه الا ان
يقام عليه بدين واما ان مات وشاء الورثة بيعها من غير حاجة
فذلك لهم قال ابن القاسم والناس كلهم على خلاف مالك في
هذا ويقولون لا تباع وقال الليث تباع ويستثنى ما في بطنها
حرا وقاله لي سعيد ان سنتنا ثم رجع عنه قال اصبغ وانا
اتبع مالكا وابن القاسم فيهما واحب الي ان لو تربصوا بها الا في
الدين المجحف والولادة البعيدة مما يضر بهم في القسمة ومن
كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم اذا قال ما في بطنك حر
ولا يعلم يومئذ ان بها حمل ثم لا يما ولدت لاقصى حمل النساء
فانه يعتق قال اصبغ ثم رجع ابن القاسم فقال لا يعتق الا ما
ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم قال ذلك اذا لم يكن
حملها ظاهرا يوم قال وامة تحت رجل فجاءت بولد فانما يرثه ما
تاتي به لاقل من ستة اشهر بعد قال اصبغ وقال

ولد امة يطاها فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر فلا يدخل في
الكتابة إلا ما وضعته لستة أشهر فأكثر وقاله ابن الماجشون
وشبهه بالعبد يعتق وله أمة فلا يدرى أإنها حامل أم لا فما وضعته
لأقل من ستة أشهر من يوم العتق رق للسيد وما كان لستة أشهر
فأكثر فحر قال ولو كانت بينة الحمل يوم قال ذلك لعتق ما
تضع إلى أقصى حمل النساء وقاله ابن القاسم قال ابن المواز قال
أشهب وإن قال في صحته ما في بطنك حر ثم مات فوضعته لأكثر
من ستة أشهر فلا يجوز أن يسترقوه ولا يدرون لعلها كانت به
حاملا وللورثة بيعها قال عبد الملك يريد قبل أن تضع قال أشهب
من غير دين ما لم يكن على وجه الوصية فلا يباع إن حملها الثلث
وفي باب من قال كل ولد تلدينه حر زيادة في هذا قال
ابن حبيب قال أصبغ في صحيح قال لأمته الحامل ما في بطنك
حر وإذا وضعت فهو حر فوضعته وهو مريض أو ميت فهو
حر من رأس ماله وإن قال في مرضه فهو في ثلثه ثم رجع فقال
يعتق من الثلث وإن قاله في صحته وقاله أصبغ وبالأول
قال ابن حبيب قال ابن المواز قال ابن القاسم وإن قال الصحيح
ما في بطنك حر ثم استدان دينا ثم وضعته في مرضه أو بعد
موته فهو حر لأنه عتق قبل الدين ولو قام رب الدين في الصحة
أو في المرض أو بعد موته قبل الوضع لبيعت له ورق الولد
قال أشهب إن لم ينتبهوا حتى علموا بوضعه بيع لهم لأن عتق
الجنين ليس بعتق وقد استدان قبل أن تقع عليه الحرية بالوضع

قال ولا يبيعها السيد إلا في دين يرهقه ولو باعها لغير دين رد
البيع إلا أن يفوت بعتق قال وللورثة بيعها بعد موته إن احتاجوا
أو شاءوا لأنها صارت لغير من أعتق الجنين وإن لم تبع حتى وضعت
كان حرا من رأس المال قال أصبغ هو مذهب أصحاب مالك
وكذلك إذا قال في الصحيح ما في بطنك حر ثم مات قبل أن
تضع أنه إذا وضعته من رأس ماله وإن قال إذا وضعت فأنت
حرة فليس بشيء وليس الحمل بأجل قال ابن المواز يريد إذا مات
قبل أن تضع وإن وضعت بيد الورثة وإذا قال ما في بطنك
حر في صحته ثم باعها فذلك مردود فإن لم يرد حتى أعتقها المبتاع
قبل الوضع فذلك ماض وله ولاؤهما ولو أعتقها بعد الوضع
كان ولاء الأم له وولاء الولد للبائع ويرجع عليه بقيمة العيب
أن لو كانت تباع مستثنى الولد ولو باعها ممن يعلم أو جهلا وهي
حامل من غير دين يرهقه كان ذلك جائزا [illegible] قال محمد لأن ذلك
أثبت لعتق الجنين ويصير به أم ولد ويبطل عتق السيد
ويرث أباه إن خرج حيا قال وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في
أعتق ما في بطنها في صحته نحو ما ذكر ابن المواز وقال ولا
يبيعها وإن أبطأ حملها إلى أقصى حمل النساء وإن بيعت رد
البيع وإن ولدت فالولد حر ويرد معها إلا أن تفوت بعتق فيمضيا
بقيمتها على أن جنينها مستثنى قال ولا يباع إلا في الدين
وإن كان مستغرقا فيرق بذلك الولد وكذلك في دين كان
قديما كان بعده يوم أعتق الجنين وفاته أو لم يكن إذا طولب

به قبل الوضع فان قيم عليه بعد الوضع فالولد حر ويباع وحدها
فان لم تف بالدين فقط فان كان يوم اعتق الجنين لا وفا له
بدينه بيع الولد في تمام الدين وان كان له يوم مات وفا لم
يبع وكان حرا د قال ابن القاسم وان مات السيد قبل ان تضع
وللورثة بيعها حاملا اما في دينها واحتاجوا الى بيعها او قسمها
ولا يجبروا على انتظار الوضع فان وضعته قبل البيع فهو
حر د قال اصبغ ونحن نستحسن ان يجبروا الورثة على تاخير
بيعها او قسمها حتى تضع ان حملها الثلث فان لم يحملها فلهم
بيعها وقسمها ونستحسن ايضا اذا رهقه دين ان لا تباع وهو
قول سعيد بن عبد الله المعافري وقال لانا نختلف في العتق ونحب
ان لا نختلف في البيع

في الجنين يوصى به للعتق او لرجل او في الجنين يوهب او يتصدق به وكيف ان اعتقه الموهوب او اعتق الام مالكها وكيف ان وهبها لرجل وجنينها لاخر

من كتاب ابن المواز ومن اوصى بعتق ما في بطن امته فلم
يحملها الثلث فليخير الورثة فاما اجازوا ذلك او اعتقوا
من الامة ما حمل الثلث وكذلك لو اوصى بالجنين لرجل
وضاق الثلث عنها فان اجازوا والا قطعوا له بثلث الميت
الا ان يشا الموصى له ان ياخذ ذلك في الامة ولو اوصى بعتق
جنينها ومن يخرج من الثلث فاعتق الورثة الامة فعتق الميت

ان لا ولد له لا الولد وقال اشهب عتق الورثة اولى ولا الولد
والام لهم د وروى عن ابن القاسم اذا اوصى بما في بطنها لرجل
ثم مات فاعتق الوارث الام ان عتقه جائز بما في بطنها ولا
شي للموصى له وقاله اشهب د قال ابن القاسم وكذلك لو
تصدق بها على رجل وبما في بطنها على اخر فاعتقها من صارت
له الرقبة انها بذلك حرة وما في بطنها وقال في بعض مجالسه
ان المعتق يغرم للاخر قيمة الولد يوم يخرج حيا وان خرج ميتا
فلا شي له وقال ايضا لا عتق له وعتقها باطل حتى تضع قال
محمد وهذا احب الي لانه لم يجب له الا بعد الوضع وكذلك
لا عتق لصاحب الولد فيه حتى يخرج ولا تباع الامة في دين
صاحب الرقبة اعتق الجنين صاحبه او لم يعتقه وليس
كسيدها الاول وليس الجنين مال المرا عطيته ولو رهقتهما
دين قبل ذلك بطل عتقه وبيع في الدين وذكر ابن حبيب
عن ابن الماجشون مثل قول ابن القاسم الا انه لا يعتق حتى
تضع الجنين لانه حق لغيره لا يعتق بعتقها كالمخدمة يعتقها
السيد فلا تعتق حتى تتم الخدمة ولا يلحقها دين مستحدث د
كعبد اعتق وعنده امة حامل منه فاعتقها العبد بعتقها
موقوف حتى تضع فياخذ السيد الولد وتعتق الامة على
العبد ولن تكون في حكم الرق حتى تضع في الجناية منهما د
عليهن وانما يخير السيد اذا جنين في خدمتهن كالمعتقة
الى اجل وقاله كله اصبغ وفي باب مال العبد من هذا ه

ومن كتاب ابن المواز ولو جنت فافتداها صاحب الرقبة
فليس لصاحب الجنين شيء وان اسلمها رقت مع جنينها للمجروح
وكان الجنين قد اعتقه صاحبه ام لا ولو اعتقها صاحبها
ثم جنت اتبعت بالارش وقاله اصبغ قال ابن القاسم فاذا
تصدق بالامة على رجل وبجنينها على اخر فليس لصاحب
الرقبة بيعها بما في بطنها وان فلس صاحب الجنين لم يبع
حتى تضع قال محمد لا يباع في دين صاحب الرقبة حتى تضع لانها
يوم فلس تجب له كما لو استثنا خدمتها سنة ٥ ومن كتاب
ابن المواز قال [illegible] من رواية اشهب قال ابن حبيب وقاله ربيعة
وقاله ابن القاسم فيمن تصدق بما في بطن امته على رجل ثم
اعتقها قال في كتاب ابن المواز او باعها فذلك نافذ والولد تبع
لها قال ابن حبيب قال ابن القاسم اذا وهب الجنين او تصدق
به على رجل او اوصى له به ثم وهبها الرجل لاخر بعد ذلك او
باعها منه او مات فورثها ورثته فاعتقوها او اعتقها
احدهم صارت الهبة بذلك ان عتقهم كلهم جائز وتسقط
العطية وقال اصبغ بل ارى عتق الموهوب باطلا لانه لو
فلس وقد وهب ما في بطنها لرجل لم يبع حتى تلد واما في
الوصية فان حمل الامة الثلث اوقفت حتى تلد ولم يكن للورثة
فيها عتق لان فيها حقا لغيرهم وان لم يحملها الثلث جاز عتقهم
قال ابن حبيب فان لم يبعها وتاخر ولادتها حتى مات الواهب
فلا شيء للموهوب له لانها عطية لم تقبض وان ولدته فتقبل

فقيمته الورثة للام الا ان يكون قد قبض الموهوب الام
في حياة الواهب فتحوز العطية بذلك حوز الجنين ٥

في الامة بين الرجلين يعتق احدهما جنينها وكيف ان اعتق الاخر نصيبه منها وتكون دية الجنين فيها او في الموصى بجنينها لرجل او اعتق والعبد الموهوب يقتل

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في امة بين رجلين
فاعتق احدهما جنينها فلا عتق له حتى يخرج ولو ضرب رجل
بطنها فخرج حيا مستهلا فجرت فيه دية عبد للشريكين الذي
لم يعتق كلها كعبد بينهما اعتق احدهما نصيبه فيه وقبل
قبل التقويم ولو اعتق احدهما جنينها ثم اعتق الاخر نصيبه
منها فعتقه اولى قال والعقل في جنين الموصى بجنينها لرجل
تكون لذلك الرجل ولو اعتق الرجل الجنين قبل خروجه
لم يرث اباه الحر وعقله للرجل ولو صرخ ثم مات كان عقله
لابيه الحر ولاحرار ورثته ٥ قال ابن القاسم واشهب فيمن وهب
عبدا لرجل فلم يقبضه حتى قتل فقيمته للموهوب

فيمن قال لامته كل ولد تلدينه حر وان ولدت كذا فهو حر او فانت حرة او قال ما في بطنك حر ولا حمل بها او لا يعلم او اوصى به

قال ابن حبيب قال ربيعة فيمن قال لامته ما ولدت من ولد فهو
حر فان ولدت ومرضه فليس ان يعتق وان باعها او مات انقطع

ما كان لها وكان كلما تلد ولدا فهو رقيق ولو قال لها رحمك حر كانت
حرة وكذلك ذكر عنه ابن المواز قال ابن حبيب قال اصبغ
ان كان يحمل ذلك على الولد انما يخرج من رحمها حر فلا احب له
وان اراد الرحم بعينه حرة وقال ابن القاسم عن مالك في القائل
ما ولدت حر او اول ولد تلد به حر او ما في بطنك حر ومن غير
حامل فهذا يستغل مالك بيعها واجاز ابن القاسم بيعها ما لم
تحمل فان حملت لم تبع الا ان يرهقه دين وقال عن اصبغ فيمن قال
متى ما ولدت ولدا يكون خماسيا فانت حرة فولدت ولدا قبل
تبلغ الوقت الذي ذكر ثم ولدت آخر يبلغ ذلك الوقت هل
تعتق بالشرط فقال نعم لانه لم يرد به اول ولد وكذلك لو كانت
الحرية في الولد قال في كتاب ابن المواز في القائل كل ولد
تلد به حر فله بيعها ما لم تحمل ولو قال ما في بطنك حر فلم
يبعها حتى حملت فله بيعها ولا عتق عليه فان لم يدر اكان بها
ذلك يوم القول او حدث لم يعتق الا ان تضعه لاقل من ستة
اشهر من يوم القول ولو كان حملا بينا كان حرا وان لم
تضعه الى خمس سنين وقال اشهب ان كانت مسترابة منه
فان ذلك حتى وضعت مثل زمان حيضها او الشيء يعرف
فولدها حر وان وضعته بعد اربع سنين لانه في شك منه
وان كانت تحيض منذ قال ذلك فغير رقيقه فاستحسن ان لا
تعتق وما هو بالقياس وان العتق ليكون بالشك وما يأخذ
احد وصية ولا ميراث بالشك ولو اوصى بما في بطن امته لرجل

فان وضعته لاقل من ستة اشهر كان له وان كان لاكثر
لم يكن له بالشك وقاله ابن القاسم ولو كان حملا ظاهرا
كان له وان وضعته بعد سنتين وان قال اول بطن تلد به
حر وانت حرة فكلما في بطنها حر قال مالك وان قال ان جئت
بغلام فهو حر فوضعت غلامين فالاول حر وحده ومن قيل
في القائل ان ولدت غلاما فهو حر او قال فانت حرة فوضعت
جارية ثم غلاما في بطن فقد لزمه ما قال تأخر الغلام او تقدم
فان وضعت غلاما ميتا اولها ميتا فالحي هو الحر بخلاف قوله
اول ولد تلد به حر وان نطقا جميعا وان قال ان ولدت غلاما
فهو حر فالاول حر فان اشكل الاول عتقا جميعا وشهادة
النساء في هذا جائزة وان قال اول ولد تضعيه فهو حر فوضعت
سقطا ثم اخر تاما فالحي رقيق والعتق وقع على السقط وكذلك
ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ وقال في سواله فكان
الاول حيا قال ابن حبيب وقال ابن شهاب العتق للحي وهذا استحسنه
من ارضى ومن كتاب ابن المواز فان وضعت ولدين فالاول
حر فان لم يعرف الاول فالقياس ان قد عتق من كل واحد نصفه
ويتم عتقه بالسنة فيعتقان جميعا قال ابن القاسم واصبغ
ان قال ان ولدت غلاما فانت حرة فولدت غلاما ميتا انها
تعتق قال ابن القاسم وان كان على وجه الشكر وذكر
ابن حبيب عن ابن القاسم في قوله اول ولد تلد به حر نحو ما
ذكر غيره ان الاول حر كانا غلاما ميتا او جارية او غلاما

وجارية وقاله مالك وابن شهاب وان لم يعرف الاول منهما فحران
بالشك وكذلك ان قال ان ولدت غلاما فولدت غلامين
وجهل الاول او لم يكن هنالك يدري عليهما فيه احدهما د قال ابن
حبيب وان قال اول ولد تلديه حر ان كان غلاما فولدت توأما
غلاما وجارية فان خرج الغلام اولا فهو حر والجارية رقيق
وان خرج اخرا فلا عتق لواحد منهما وان لم يدر اولهما فالغلام حر
بالشك والجارية رقيق وان ولدت غلامين فالاول حر فان لم يدر
فهما حران وان قال اول غلام تلديه فهو حر فمتى ما ولدت غلاما
اولا كان او اخرا في اول بطن او بعد بطون فهو حر فان قال
ان ولدت غلاما فهو حر فولدت غلاما وجارية فالغلام حر كان
اولا او اخرا وان كانا غلامين فالاول حر فان لم يعرف فهما حران
بالشك وقاله كله اصبغ وان قال ان كان في بطنك غلام
فهو حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فهما
حران فان ولدت غلاما وغلاما وجاريتين او جارية وغلامين فهم احرار
ولا يجتمع في شيء من ذلك وكذلك ان قال ان كان في بطنك غلام
فهو حر فاتت بغلامين او قال جارية فاتت بجاريتين عتقتا جميعا
بخلاف قوله ان ولدت غلاما او اول ولد تلديه حر
فتلد ولدين فهذا لا يعتق الا الاول فان لم يعرف عتقا جميعا
بالشك وقاله كله اصبغ د قال اصبغ وان قال ما في
بطنك حر او اول بطن تضعينه حر فما وضعت في ذلك او في
اول بطن من غلام او جارية او توأم فاحرار وقاله مالك وابن

وابن شهاب وكذلك في كتاب ابن المواز في قوله اول بطن
قال في كتاب ابن حبيب وان قال ان ولدت جارية فانت
حرة فولدت جارية فالام حرة والجارية رقيق وان ولدت
جاريتين فالام حرة والجارية الثانية حرة والاولى رقيق
وان لم تعرف الاولى فهما حرتان بالشك وان وضعت غلاما
وجارية فان كان الغلام اولا فالولدان رق والام حرة
وان كان الغلام اخرا فهو وامه حران والجارية رقيق وان
جهل الاول عتقت الام والولد الذكر ورقت الجارية وان قال
اذا وضعت ما في بطنك فانت حرة فوضعت ولدا وبقي
في بطنها ولد اخر فلا عتق لها حتى تضع كل ما في بطنها فان ماتت
قبل وضع الثاني فانما تورث بالرق وكل من ولدت في هذا
البطن فهم رقيق

فيمن زوج عبده امته على ان ما تلد حر او باع امته على ذلك او اذن لعبده ان يشتري على ذلك

ومما روى عن ابن سحنون عن ابيه ومن زوج عبده امته
على ان ما تلد منه حر فالنكاح فاسد وما ولدت فحر وما
ولدت بعد موت السيد قبل قسم الميراث فهو حر من راس
المال ان كان مات وهي به حامل فاما ما حملت به بعد موته
فرقيق لمن صارت له الامة ولم يكن لسيدها منع من
بيعها في دين ولا غيره وكذلك ورثته لا يلزمهم ان يدخلوها
في قيمهم فيبطلوا بذلك عتق ما في بطنها احتاجوا

الولد ان استغنوا عنه قال سحنون انما ان لم يحتاجوا
فلا احب لهم ان يفعلوا فان فعلوا نفذ ذلك وكذلك
السيد نفسه قال وللسيد بيعها ما لم تحمل فيكره
له ذلك فان باعها وهي حامل مضى بيعه ومن كتاب
ابن المواز ومن باع امته على انها ما ولدت عند المبتاع
من غيره فهو حر فان وضعت بعد ان حبسها فالولد حر
ويرد الى قيمتها بغير شرط وله ان يبيع قبل ان تلد ان لم تحمل
وولا الولد المعتق للبائع للمبتاع ثم رجع فقال ان ولدت
لزمته بقيمتها بعد الولادة او قبل الولادة اذا اجاز تنفيذ
قبل الولادة بحواله سواء او غيره ويسقط الشرط فيما
يستقبل في عتق الولد ان حبسها د ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن قال لعبده ان بنيت وعلي ان ما تلد منه حر
فاشترى العبد جارية سرا عن سيده فولدت اولادا فالعبد
من عتق الولد حين اخبره عنه فليس له ذلك وقد لزمه
عتقه الا ان يعلم ان السيد انما اراد استصلاح عبده
وان لا يغيب عنه الى ارض بعيدة وفي باب من حلف
لتفعلن فلان مسائل من عتق الجنين

الجزء الرابع من كتاب العتق

في مال العبد ومن فيه بقية رق ومن للسيد
ان ينتزع ماله او يزوجه وميراث من مات منهم
من معتق او موجل او شرح احكامه وديته نفسه

من كتاب ابن المواز قال مالك وللرجل ان ينتزع مال
معتقه الى اجل ما لم يقرب الاجل مثل الشهر ونحوه وان كانت
امة فله ان يزوجها الزوج ما يكون له انتزاع مالها ولو مرض
السيد قبل قرب الاجل فليس له انتزاع مالها ولا لورثته
بعده ولا لهم انكاحها ولما زال العتق السيد ذلك لم يكن لهم
بعده وذكر ابن حبيب نحوه عن ابن الماجشون وانه ليس
لورثته وان تباعد الاجل نزع ماله د قال مطرف ان للسيد
ان ينتزع ماله ما لم يقرب الاجل وبالاشهر وان له ان يمرض السيد
انتزاع ماله ما لم يقرب الاجل وكذلك لورثته بعده ما لم
يقرب اجل العتق قال وانما يمنع المريض من اخذ مال مدبره
وام ولده لانهما يعتقان بموته فذلك كقرب الاجل في المعتق
الى اجل وبه قال ابن عبد الحكم واصبغ وقالا هو قول
اصحابنا د قال اصبغ في المعتق الى اجل له ان ينتزع ماله
قبل الاجل بشهر والشهر كثير في غير شيء منه المخالف
ليستغلن انه يقيم شهرا اذا انتقل ولا يخرج الزكاة قبل
الحول بشهر وقد يخرج قبل الاجل بشهر فياخذ السيد
غلته ولو تقارب الايام كان للعبد ومن كتاب ابن المواز
قال اشهب ومن احاط به الدين فليس له اخذ مال ام ولده
او مدبره لغرمائه وله اخذ ذلك لينفقه على عياله في حوائجه
ومن قال لعبده اخدم فلانا سنة ثم انت حر فلا ينزع مال العبد
في السنة فماله لسيده الاول كما لو جعل مرجعه الى حريته

وكذلك إن وشى جراحاته واختلف قول مالك في القتل في الخدمة
وهذا أحب إلينا قال مالك ومن حبس عبده على رجل فليس
له ولا للرجل انتزاع ماله لأنه قوة له وكذلك ما أفاده فإن
مات أو قتل قبل أجل الخدمة فماله وديته لسيده قال مالك
وما كان للعبد المخدم من خادم فهو مثله تخدم ان ما عاش
المعمر وماله بيده لا ينزع ولو غنم سيده خطأ فلا شيء عليه
ويغرم في العمد قيمته فيحرم هذا فيما يغنمه المدبر فما بقي
منها فلسيده قال وللرجل أن ينزع أم ولد مدبره ومعتقه
إلى أجل ما لم تحمل فيصير لولدها ما لأبيه فإذا وضعت
فله انتزاعها فإذا انتزعها ثم ردها إليه قبل عتقه عادت
أم ولد كما كانت فإن مات المدبر فهي وماله لسيده وولده
مدبر وكذلك أم ولد المعتق إلى أجل بخلاف أم ولد المكاتب
يموت ويترك معها ولدا فيعتق بعتقه لأن سيده لا يرثه مع
الولد وإن عتق المدبر في حياة سيده فأم ولده أم ولد له
قال مالك والموصى بعتقه يقوم بماله في الثلث ويبقى بيده
ضاق الثلث أو اتسع وللمعتق بعضه أن يتجر بماله في أيامه
ويكتسي ويحمل على رأسه إن شاء ولا يحدث في المال الذي
بيده إلا ما يأكل ويكتسي وإن أعتق السيد ما بقي فليس
له من ماله شيء قال ابن حبيب قال أصبغ في العبد المخدم
ليس له أن يعتق إلا بإذنهما جميعا كان مرجعه إلى السيد
أو إلى عتق فإن أذنا فالولاء للسيد الذي كانت له الرقبة

المخدم

ومن كتاب ابن المواز ومن أوصى بخدمة عبده أمدا
ثم هو حر وأوصى بوصايا والعبد هو الثلث فتحاصوا
في الثلث فمات العبد في المدة وترك مالا فحظ المخدم
ساقط لزوال العين التي فيها وصيته ويخير الورثة فإما
أتموا لأهل الوصايا وصاياهم وأخذوا المال وإلا أسلموا
إليهم . قال ابن حبيب قال مطرف فيمن أعتق عبدا عند موته
فأجاز الورثة عتقه وهم ولد ذكور وإناث ثم مات المعتق
عن مال فإن كان حمله الثلث فميراثه لعصبة السيد
الذكور خاصة فالميراث للولاء وإن لم يكن حمله فأجاز
عتقه ذكورهم وإناثهم فولاؤه أيضا للعصبة وإن أجاز
بعضهم دون بعض فميراثه كله للذين تمسكوا ببقيته
بقدر مواريثهم مثل أن يعتق نصفه بالوصية والنصف يبقى
لوارث لم يجوز ربعه ولآخر سدسه ولآخر نصف سدسه
فلصاحب الربع نصف ميراثه ولصاحب السدس ثلث
ميراثه ولصاحب نصف السدس من جميع السدس من ميراثه
لأنه بالرق يورث وذلك ستة أسهم ورقبته اثني عشر سهما
وليس على من أجاز تقويم في باقيه إذا كان عتق الميت
معروفا بينه وإن أعتق جميع الولد ما بقي من العبد ثم مات
العبد فلولد المالك الذكور من ميراثه بمقدار ما حمل
الثلث منه ولهم كلهم من ذكور وإناث ما بقي بقدر حظوظهم
فيما أعتقوا منه وإن كان بعضهم أعتق وبعضهم جوز

فولا من اجاز للذكور ولد الميت دون الاناث وليس للذي
جوز من ولا ما جوز الا نصيبه بميراثه للولا ولمن اعتق
منه شيا من جميع انه يفيد وما اعتق مع ما يرث ان كان
ذكرا بالولا واما الانثى فليس لها الا قدر ما اعتقت وقال
مثله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ

جامع القول في مال العبد يباع او يوهب او يوصى به او يعتق وذكر الاستثنا فيه وفي العبد بين الشريكين

من كتاب ابن المواز قال مالك مال العبد في البيع والهبة
والصدقة لسيده الا ان يشترطه لمن صار اليه واختلف
قوله في العبد الموصى به لرجل فقال ماله لسيده كالبيع
ثم قال للموصى له كالعتق واختلف جميع قول ابن القاسم
قال ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ ان ماله
لورثة الميت قال مالك ومن اعتق عبيده ولهم عبيد فهم
تبع لهم رقيق قال ابن القاسم ومن وهب عبده لعبد
لذلك العبد كان له رق وان كانت امة فله وطيها
وكذلك قال اصبغ عن ابن القاسم في العتبية قال في
كتاب ابن المواز واذا اسلم العبد في جناية عمدا او خطا
فماله تبع له وان قتل فماله لسيده واذا اسلم عبد
النصراني فلم يبع عليه حتى مات العبد فانه يرث ماله
وكذلك لو اعتقه واستثنى ماله فذلك له واذا دبر عبده

المسلم فمات في ردته او قتل فماله لسيده قال مالك ومن
دبر عبده واستثنى ماله بعد موته فذلك له قال ابن
القاسم يريد بعد موت السيد فيعتق فيما يوخذ منه
وكذلك ان قال غلامي حر اذا مت وخذوا منه ماله او
قال في مرضه فهو مدبر وخذوا منه ماله ومن كتاب
ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون يتبع العبد ماله اذا
اعتقه سيده او دبره او حنث فيه او مثل به وقاله
مالك وابن القاسم واصبغ قال عيسى في العتبية عن ابن
القاسم واشهب عن مالك مثله قال ابن سحنون عن ابيه ومن
اعتق عبده ونيته ان يستثني ماله فنسي او استثناه في
نفسه فلم يحرك به لسانه فالعبد حر ويتبعه ماله حتى يحرك
به لسانه قال ابن المواز قال اشهب في المثول به اذا اعتق
على سيده اتبعه ماله وقاله ابن سحنون عن ابيه قال
ابن حبيب قال اصبغ له ان يستثني ماله عند ما مثل به او بعد
المثلة قبل ان يحكم عليه بعتقه قبل ان يشتهر على
الحكم فذلك له واما بعد الحكم فلا ولانه قبل الحكم
يورث بالرق ويدركه الفلس والدين ولا يعتق الا بحكم
وقاله ابن الماجشون لانه حكم الرق حتى يعتق ولانه
انما يعتق بالاجتهاد ومن الناس من لا يرى عتقه بذلك
ومن العتبية قال سحنون قال لي اشهب فيمن اعتق عبده
واستثنى نصف ماله فعتقه جائز وله ما شرط من المال

وعن عبد بين رجلين اعتق احدهما حصته منه وهو
ملي واستثنى ماله فالعتق جائز ويقوم عليه من بقي بماله ولا
شيء له في المال اذ لم يكن يجوز له اخذ شيء منه وكذلك لو
استثنى نصف ماله قال محمد بن خالد عن ابن القاسم في العبد
يعتق ويتبعه ماله وله جارية حامل قال مالك فولدها للسيد
قال ابن القاسم فان اعتقها بعد ان عتق لم يتم عتقها حتى
تضع ولا تباع عليه في الدين اذا اعتقها في حين جواز
عتقه ومن كتب عتقه الى اجل وفي كتب البيوع ذكر بيع
العبد واستثنا نصف ماله والاختلاف فيه ومن كتاب ابن
المواز قال مالك والموصى بعتقه يقوم بماله في الثلث ويبقى
بيده ضاق الثلث او اتسع ولا لآخر الشريكين في العبد
ان باع نصيبه او اعتقه ان يستثني من ماله فان فعل فهو له
تبع واستثناؤه باطل قال سحنون في كتاب آخر ولا يجوز
البيع في نصيبه الا على ان يكون المال للمبتاع لانه ليس
لاحدهما ان ينتزع من ماله شيئا دون الآخر قال سحنون عن
ابيه ومن باع نصف عبده واستثنى جميع ماله ان كان
ينتزعه منه ولا يبقيه في يده فذلك جائز وان كان على
ان يبقيه في يده لم يجز ذلك قال ابن حبيب قال مالك في
العبد الموصى به لرجل فماله لورثة السيد دون الرجل الا
الكسوة او الشيء اليسير وكذلك من تصدق بعبد في
صحته فماله لسيده الا الكسوة او الشيء اليسير ومن اذن

لعبده في النكاح فالمهر في ذمة العبد لا يدخل فيه خراجه
ولا ما فضل منه بيده وفي كتاب المدبر باب في مال المدبر
في حياة سيده او بعد موته فيه زيادة في حكم مال
المدبر وفي ابواب عتق الشريك باب في العبد بين الرجلين
او بعضه كيف العمل في خدمته وماله فيه معنى هذا
الباب

في مال ام الولد وما اوصى لها به السيد وما في بيتها وبيدها ٥

من كتاب ابن المواز قال مالك في ام الولد لها حلي ومشوره
فاوصى سيدها ان قامت على ولدي فدعوا ذلك لها فان
تزوجت فخذوه فليس ينتزع ذلك في مرضه ولا بعد موته
كالمدبر وكلما اعطاها في صحته وكسبته عندها
فاذا مرض فلا ينتزعه وهو لها من راس مالها وما اوصى لها
به وما اعطاها في مرضه فهو في ثلثه واذا مات ولها حلي
ومتاع فهو لها ما لم يكن شيء مستنكر قال مالك وهي احق
بثيابها اذا كانت تستمتع بها وان لم تكن لها بينة على
عطيته لها وما وهبها او حلاها به ثم فلس فلا شيء عليه
للغرما ولا يوخذ مال ام الولد في حياتها ولا تتبع من بشيء
اعتقها او مات عنها ٥

في مال العبد يستحق بحرية او ملك او يثبت ان سيده كان قد اعتقه ويحكم عليه وخراجه وما كسبه قبل ذلك ٥

وهذا الباب مكرر قد كتبناه في الاستحقاق
من المجموعة والعتبية من رواية عيسى قال ابن القاسم
في العبد يستحق بحرية أن ما تقدم مما أخذ منه سيده
من كتابة أو غلة أو خدمة وخراج لا يرجع عليه بشيء
مما أخذ منه، وأما ما كان انتزع له من مال قليل أو كثير
مما كان اشتراه به أو أفاده عنده من فضل خراجه
وعمله أو كان قد وهب له فيرد عليه ما قبض من ذلك ومن أرش
جراحاته وقطع يده لأنه لم يكن يضمنه لو مات عنده
ثم ظهر أنه حر لرجع على بائعه بالثمن، فإن قيل فكذلك
في كتابته وغلته قيل له الفرق بين ذلك أنه يشتري العبد
ليغتله لا لينتزع ماله، ومن غير المجموعة قال المغيرة يرد
عليه ما اغتل منه وكذلك يرد إن كانت أمة فاستحقت
بحرية إنما ترجع عليه بصداق المثل إذا وطئها وابن القاسم
لا يرى عليه صداقا، قال سحنون ومن قامت عليه بينة
أنه أعتق عبده منذ مدة فابن القاسم لا يرى أن يرد
عليه ما اغتله منه أو كاتبه به وغيره من رواة
مالك يرون أن يرجع بذلك، قال عيسى عن ابن القاسم
في العتبية في الذي يستحق بحرية أن كل ما وهب
له المبتاع فله أخذه منه وكذلك ما أفاد
من مال استتجر به بسببه لنفسه وأما ما غل الحر به
لنفسه فلا ينزع منه القليل وينزع منه ما سوى البلغة

فيمن أعتق عبده أو دبره على مال ألزمه
إياه أو خدمة أو قال على أن تخدمني أو تعمل لي
كذا أو على أن تعتق عبدك أو على أن تسلم
من كتاب ابن المواز قال مالك ومن قال لعبده أنت حر وعليك
ألف دينار فلم يرض العبد بذلك عليه وأنكره قال مالك
وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك وأصحابهم
قال ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب أنه قال هو حر ولا شيء
عليه وهو أحب إلي ابن القاسم، قال أصبغ لم آخذ بهذا
أصلا وليس بشيء ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه وأهل
المدينة وقال ابن شهاب وكأنه باعه نفسه وهو كاره
بذلك لا يلزم كما يزوجه كرها قال محمد وكأنه أن يلزمه
ذلك بغير حرية فلم يرده إلا حرا قال عبد الملك وإذا وكل
غيره أن ينفذ أو كاتبه وإن لم يقبل قال مالك وإذا أعتقه
على أن عليه خمسين دينارا فإنه حر ويتبعه بذلك ولا يخاصمه
غرماؤه ولو قال أنت حر على أن تؤدي إلي كذا لم يعتق هذا
حتى يؤدي إليك ويقبل ذلك العبد بخلاف قوله أنت حر وعليك
قال مالك محمد والأول أحب إلينا في الكتابة لا يعتق إلا بالأداء
قال ابن القاسم وله أن لا يقبل قال ابن القاسم ومن عجل
عتق مدبره على عشرة دنانير يعجلها إلى شهر فعليه المدبر
بعد موت السيد وقبل الشهر فالعتق ماض ولمن السيد بماله
ومن قال لمدبره أعتقتك على أن تعطيني مائة دينار فقبل فعليك

خمسين دينارا قال فعليه خمسون دينارا وهو حر قال محمد
ولو قال انت حر على ان لا تبارقني كان حرا وشرطه باطل
قال ابن القاسم وان قال لعبده انت حر واحمل هذا العود فهو
حر ولا شي عليه وان قدر على حمله وكذلك ان قال انت حر
واخدمني سنة فهو حر ولا شي عليه الا ان يقول انت حر على
ان تخدمني سنة ولم يعجل الحرية قبل الخدمة فذلك عليه د
قال ابن القاسم ومن قال لعبده ان جئتني بخمسين دينارا الى اجل
كذا او لم يسم اجلا اعتقتك فاتاه بها فليحلف ما اراد ايجاب
العتق ولا نواه وانه اراد ان شا فعل وان شا ترك ولا شي عليه
وقال اصبغ بل ذلك لازم له وقوله انا اعتقك كقوله فانا
قد اعتقتك وكذلك قوله لزوجته ان جئتني بكذا فانا
اطلقك فتاتيه به ان ذلك يلزمه قال عبد الملك في الكلام
والعتق عن ذلك مثله وان لم يوجل اجلا اجله السلطان بعدها
وهو قول مالك وابن القاسم د قال ابن القاسم قوله ان جئتني
بكذا انا اذا جئتني او متى جئتني بكذا فانت حر فهو لازم مثل
قوله على ان عليك كذا ولا يبيعه ولا يهبه حتى يوقفه السلطان
فيتلوم له ولا يعجزه حتى يقع الياس الا ان يكون قد مضى له
طول ووقع اليه او لم يوجل له اكثر من ذلك فلا يطمع له
يشي قال وكذلك يلزم ذلك ورثته قال مالك ما لزم
العبد مما يعتق به في قطاعة ونحوها فلا يحاص غرماوه
بذلك ومن قال لعبده ان جئتني بها يوم فانت حر فجا بها رجل

ويحمل عنه بمن جاله لازمه تمت بها الحرمة بخلاف حمالة
الكتابة ويرجع الرجل على العبد بما يودي د وقال اصبغ
ان تحمل عنه بامره رجع عليه د ومن العتبية روى عيسى
عن ابن القاسم فيمن قال لعبده ان جئتني بدينار كل شهر
حتى اموت فانت حر قال هو حر من ثلثه قلت ايبيعه قال ما
احب له بيعه الا ان رهقه دين فيبيعه د قال ابن حبيب قال
ابن الماجشون ومن اعتق عبده على ان يعطيه كسبه ما
عاش او على ان يخدمه ما عاش قال يكون حرا بقيمة خدمته
على تعجيره قال ابن الماجشون وان قال لعبده ان جئتني بماية
دينار الى سنة فانت حر فاشهد بذلك ثم اراد بيعه فذلك
له لانه لم يكاتبه ولم يقاطعه وليس هذا من شروط المسلمين
الا انه ان قام بيده الى السنة وجا بالمال به عتق وان اراد
بيعه قبل ذلك لم يمنع وقال عنه في ورقة اخرى ان كان
العبد قبل ذلك فليس له بيعه حتى تاتي السنة وبعدها
بيسير واما ان لم يكن قبل ذلك منه فله ان يبيعه ان شا
وقال ابن الماجشون ولو قال لعبده انت حر بما لك علي
واما العبد من ذلك انه لا يكون حرا الا ان يكون السيد
انتزع ذلك ثم اعتقه قال ابن حبيب احب الي ان يكون
حرا وليس للعبد ان يابى ذلك وقال ابن الماجشون ومن قال
لعبده انت حر على ان عليك خمسين دينارا او انت حر وعليك
خمسون دينارا فان قبل ذلك العبد عتق مكانه وكان ذلك

عليه في الوجهين وإن كره لم يلزمه ذلك ويبقى رقيقا لأنه
ليس له أن يعتقه على أن يشغل ذمته إلا برضاه ألا ترى أنه لو
كاتبه على ما ليس عنده فأبى ذلك فلا تلزمه الكتابة
وقال أصبغ إذا قال أنت حر وعليك أو على أن عليك كذا
خيار للعبد في شيء منه إلا أنه إن قال على أن عليك لم يعتق
حتى يأتي بالمال إلا أن يقول السيد أردت عتقه معجلا فيكون
على ما أراد وإن قال أنت حر وعليك فعتقه جائز ويتبع
بها ومن العتبية قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إذا قال أنت حر
على أن عليك خمسين دينارا أن العبد مخير إن شاء أن يتبع بها
ويعجل عتقه وإن كره أن يكون غريما فلا عتاقة له وإن قال
أنت حر على أن تعطيني خمسين دينارا فإن شاء عجلها وعتق
وإلا فلا عتاقة له ومن سماع ابن القاسم قال ومن قاطع
عبده فإنه إن جاء إلى الأجل وشبهه وإلا وآخر الشهر ونحوه
فإن جاء به وإلا فلا قطاعة له قال ابن سحنون عن أبيه فيمن
قال في مرضه لعبده أعتق عبدك عني وأنت حر فيعتق
العبد عبده قال هذا انتزاع من السيد ويعتقان جميعا
في ثلثه فإن لم يحملهما تحاصا وليس في هذا قرعة لأنه
سماهما وليس للعبد أن يأبى ما قال السيد ولو قال أعتق
عبدك فلانا وأنت حر فهو انتزاع إن حملهما الثلث أنفذا
وإلا بدئ بالعتق على العطية لفلان وقال ابن حبيب
قال أصبغ ومن قال لأمته أنت حرة على أن تسلمي فأبت فلا عتق

فلا عتق لها كقوله إن شئت فلا تشاء وليس كقوله أنت
حرة على أن تنكحي فلانا ثم تأبى أن العتق ماض في هذه

في العبد يعطي مالا لرجل على أن يشتريه به من سيده لنفسه أو للرجل وكيف إن اشترى العبد نفسه من سيده

من كتاب ابن المواز قال مالك في العبد يقول لرجل اشترني
لنفسك من سيدي بهذا المال ففعل فلا عتق له ويبقى
العبد والمال للسيد ولا شيء على السيد في عهدته وخرج منه
ولو أنه استثنى ماله كان حرا وولاؤه لسيده ولو لم يقل
لنفسي ولكن دفع إليه المال ليشتريه به ويعتقه ففعل ولم
يستثن ماله ولكن اشتراه لنفسه فإن عتقه بالمال للسيد
وعلى المأمور الثمن ثانية وذكر ابن حبيب مثله عن النخعي
قال والعتق ماض خرجه به المغيرة عن الثوري عن حماد عن
إبراهيم قال مالك فإن لم يكن له مال بيع العبد عليه في
الثمن إلا أن يشاء سيده أن يأخذه بالثمن إذا كان لا يسواه
ولو كان المشتري لم يعتق العبد فليرد عنه إن كان له
مال وقد لزمه البيع وإن لم يكن له مال بيع عليه ومن كتاب
ابن المواز قال مالك في الذي اشتراه وأعتقه فإن كان عديما
بيع العبد في ذلك أو ما حمل منه ويعتق باقيه فإن لم يف
به جميعه اتبع ببقية الثمن وإن علم بذلك قبل عتقه
غرم الثمن أيضا فإن لم يكن عنده مال في العبد رجع العبد

رقا قال ابن القاسم وهو عبد حتى يعتقه المشتري والولاء له
ويغرم الثمن ان كان مليا والا بيع منه بقدره وعتق ما بقي
ولو استثنا ماله لم يكن للبائع غير ما اخذه قال محمد وهو
على انه اشتراه لنفسه حتى يعلم غيره ذلك فان تداعيا هو
والعبد فقال العبد انما دفعت لك الثمن لتشتريني لنفسي
وقال هو بل على ان اشتريك لنفسي قال اصبغ فالقول قول
المشتري استثنى ماله او لم يستثنه حتى يعلم ما قال العبد
لان الظاهر شراه هذا وولاؤه له والعبد يدعي الثمن ولو
قال المشتري من مال عبدي دفعت وصدقه العبد وكذبه
البائع فالقول قول المبتاع ويحلف ان استثنا ماله او لم
يستثنه ولكن لا يحلف اذا استثنى ماله ويحلف ان لم
يستثنه فان نكل حلف البائع واستحق عرف بينهما
مخالطة او لم تعلمه وكذلك في العتبية عن اصبغ من
قوله فان تداعيا الى هذا الموضع وقال عيسى عن ابن القاسم
اذا دفع اليه وقال له اشترني لنفسك فاشتراه ولم يستثن
ماله فالثمن لسيده ويرجع عليه بثمن اخر ولو قال له
اشترني لنفسك فاشتراه لنفس العبد فاستثنا ماله
فهو حر وولاؤه للبائع ولا يرجع عليه ولا على المشتري بشيء
قال عنه اصبغ ولا ينظر في هذا اعتقه المشتري بعد الشراء
او لم يعتقه ليس له في هذا عتق قال عنه عيسى ولو قال ولم يقل
له اشترني لنفسي فاشتراه لنفسه لا للعبد فاستثنى ماله

فان هو عبد له ولا يرجع عليه البائع بشيء فان اعتقه
فولاؤه لها المشتري ولو لم يستثن ماله او قال له اشترني
لنفسي رجع العبد الى سيده بماله قال ابن القاسم
ولو لم يستثن ماله فاعتقه المبتاع قال فذلك يغرم له
ثمنا اخر وولاؤه للمبتاع فان لم يكن له مال بيع فيه
العبد فان كان فيه بعضه في الثمن بيع بذلك منه
وعتق ما بقي فان لم يف جميع ثمنه فذلك اتبع بما بقي
وفي كتاب ابن حبيب روى اصبغ عن ابن القاسم نحو
ما تقدم فقال اذا دفع العبد اليه مالا فقال له اشترني
لنفسك ففعل واستثنى ماله فهو له ولا شيء عليه وان لم
يستثن ماله ودى ثمنه ثانية وان قال اشترني لنفسي
فاشتراه لنفس العبد فاستثنى ماله فهو حر ولا شيء للبائع
عليه ولا على المبتاع والولاء للبائع وان لم يستثن ماله بقي
العبد بماله لسيده وان لم يقل لنفسي فاشتراه واستثنى
ماله فهو له رق ولا شيء عليه وان اعتقه فولاؤه له وان لم
يستثن ماله ولم يعتقه ودى الثمن ثانية للبائع وان لم يكن
له مال بيع العبد في ذلك ولو كان اعتقه لبيع العبد
في الثمن فان فضل شيء منه عتق وقاله مالك وقال ابن
حبيب عن اصبغ في عبد قال لسيده بعني بمائة دينار
وقاله مالك قال ابن حبيب عن اصبغ في عبد قال لسيده
بعني بمائة دينار ولم يقل من نفسي فباعه وقبض المائة

وقال العبد لفلان أعطاني المائة لأشتري بها نفسي من
سيدي ومن أعتقني فلان ولا يعلم ذلك إلا بقوله والرجل غائب
ثم قدم وقد مات العبد ولم يمت فصدقه فقال إن كان
جوابا للكلام في المجلس أو قريبا منه فنعم يصدق ويكون
مولاه وارثه وإن تباعد الأمر من بعد تمام الشراء ثم قال ذلك
لم يقبل منه وكان ولاؤه لسيده إلا أن يقيم الآخر بينة
ولو قال يعتق نفسي بمائة ففعل ثم قال هذا فإن كان مثله
لا يملك ذلك الثمن فهو كالأول وإن كان مثله يملك ذلك
فالقول قول السيد والبيع والعتق ماض وولاؤه لسيده
قال ابن شهاب وعمر بن عبد العزيز إذا اشترى نفسه من سيده
فله ولاؤه قال ابن شهاب ولو شرط أن ولاءه لغيره فالشرط
باطل وولاؤه لسيده قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال
لعبد رجل خذ هذه مائة دينار فاشتر بها نفسك من مولاك
فاشترى نفسه من سيده وعتق فإن كانت للآمر بينة
أنه وكله بذلك عتقه وأخذ الموكل المال غلا وليس له
أن يجيز فعله ويأخذ العبد ولا للسيد أن يجيز قال ابن حبيب
قال أصبغ عن ابن القاسم وإذا اشترى العبد نفسه من
سيده شراء فاسدا فإنه حر ولا شيء عليه إلا أن يكون
ثمنا حراما لا يحل ملكه مثل الخمر والخنزير فعليه قيمة رقبته
قال أصبغ هذا إن كان جعله دينا فأما لو كان قبضه لمضى
عتقه ولم يرد

باب

فيمن أعطى رجلا مالا على أن يعتق عبده فيفعل ثم استحق العبد

من العتبية روى يحيى عن ابن القاسم فيمن قال
لرجل أعتق عبدك هذا ولك مائة درهم ففعل ثم
استحق العبد أنه حر من أصله أو أنه عبد فإن استحق
عبدا رجع صاحب المائة بالمائة على المعتق

فيمن باع عبده من نفسه بمائة نقدا ومائة وثوب إلى أجل

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبده
من نفسه بمائة دينار نقدا وبمائة وثوب موصوف إلى
أجل قال فالعتق جائز إلا أن يكون للعبد مال ولم يكن له يعلم
حين باعه نفسه أنه مستعجل عتقه وكمن باع عبده
بمائة دينار من أجله فأعتقه المبتاع بعلم البائع فلم
يقم حتى حلت المائة وهو عديم

في العبد يشتري نفسه من سيده شراء فاسدا أو يعتقه على شيء بأخره فيه فيستحق ذلك الشيء

من كتاب ابن المواز وإذا اشترى العبد نفسه من
سيده شراء فاسدا فليس عليه إلا ما دفع ومؤخر قال
محمد إلا أن يدفع خمرا أو خنازير فإن على العبد قيمته لسيده
وقال أحمد بن ميسر إذا أعتقه على خمر في يديه فهو حر وتعتق

ويكسر عليه وان كان بقيمته فهو بيع فاسد
وعليه قيمته وقيمته قال اشهب وان اشترى نفسه بعبد
شاردا او بعيرا ابق فليس للسيد الا اياهما قال ابن القاسم
واشهب وان اشترى نفسه بجارية فاصاب بها عيبا ردت
وليتبع بقيمتها وقد نفذت الحرية والى هذا رجع ابن القاسم
وقاله مالك في قطاعة المكاتب بما لم يعرف به احدا ومن
قاطع عبده على عبد بعينه فاستحق فلا شي عليه وهو
حر وهو كالانتزاع وان كان موصوفا رجع عليه بمثله
قال محمد رجع ابن القاسم فقال ان قاطع عبده على جارية
بعينها فوجد بها عيبا استردها ويتبعه بقيمتها وقاله
اشهب وانما لا يتبعه فيما اعتقه واستثناه بعينه ليس
على المبايعة والمكاتبة وفي ابواب عتق الشريك ذكر
في العبد يبيع منه سيده نصفه وشي يقرب من معنى هذا
الباب

فيمن وهب لعبده خدمته او خراجه او عمله او وهب للمدبر او للمعتق الى اجل نصف خدمته وفي المدبر يشتري خدمته

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن قال لعبده قد
وهبت لك خدمتك او وضعت عنك خدمتك فهو
حر مكانه ولو كان له فيه شقص لعتق وقوم عليه باقيه
قال مالك فيه وفي العتبية من سماع ابن القاسم وان قال قد

وضعت عنك خدمتك قال في العتبية تصدقت عليك
بخدمتك قال في الكتاب يعني وانت حر بعد موتي فهو كام
الولد قال في كتاب ابن المواز الا انه يعتق من ثلثه بعد
موته قال محمد لان هذا قد بين انه لا يعتق الا بعد موته زاد
في العتبية وان قال تصدقت عليك بخراجك فانه يستخدمه
ولا يحرم ... من العتبية قال ابن القاسم وان قال تصدقت
عليك بعملك فهو حر مكانه قال سحنون الخراج والخدمة
والعمل عندي سوا فاذا قال تصدقت عليك بعملك او قال
بخراجك او بخدمتك فان اراد ما عاش العبد فهو حر الساعة
وان اراد ما عاش السيد فليس له منه الا حياة السيد ولا
يكون حرا ومن كتاب ابن المواز واذا اشترى المدبر خدمته
نفسه فهو حر مكانه وان قال للمعتق الى سنة قد وضعت عنك
نصف خدمتك فان اراد نصف السنة فذلك له الحكم وان
اراد نصف ما يملكه منه ويشاركه في الخدمة يوما بيوم
فهو حر مكانه وان قال لم ارد شيا حلف انه ما اراد الا نصف
نصف الخدمة ثم يخدمه نصف السنة ولو قال قد وهبتك
من السنة خمسة اشهر كان جائزا ولم يلزمه غيرها ٥

في العبد او المكاتب يعتق عبده على مال ياخذه من رجل

من كتاب
ابن المواز ومن دفع الى عبد او مكاتب مالا على ان
يعتق عبده عن صاحب المال فان كان العبد ماذونا

فذلك ما ضروا أن يخيف عليه من التهمة فعلى المشتري حرم
ما خفف عنه فإن كان عديماً فليتبع منه بقدر ذلك إلا أن
يشاء السيد أن يتبع المبتاع بذلك فذلك له ويتم عتق العبد
وإن كان غير مأذون فأنت مخير إما أن تنقض البيع بمحاباته أو
رددته ويمضي العتق وليس لك إمضاؤه وطلب المحاباة وإن
رددته أخذته إن شئت أو تركته بيد العبد ولو أعطى ذلك
المأذون أو المكاتب على أن يعتقه ولم يقل عني فإن لم يعلم به
فذلك نافذ ولا كلام لك فإن حاباه فليس لك إلا أن تجيز ذلك
أو ترد بيعه وينقض عتقه والولاء فيه لك في العبد وفي المكاتب
إن عتق رجع إليه ولاؤه

في العبد يدعي الحرية وكيف إن أقام شاهداً والتداعي في الحنث في اليمين بالعتق أو بالطلاق

من كتاب ابن المواز قال مالك في الأمة تدعي الحرية و
تذكر بينة بعيدة فلا يلتفت إلى قولها إلا أن تأتي ببينة
أو تأتي بأمر يشبه وجه الحق وتأتي بحميل
ثقة فذلك لها وكذلك العبد

قال أشهب وإن أقام شاهداً
وادعى شاهداً آخر غائباً ببينة بعيدة فلا
يقبل منه وأمكن من سيده وسمعت مالكاً يرى أن
يحبس ويوكل من يأتي بشاهده أو بشاهديه إن لم يقم شاهداً

وقال مالك في الجارية تخرج إلى أن أقامت شاهداً أن يقال
بينها وبين سيدها وتوقف ويضرب لها أجلاً مثل الشهرين
وإن كان مأموناً أمر بالكف عنها بعقد قال أصبغ وإن
كانت من الوخش يخاف على العبد تخلي بحميل تطلب منافعها
وأما المرتفعة فتوكل من يأتيها بذلك ويقيم لها السلطان
محتسباً قال أصبغ في العبد يدعي العتق بعد موت سيده
قال فلا يحلف له الورثة إن ادعى علمهم قال أصبغ ولا يحلف
وإن أقام شاهداً قال محمد أما في الشاهد فليحلف الورثة إن
كانوا ممن بلغ حضوره لكنهم علم ذلك وإن كان بعضهم
صغيراً أو غائباً لم يزل ممن لا علم عنده بعتقه فلا يمين له على
أحد منهم لا أن كان يرى أنه علم ذلك بعلمه ذلك ولا غيرهم
لأنه لو أقر أحد من الورثة بذلك لم يعتق بشيء ذلك إلا أن يشهد
عدلان بعتق دون [illegible] تعتق عنه وشهد له
بذلك رجلان أو امرأتان أتجوز في ذلك إلا رجلان قيل أتراه ممن أراد
ليعتق من هبة ميراثه قال لا أبالي إن قال نكحوا فلا أحبس
فيرجع فيه فيسكت قيل لابن القاسم أرأيت إن ادعى
عبد أن سيده أعتقه عند موته وأن الوارث عالم بذلك
قال لا يمين له عليه قال أصبغ ولا بشاهد واحد قال محمد
لأن الشاهد لم يشهد على فعل الوارث فيحلف فيه وقال
أشهب مثل قول ابن القاسم وإذا شهد شاهد لمكاتب
على أداء النجوم التي يعتق به حلف وقضي له أكثر من عليه

قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لعبده انت حر ان لم اضربك
الى شهر فجاء العبد بعد الشهر يقول لم يضربني وقال السيد
قد فعلت فالسيد مصدق وكذلك المراة في يمين الطلاق
الزوج مصدق ولو مات قبل يعرف هل فعل وهل ادعى شيئا
كان العبد حرا من الثلث وترثه المراة قال محمد ان مات قبل
الاجل فلا عتق له وان مات بعد الاجل فالعبد حر من راس المال
الا ان يكون قد مرض قبل الشهر

في اختلاف البينات في العتق

من كتاب ابن المواز بعد شيء تقدم لابن القاسم واذا شهد
شاهد لعبد ان سيده الميت دبره وشهد اخر انه اوصى بعتقه
جازت شهادتهما ولم يجب تدبيره المدبر وان شهد واحد انه بتله
في صحته وشهد اخر انه بتله في مرضه جاز وعتق في الثلث
ومن العتبية من رواية اصبغ عن ابن القاسم ومن كتاب
ابن المواز ومن مات فشهدت بينة في عبيد له انه حنث
بحريتهم في يمين واقامت امراته بينة انه اعطاها اياهم في
صداقها ولم يورخوا الوقتين فالمراة احق بهم ان كانوا في
يدها وان لم تحزهم فالعتق اولى بهم الا ان توقت بينة المراة
انها احرزتهم قبل ذلك وقاله اصبغ ومن كتاب ابن المواز
وان شهد رجلان انه اوصى بعتقه ولم تورخ البينتان فاحب
الي ان يعتق نصفه وان في العدالة او لم يتكافؤا ثم رجع فقال
يعتق نصفه ونصفه للمشهود له قال اصبغ احب قوله الاول

قال محمد بن عبد الحكم واذا شهد رجل على رجل انه قال
عبدي ميمون مدبر وشهد اخر انه قال احد عبيدي مدبر ولم
يسم واحدا وهو ينكر الشهادتين فانه يحلف لميمون فاذا
وكذلك يحلف انه ما قال الذي شهد به الذي اجمل العبيد
ولا يكون لاحد منهم تدبير لا لميمون ولا لغيره فان نكل عن
اليمين كان ميمون مدبرا وقيل له احلف بيمين في انك ما اردت
بقولك احد عبيدي مدبر فاحدا بعينه ثم لك الخيار ان تختار
فان نكل وقال لا احلف اني لم ادبر واحدا بعينه نصصناه
على اليمين على كل واحد بعينه فمن حلف انه لم يرده بعينه رق
ومن نكل عنه كان مدبرا وان حلف على كل واحد بعينه ما
اراده لم نكن له ذلك لان نكوله عن اليمين الاول قد ثبتت عليه
حتى كانه قال احد عبيدي مدبر ثم قيل له اختر واحدا منهم يكون
مدبرا كما لو شهد عليه شاهدان انه قال احد عبيدي حر
وهو منكر وحلف فلا يتبعه وقد وجب عليه القول واذا
كان قد حلف انه لم يحلف قد لك منه لم لقوله انه ما اراد
واحدا بعينه ويختار من شاء فيعتقه ومن مذهب اشهب فيمن
قال احد عبيدي حر فلا يعتق واحد انه حر الاصل وقال محمد فاذ
مدبر احدهم انه لا شيء عليه في الباقين وليس هذا مثل ميمون
الذي ثبت عليه التدبير بنكوله وهو ينكر ان يكون قاله
ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم فيمن اوصى ان عتقت بغلامي
فلان حر وان حنثت بغلامي فلان حر لعبد اخر فمات فلا قام احدهما

بينة أنه مات وهو صحيح وأقام آخر بينة أنه مات في مرضه
فليعتق من كل واحد نصفه لأن العتق يثبت لكل واحد منهما
غير معروف البينتين أعدل فيقضى بأعدلهما وقال أصبغ
بل الشهادة شهادة الصحة وهو الذي يثبت له الوصية إذا
قطعوا الشهادة بصحته فهذا الحكم أغلب كما لو شهد أنه
أوصى في مرضه بوصايا فقال بعضهم صحيح العقل وقال
بعضهم غائب العقل فبينة الصحة أولى لأنهم علموا ما لم يعلم
الآخرون

فيمن أعتق عبده بعد أن باعه وجحد البيع وكيف إن شهد بذلك شاهد وكيف إن أعتقه المبتاع ثم جحد الشراء وذكر اليمين والنكول في هذا وشبهه

قال ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبدا
فلم يدفع الثمن حتى أعتقه البائع وجحد البيع فالعتق جائز
ولا يمين على البائع إذ لا يقبل إقراره في رد العتق فإن أقام
المبتاع شاهدا حلف معه وثبت له ملكه فإن نكل حلف
البائع فإن حلف برئ من الثمن وإن نكل رد العتق وملكه
المشتري قال أصبغ وذلك جور ولا يحلف البائع ولا يضر
العبد إقراره قال أصبغ وإن ثبتت الخلطة بينهما فمن كان أحق
يحلف له فإن نكل بطل العتق بعد يمين المشتري لعدا شرائه
ولو أقر البائع بديا من غير أن يحلفه حاكم لم يجز إقراره
وإن كانت بينهما خلطة وإن كان يحلف له لأنها تهمة في

ولا أول على شهادة الحكم قال عبد الله في الموطأ مسألة
من أعتق ثم فيه عطيته بر بعد يم فنكل عن اليمين و
قام بذلك شاهد بذكر عتقه قال أصبغ هاهنا وقد قيل
لا يرد العتق بنكوله كما لا يرد بإقراره وذكر ابن مزين
عن ابن القاسم في مسألة مثلها أنه لا يرد العتق بنكوله ولا
بإقراره ومن كتاب ابن المواز لأشهب وهو في العتبية لابن
القاسم من رواية أصبغ فيمن باع عبدا من رجل فأعتقه
المبتاع بحضرة البائع ثم جحد المبتاع الشراء وأتى البائع بشاهد فإن
كان مليا عتق على البائع بالقضاء وإن كان عديما ولا فضل
فيه فللبائع أن يسترقه

في أحد الورثة يشهد أن الميت أعتق عبده هذا ومعه من يشهد وارث غيره أو لا وارث معه وكيف إن قال أعتق هذا لا بل هذا أو قال هذا أخي

من العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك فيمن جعل ولده
الكبير وصيا على الأصاغر وهم ذكور وإناث وأشهد مع
أجنبي على عتق عبد له بشهادته جائزة إن لم يتهم على جر الولاء
قال عنه أشهب ومن أوصى لعبده بوصية وأشهد عليه
ابنيه وله ورثة غيرهما فشهادتهما جائزة ولا يكون ذلك في
رقبته ومن كتاب ابن المواز وإذا أقر أحد البنين أن أباه أعتق
هذا العبد فلا يعتق لأنه أقر على غيره ولا تقويم فيه قال محمد
فيقال له تورع عن خدمته وإن بيع فاجعل نصيبك من ثمنه

في رقبته وان ملكته كله عتق عليه كله مال القضاء
ولو قال قد اجزت عتق صاحبي عتقت مصابته ولم يقوم عليه
ورواه اصبغ عن ابن القاسم في ورثه قيل لهم قد اعتق ابوكم
هذا العبد فقال احدهم قد اجزت مصابتي انه يعتق ولا يقوم عليه
ما بقي بخلاف من ابتدا عتقا ومن العتبية عن عيسى عن ابن
القاسم وذكر مثله ابن حبيب عن اصبغ عنه ان احد
الورثه اذا شهد ان الميت اعتق هذا العبد ان ذلك لا يجوز ولا
يعتق منه شي الا انه ان ملكه يوما او بعضه عتق عليه
منه ما ملك منه ولم يجز له ملكه قاله مالك قال ابن القاسم
واما ان صار اليه فيه مال او عرض بغير شرا ان يجعله في رقبته
او يعين به فيها او في فكاك غيره مكاتب ثم ان ملكه عتق عليه
ان حمله الثلث او ما حمل منه الثلث قال في رواية ابن حبيب
ما حمل منه الثلث يوم مات الميت يعتق عليه حالفا رجع
عن شهادته او اقام عليها وقاله مطرف عن مالك قال عيسى
عن ابن القاسم وابن حبيب عن اصبغ ولو كان قال اعتقه
في صحته لم يجز له ملك شي منه ابدا ولو قال اعتقه في مرضه
ومعه من الوصايا ما هو مبدا عليها فانه متى ما ملك منه شي
عتق عليه وان كان معه من الوصايا وغيره مما يكون غيره
المبدا عليه او ما يشاركه ويبدا بان حمل باقيهما فانما يعتق عليه
اذا ملكه ما كان يحل من العتق في تبديه عليه او مساواته
وكذلك بمقدار ذلك من ثمنه ان صار له من ثمنه يوما ان يجعله

في رقبته وهذا يبقى الولايه عليه من الورثه وكذلك لو ردت
شهادة وارثين في عتق عبد بعينه او غيرها لكان عليهما
فيما يصير لهما في رقبته او من ثمنها مثل ذلك ومثل ان يكون
معهما بنات والعصبه غيب في ولايته او كان دينا وله اولاد
غيب فيه ولا يتهم من امراة حره واذا شهد وارث في عبد
بعضه حر ان الميت اوصى بعتق باقيه فليعتق منه نصيب
الشاهد بغير تقويم لانه لا يدخل فيه الا ان بعضه حر بخلاف الذي
كله رقيق وكذلك في كتاب ابن المواز ويحلف الباقون على
علمهم وقال ولان المعتق بعضه لو اعتق بعض الشركا نصيبه
فيه لم يقوم عليه باقيه قال في العتبية الا انه ان كان مع
الوارث الشاهد فيه من لا يرث الولا والعبد ممن يتهم في ولايته فيشهد
بذلك ولدا او ولدان للميت فلا تجوز شهادتهما وان كان بعضه
حر وكل من ردت شهادته بمثل هذا في عتق عبد فملك منه شيا
فانما يعتق عليه ما ملك منه بغير حكم من لم فيه شرك وما عتق
منه بهذا الوجه للميت ولمن يرثه عنه واذا كان وارث واحد
من الشاهد بالعتق او وارثان لم يرثه غيرهما بجميع العبد
حر كان من شهد بذلك عدلا او مسخوطا اذا كان غير مولى
عليه وكلما ذكرنا من اول المسله ممن ردت شهادته ثم ملك
الرقبه او بعضها او عوضا عنها فانه يجبر على عتق ما صار
اليه من الرقبه بالقضا حسب ما ردت شهادته لو جازت
ويومر فيما صار اليه فيه من عوض ان يجعله في رقبة ولا يجبر

بغير قضاء الا ان يملك هو رقبته فيعتق عليه بالقضاء ولو
ملك بعض حصة شريكه لم يعتق منه شيء قال ولا يعتق
ما بقي منه وان كان من العبيد الذي لا ينقصه عتق
بعضه قال ابن القاسم فيه وفي العتبية من رواية عيسى
ولو ترك وارثا واحدا لا وارث له غيره وثلاثة اعبد فقال
اعتقوا في هذا العبد ثم قال لا بل هذا ثم قال لا بل هذا العبد
الثالث فليعتقوا كلهم ان كانت قيمتهم سواء ولم يدع سواهم
فان اختلفت قيمتهم عتق من كل واحد جميع ثلث الميت وثلث
جميع قيمة الثلاثة قال ابو محمد اراه في الام واراه هو ثلث جميع
قيمة الثلاثة اذ لم يدع غيرهم قال ابن المواز هذا قول ابن القاسم
الا انا بينت انا منه وذكر ابن حبيب عن اصبغ مثله عن ابن
القاسم وعيسى عنه في العتبية مثله فان تساوت
قيمتهم ولم يدع غيرهم عتقوا وان اختلفت عتق من قيمته
مثل ثلث قيمتهم ومن كتاب ابن المواز قال مالك واشهب
يعتق من الاول ثلث قيمتهم اجمع ومن الثاني ثلث قيمة الاثنين
وثلث ما بقي من الاول وان كان بقي منه شيء ويعتق من
الثالث ثلثه وثلث ما رق من صاحبيه ان رق منهما شيء ومن
لم يترك الا ولدا واحدا وعبدين والف دينار فقال الابن في
احد العبدين هذا الحر ثم قال بعد ذلك بل هو هذا العبد الآخر
قال اشهب فالمقر له اولا حر وله خمسمائة ونصف العبد
الآخر ولا يعتق منه شيء لان معه فيه شريكا وارثا ولكن

فاقرا ايضا لهذا الآخر بما اقر به للاول وبانه اتلف عليه
نصف العبد الاول وخمسمائة دينار فيغرم له ذلك
قال اشهب فيدفعه الى هذا العبد يكون بيده قال ابن
المواز واحب الي ان يوقف ذلك بيد ثقة غيرك او غيرهما
قال اشهب فان ملكته كله عتق عليك ودفع اليه ما
اوقف له وان بعتماه امرت ان تجعل نصيبك من ثمنه في
رقبة بغير قضاء وان اخترتماه فلا تحترمه انت في ابائك
ويبقى ما وقف بيد الامين حتى يعتق بما اخذ او يموت فيكون
بينك وبين اخيك الاول وفي الكتاب الاول شبهها في الشريك
على شريكه انه اعتق حصته او حلف بعتقها

في بينة شهدت ان الميت اعتق هذا العبد وشهد ولده انه اعتق عبدا آخر

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ترك ابنين وعبدين
قيمة احدهما الفان وقيمة الآخر الف فاقام ذو الالفين بينة
ان الميت اعتقه وشهد للآخر ولدا سيده انه هو
المعتق دون صاحبه فليبدا من شهد له الاجنبيان فيعتق
في الثلث ثم يعتق على الابن العبد الذي شهدا له اذا
حمل الثلث العبدين اذ كان قولهما تكذيبا للاجنبيين
ولو شهد الاجنبيان انه اعتق هذا في مجلس وشهد
الولدان انه اعتق هذا في مجلس آخر وقالا لا علم لنا بما شهد
به هذان فالشهادتان جائزة ويسهم بينهما اذا كان

ممن شهد له الولدان لانهما يتهمان في جر ولايته لورثته فمن خرج
سهمه عتق منه محمل الثلث وان اتهما في جر ولايته لم تجز
شهادتهما وذلك ان شهدا انه اعتق بعد الموت وان كان
اعتق احدهما بتلا والاخر بعد الموت فالمبتل مبدا قبل
صاحبه كان او بعده وان كانا جميعا بتلين بدئ
الاول فالاول والله الموفق للصواب

**في احد البنين يقول اعتق ابي هذا العبد
وقال الاخر بل هذا او قال عبدا اسميه او قال
احدهم حرا وقال نصف عبد ذكره او قال هذا
نصفه وقال الاخر ثلثه او قال هذا في الصحة و
قال الاخر في المرض. قال ابن سحنون عن ابيه**
بمنزلة ثلاثة بنين وثلاثة اعبد فقال احدهم اشهد
انه قال ميمون حر وشهد اخر انه قال احدهم حر فقال
بعض اصحابنا الشهادة باطلة وقال بعضهم يقرع
بينهم فان خرج ميمون فقد اجتمع على عتقه رجلان فيعتق
وان خرج غيره لم يعتق احد منهم الا ان يملك احدهم العبد
الذي اقر انه حر فيعتق عليه ان حمله الثلث فان وقع
لكل واحد غير العبد الذي اقر انه حر امر ان يخرج بقدر
نصيبه منه في رقبته ومن كتاب ابن المواز فان ترك
ولدين وعبدين فقال احدهما اعتق ابي هذا وقال
الاخر بل قال احدهما حر فليسهم بينهما فان خرج الذي سماه

الاخر عتق ثلثاه اذا اتفقت قيمتهما وان اختلفت عتق منه
مثل ثلث قيمتهما وان جاء السهم للذي لم يعتق كان بمنزلة
الذي شهد كل واحد على عبد معتق وقد بينت لك ذلك
ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في ميت شهد احد
بنيه ان اباه اعتق هذا العبد وشهد الاخر انه قال راس
من رقيقي حر وله ثلث ارؤس وماله كثير ولا مال لهم غيرهم
فلا شهادة لهما ويقوم الذي شهد للعبد بعينه ان لا يسترق
حصته منه وان يبيع وان يجعل من حصته منه في رقبته
فان ملكه كله عتق عليه بردها هنا بالقضاء ان حمله الثلث
قال ويقوم الذي يشهد بعتق راس منهم في ثلث قيمة
الثلاثة ارؤس بمثل ذلك ولو كان ورثته ابن وابنة فقال
اعتق ابانا هذا العبد او قال ذلك الابن وقالت البنت بل
هذا فان اجتمعا على عبد عتق في الثلث او ما حمل منه ان
لم يرثه غيرهما وان اختلفا فيه عتق على كل واحد من
اقر له اذا ملك جميعه ان حمله الثلث او ما حمل منه ولو كان
بنون ثلاثة فقال اثنان اعتق هذا وقال الثالث بل هذا
فليعتق الذي شهد له الابنان ولا يعتق الاخر الا ان يملكه
من شهد له فيعتق عليه منه محمل الثلث وان ملك بعضه
عتق عليه ذلك البعض ان حمله الثلث ولم يقوم عليه
نصيب اخوته وانما يصير له فيه الا ما امر ان يجعله في
رقبة فان لم تحمل فيعين بها في مكاتب قال عيسى وهذا ان

وهذا ان كان مقرا بالاخوة واما ان صدقهما فلا يعتق
عليه ان ملكه الا ما كان يحمل الثلث منه مع العبد
الاخر فان عيسى يحكي عن ابن القاسم ولو كانا ولدين فقال
احدهما اعتق ابي هذا العبد وقال الاخر اعتق عبدا
سماه وانسيته قال يعتق العبد الذي سماه احدهما من
الثلث عليهما ولا يسترق الذي نسيه الناسي ومن ابن ذلك
ولا يقضى به عليهما ثم يقتسمان باقي العبيد فما صار للذي
اثبت الشهادة فله وما صار للشاك امر ان يعتقه بالقرعة
من جميعهم لانه لا يدري من الحر منهم فان لم يدع الا عبدين فليعتق
من الذي قطع له الاخ الشهادة مبلغ الثلث من العبد من
بيه فان كان ثلثاه وثلثه بينهما يحسب للذي نصفه ملكا
نصف باقيه ويكون العبد الاخر بينهما ويحسب للقاطع الشهادة
ملك نصفه ويقال للشاك يخرج من ملكه ما ماثل من محمل
الثلث منه اذ لا يدري لعل العتق فيه فان كان ثلث الميت قدر
ثلثي هذا العبد كان له ملك سدسه ويعتق عليه ويحسب
لاخيه ملك نصفه وانما يومر ان يفعل ذلك بغير قضا وذكر في
كتاب ابن المواز عن ابن القاسم نحوه ان يعتق ثلثا المعين ان
لم يدع غيرهما وقيمتهما سوا ولا يعتق من الاخر شيء ويقال
للشاك اجعل نصيبك من ثمن الاخر قال ابو محمد يريد ان يجعل في
رقبة يعتقها قال محمد وانما اعتق ابن القاسم ثلثي المعين حين
لم ينكر الاخر قول اخيه وامر الشاك ان يجعل ما ياخذ من ثمن

الاخر في رقبة لشكه قال في كتاب اخر عن اشهب مثل
ما ها هنا الا انه قال يبقى وما الباقي فان صار للذي نص
العبد الاخر لم يعتق عليه من هذا شيء وان صار للشاك لم
يامره ان يملك ثلثيه اذ قد يكون فيه العتق ويقضى بذلك
عليه وثلثه رقيق ما لم يرجع قبل ان يقضى عليه فيقول ذكرت
انه الذي قال اخي د ومن كتاب ابن المواز ومن ترك ولدين و
عبدين فقال احدهما اعتق ابي هذا العبد وقال الاخر بل
هذا الاخر فليقتسم الرقيق بينهما ان انقسمت فمن صار اليه العبد
الذي اقر به عتق منه محمل الثلث بالحكم وان لم يصر له الا الذي
قال اخوه امر كل واحد منهما ان يعتق من العبد الذي صار
له من العبدين بقدر ما [illegible] ان يصير له من الاخر ان كان العبد
يخرج من الثلث وان قال اجعل قدر ذلك في غيره فذلك من
قيمة هذا الذي في يديه ولا يقضى بذلك عليه فيعتق بذلك
رقبة او يشارك به فيها فان لم يجد اعان به مكاتبا يعتق
به فان لم يجد [illegible] وكان ذلك اعطاه لمكاتب خيف
عليه العجز او من يرجى له العتق فان لم يجد اعطاه لمكاتب
ما كان وقال ابن [illegible] عن اشهب او لم يدع غير العبدين
فان لم يحملهما القسم بقيا وقيمتهما فان صار لكل واحد العبد
الذي لم يقر به امر ان يخرج ثلث قيمة الذي صار له فيجعله
في رقبة بغير قضا وان صار له العبد الذي اقر له عتق
عليه ثلثاه بالقضا ان [illegible] وقيمتهما سوا د ومن كتاب ابن

وروى مثله ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ترك سالما وميمونا فيشهد عدلان انه اعتق ميمونا في صحته وقال اخر بل انما اعتق سالما قال ابو محمد بن يونس في وصيته نظر فان قيمة ميمون وان ثلث تركته وان كان سالما يحمله الثلث مع قيمة العبد الاخر فسالم حر ويخرج ميمون بالشهادة فان لم يحمل سالما الثلث عتق ما حمل الثلث منه وخرج العبد الاخر حرا وورثه ولو بين وعين ا يحمله ثلثه فقال احدهما اعتق في نصفه وقال الاخر بل اعتق جميعه فانه يعتق على القايل جميعه قد بينه منه وهو نصفه وعلى الذي قال عتق نصفه ربعه ويرق له الربع منه وان كان عبدين فقال احدهما اعتقهما وقال الاخر انما اعتق هذا بعينه والثلث يحملهما وذلك العتق في مرضه فليعتق الذي اجتمعا على عتقه ولا عتق للاخر د محمد وان لم يدع غيرهما وقيمتهما سوا العتق من الذي اجتمعا عليه نصفه وثلثه بينهما وسدسه يعتق على الذي اجرد بالشهادة وذلك بالقضا ولو شهد احدهما ان اباه اعتق نصف احدهما بعينه في صحته ثم شهد هو واخوه ان الاب اعتق الاخر كله في وصيته وقيمتهما سوا ولا مال له غيرهما فليعتق من الذي اجتمعا على عتقه نصفه عليهما ونصف سدسه على الذي يشهد في الصحة بشي ولو قالا اعتق هذا في وصيته وقال احدهما وقد كان اعتق هذا الاخر في صحته فانه يعتق

نصف سالم نصف ميمون وثلث

ثلث عبد الوصية بينهما ويعتق سدسه على الذي لم يشهد في الصحة بشي ولا يعتق من عبد الصحة شي لان الشاهد في عتق الصحة يقول لم يدع الميت غير عبد الوصية فثلثه حر ولكل واحد منا ثلثه والاخر يقول بل ثلثاه حر لان التركة عبدان فلي سدس هذا ونصف الاخر قال محمد ويقال للمقر بعبد الصحة ان تمسكت منه بشي رجعت عن قولك ولزمك ان تعتق من عبد الوصية سدسه ويبقى لك سدسه كما في الاخ والاف عن اخر مطا بتك من عبد الصحة او تجعل ما يصير لك من ثمنه في عتق غيره والاجرت على عتق السدس من عبد الوصية وان قال احدهما اعتق هذا وقال الاخر بل قال احد هما حر فليسهم بينهما فان خرج السهم عتق ثلثاه وان اتفقا في القيمة لانهما اجتمعا عليه وان اختلفت القيمة عتق منه ثلث قيمتهما جميعا وان خرج الاخر كان كما لو عين كل واحد منهما وقد تقدم هذا وان شهد احدهما ان اباه اعتقهما في وصيته واحدا بعد واحد وقال الاخر بل قال احد هما حر ولم يعرج بعينه فليقرع بينهما فمن جاء السهم عتق نصفه لانه في قول الذي ابتهم العتق ثلثاه وحره وفي قول الذي قال اعتقهما يعتق ثلثه وثلث الاخر فثلث الذي اصابه السهم معتوق في قولهما ويعتق سدسه على الذي شهد بالسهم وحره ولا يعتق من الاخر شي لانه لم يشهد له الا واحد

٥

فيمن شهد بعتق فردت شهادته ثم اشتراه او ملكه او بعضه وكيف ان مات العبد بعد ذلك

من كتاب ابن المواز قال مالك ومن ردت شهادته بعتق عبد
ثم اشتراه قال في كتاب ابن حبيب او ملكه باي وجه ملكه
فانه يعتق عليه ويؤمر بالقضا وقال اشهب وعبد الملك
ان قال شهدت بباطل حلف واسترقه وان نكل عتق
عليه وكذلك ان قال بالحق شهدت ولكنها قد ردت والولا
للمشهود عليه ثم ان مات المعتق عن مال عليا خذ منه هذا
المشتري الثمن الذي وداه فيه قال ابن حبيب قال اصبغ ولا
يكون للمشهود عليه بعتقه المفضل له بولايه او بجمعه من
ذلك قال في الكتابين وما بقي فللمشهود عليه بالعتق ان
كان حيا فان كان ميتا فجميع ما ترك المولى لعصبة المشهود
عليه بعتقه ولا ياخذ المشتري من هذا المال الذي ودى من ذلك
الثمن في ذمته وليهم وهذا مال ليس من تركته وانما هو
ميراث لهم بالولا الموروث قال ابن المواز قال اشهب وكذلك
لو اشتراه من غير المشهود عليه بعتقه ثم مات لاخذ من
تركته اقل الثمنين ودفع ما بقي للمشهود عليه قال ابن
حبيب عن مطرف عن مالك اذا ردت شهادته فيه ثم اشترى
بعضه فليعتق عليه ما اشترى منه ولا يقوم عليه باقيه
ومن كتاب ابن حبيب قال ابن القاسم ومن لحم عن رجل انه
اعتق عبده ثم اشتراه منه قال ان كان حين بمعنى انه علم

ذلك منه او سمعه اعتقه فليس بعتق عبده عنه رايت ان
يعتق عليه ورواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية ومن
هذا المعنى في باب شهادة بعض الورثة

في الرجلين يشهدان بعتق عبد فيعتق ثم رجعا عن شهادتهما وفيمن شهد ان فلانا اعتق عبده او تصدق به على فلان واقر له بدين ثم مات فلان فكان الشاهد وارثه ومن اقر ان ام ولده اعتقت عبدا

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم واذا شهد رجلان بعتق
عبد فحكم بعتقه ثم رجعا عن شهادتهما غرما قيمته يوم
الحكم لا يوم الشهادة ولا اليوم وان رجع واحد غرم له
نصف قيمته وان كانوا اربعة فرجع اثنان فلم يغرما شيئا ثم
ان رجع اخر غرم الثلاثة ثلاثة ارباع قيمته قال محمد هذا غلط
بل عليهم نصف قيمته قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ومن
شهد على رجل انه اعتق عبده او شهد عليه انه تصدق به
على رجل بصدقة او بان لرجل عليه دينا ثم مات المشهود عليه
فورثه الشاهد فاكذب نفسه انه لا شيء عليه لانه لم يشهد
بشيء ولم يقض بشيء يملكه قال ابن القاسم يلزم الشاهد ذلك
كله وذلك احب الينا ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن
عن ابن القاسم فيمن قال شهدوا ان ام ولدي اعتقت رقيقا
او حنثت فيهم بالعتق وهي تجحد فان كان السيد صحيحا فهو
انتزاع وهم احرار وان كان مريضا لم يقبل منه لانه يريد نفي

في الصحيح انه انعقد له. فيمن قال لعبده ان فعلت
كذا فانت حر وهو لا يريد ان يفعله ففعله ليحنثه
او قال ان لم تفعل فلم يفعل او كان شيئا لا يقدر عليه
او دخل عبده دار الحرب فقال له اخرج فانت حر
يريد استخراجه فخرج. من العتبية

روى اصبغ عن ابن القاسم فيمن ارسل الى عبده ان لم تات
غدا فانت حر وكان السيد يريد استعجاله فتاخر العبد بعد
ان علم ليحنثه فلا عتق له وقاله مالك في الذي قال لعبده في
غريم له ان فارقته فانت حر ففارقه انه لا عتق له وذكر
مالك عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وان كان الرسول لم
يبلغ العبد فلا حرية له ايضا وكذلك روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن قال لرجل قل لغلامي يلقني بموضع كذا
فان لم يفعل فهو حر فتوانا الغلام وابا ان يجيبه قال لا حنث
عليه وكذلك ذكرها عنه ابن المواز وقال في سؤاله
فنسي الرسول او لم يفعل قال لا شيء عليه قال عنه ابو
زيد في العتبية في مسالة الغريم قد كان مالك لم يره
عتيقا ثم رجع وقال لا اراه واراه حرا وكذلك ان قال
له انت حر ان دخلت الدار فدخلها وذكر عن ابن سحنون
عن ابيه ما روي عن عمر بن عبد العزيز من رواية ابن وهب عنه
وعن ربيعة وغيرهم سعيد ثم ذكر رواية لابن وهب عن عمر
ابن عبد العزيز انه يحنثه قال وهذه الرواية اولى واليها رجع مالك

ولا اعرض القول الاول وقد ذكره مالك بعد ذلك ان يعمل به
وذكر ابن المواز القولين عن مالك وما روي عن عمر بن
عبد العزيز وربيعة انه لا شيء عليه. قال ابن حبيب ورجع
مالك في مسالة الغريم ونسبه ذلك الى انه حانث ويعتق عليه
واختلف فيه قضيتان من عمر بن عبد العزيز قاله مطرف وابن
الماجشون وجميع اصحاب مالك على ما رجع اليه وعليه
مدار الفتيا بالمدينة. ومن العتبية ابو زيد عن ابن القاسم
فيمن قال لعبده وقد غيبه انت حر ان غبت هذا الغيبة حتى
تخرج لي من خاطا قال ينظر السلطان فما كان شيئا لا يقدر وجل
ان يحبسه رايت ان يعتق ويخلى عنه. ومن سماع ابن القاسم فيمن
لحق غلامه ببلد العدو فقال له اخرج الي وانت حر فخرج فقال
السيد اردت استخراجه فان كان السيد اشهد انه اراد ذلك
ليستخرجه فلا شيء عليه وان لم يشهد فهو حر

فيمن حلف بالعتق ان فعلت كذا او لا فعلن او
ان كان كذا او فرض اجلا او لم يضرب وهل يبيع
او يهب وهل يبر بفعله بعد البيع او الكتابة

وكثير من هذا الباب في كتاب الايمان. قال مالك واصحابه
ان الحالف ان فعلت او لا فعلت على بر له ان يبيع ويصنع ما
شاء والحالف ليفعلن او ان لم يفعل فهو على حنث وليس له الى
البيع سبيل وروى اشهب عن مالك ونحوه في العتبية وكتاب
ابن المواز في التي وجب لها على رجل كلب فحلفت بالحرية

ان عتقت الا ان يعتقه السلطان قال ابن لبابة في هذا ان
تبيع رقيقها او يعتقوا عنه السلطان قال الشيخ لانه ميت
معنى لا يفعلن نعني لا كالبنت يمين على حنث لان قولها لا عتقت
محرجه لا تركته ولا لحالبنه بخلاف القائل ان ضربت هذا
عليه د قال ابن حبيب قال لي اسمعيل بن ابي اويس وعبد ابن كنانه
فيمن حلف بعتق امته ليفعلن كذا الى اجل او كيما الى غير
اجل حتى يفعله وذلك مما يخشى ان يقع عليه فيه الحنث فهو
حر كيمينه ليقضين غريمه وليخرجن بعيره اذ قد يموت الغريم
والبعير والحالف حي فيحنث واما ما لا يحنث فيه الا بالموت فهو
مثل يمينه ليتسافرن وليأتين بلد كذا فله ان يطا الامة كالمدبرة
انما تعتق ويحنث بالموت قال ابن حبيب وانا اخذ بهذا لم اعنه
واما اصبغ فقال ذلك كله سوا قال ابن القاسم عن مالك في
العتبية ومن حلف بالعتق ليفعلن كذا وله شرك في عبد
او في رقيق شريكه فوقع له راس منهما بالبيع فيه وتمام
هذه في اخر الباب وان حلف بعتق امته ليبيعنها فلا يطاها
ولا يبيعها حتى يبيعها قال عيسى عن ابن القاسم وكل من حلف
بالحرية ليفعلن كذا ولم يضرب اجلا فلا يطا ولا يبيع ولا يهب
ولا يتصدق ولا يضرب حتى يفعل وما ولد للامة في ذلك
يدخل في اليمين واما لو ضرب اجلا فله ان يطا اما الام واما
البنت ولا يبيع واحدة منهما ولا يهب ولا يتصدق حتى الاجل فان
بر والا كانت البنت وامها حرتان قال ابن حبيب عن ابن الماجشون

عن مالك وان مات هو قبل تمام الاجل لم يحنث بعد الموت
لانه على بر بالاجل ولو لم يضرب اجلا عتقت في الثلث لانه
كان على حنث د وقال عيسى عن ابن القاسم واما الحالف
ان فعلت فله البيع والوطء والتصرف فان حنث وعنده
الام عتقت واختلف قول مالك فيما يولد لها بعد اليمين
فقال يدخل في اليمين وقال لا يدخل واستحب اخر قوله ان
واستحسنه ابن القاسم ولم يعب القول
الاول وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك
كله من اول المسئلة وذكر رواية اصبغ عن ابن القاسم عن
مالك ان ولد المحلوف فيها ان فعلت انهم يدخلون في اليمين
وانكر هذا اصبغ وقال وهم من رواته وقال لا يدخل الولد
معها لانه على بر وانما يدخل اذا حلف ليفعلن وذكر اختلاف
قول ابن القاسم في ذلك ايضا وذكر ابن المواز عن اصبغ انه
قال في رواية ابن القاسم هذه وهما ولا عتق للولد اذا لم يكن
الحالف على حنث والى هذا رجع ابن القاسم وقد كان يقول
له بيعها وهذا مستوعب في باب من ولد بمنزلته د ومن
العتبية روى ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بعتق جاريته
لئن وجد على امراته الى سنة فماتت المراة قبل السنة ولم
يتزوج انه لا شي عليه لانه على بر كمن حلف ليقضين فلانا
حقه الى اجل فمات قبله د قال اشهب عن مالك فيمن حلف
بالعتق ليقضين غريمه ولا دخل الحمام سنة فقضيه وغاب

عن اليمين ومات قبل السنة قال مالك إذا خاف أن يكون ورثته
بمنزلته قال ابن كنانة من مات على وطء لغيره فليوص على
ورثته أن يفعلوا ذلك حتى تحل السنة وقال له مالك
في الحالف ليضربن عبده فمات ولم يفعل قال له ابن كنانة هو إذا مات
على حنث ولا ينفع ضرب ورثته فقال له مالك أرأيت إن أوصى
بضربه فقال له بما قلت في هذا فأراها قلت شيئا بغير قال
أشهب القول ما قال ابن كنانة قال ابن حبيب قال ابن الماجشون
ومن حلف بحرية أمته ليضربنها مائة سوط فلم يضربها حتى
حملت منه فليتربص بها حتى يضربها ومن خاطر يمنعه السلطان
عن ذلك ويعتقها عليه فإن ضربها قبل أن تضع بر في يمينه
وأثم عند ربه ~ ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن حلف
بحرية أمته ليفعلن كذا فباعها قبل أن يفعل فليرد البيع
وتبقى بيده ولا يضرب له للفعل أجلا وتبقى بيده يمنع بغير
الوطء فإما أن يبر أو يموت قبل ذلك فتعتق من ثلثه ~
قال في كتاب محمد والعتبية ابن القاسم عن مالك فيمن حلف
بحرية عبده ليغضبن فلانا حقه ولا يملك غيره فلا يبيعه
قال في كتاب محمد وليرد إن فعل حتى يقضيه فإن قضاه
قبل رد البيع فلا يرد قال عيسى عن ابن القاسم قال مالك
في الحالف بعتقها ليضربنها فباعها ونسي يمينه فحملت
من المبتاع وقامت بيمينه بينة فإنها تعتق على البائع
ويرد الثمن ~ قال ابن القاسم وابن وهب وإن لم تحمل ردت

إلى بيعها فيبين يضربها ~ ومن كتاب ابن المواز وإن حلف
ليضربنها فباعها قبل الضرب فنسي يمينه أو لم ينس فليرد
البيع حتى يضربها فقال أشهب فقد بر وإن نقصها ضربه
غرم النقصان قال فإن حملت من المبتاع لم يضربها ويلزمه
الحنث ومن حرمة لفوتها بالحمل إن كانت على يمينه بينة
أو صدقه المشتري فيرجع المشتري بجميع الثمن ولا يحاسب
بقيمة الولد وقاله مالك ~ قال أشهب فإن لم يصدقه
المشتري ولا قامت بينة له أم ولد وينتكر البائع بالثمن
تصدق المبتاع فإن أبى من ذلك جعل ثمنها في رقبة يعتقها
وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه قال ابن المواز قال ابن
القاسم حملها فوت ومن أم الولد للمبتاع صدقه في يمينه
أو قامت به بينة ولا تعتق ومن كالمدبرة تباع فيفوت بالحمل
ومن إن لم يوقت لفعله أجلا فإن لم تحمل فلا يبر بضربها
عند المبتاع حتى ترد ويضربها في ملكه بخلاف قضاء
الدين ~ قال ابن حبيب عن أصبغ إن ضرب لضربها أجلا فباعها
قبل الأجل فأولدها المشتري فهي حرة إلى أجلا كمن باع
معتقة إلى أجل فإن حبلها المشتري فهي حرة على البائع
بغير قيمة ولدها فإن لم يضرب أجلا فقال أشهب تعتق كالمسألة
الأولى وقال غيره وبه أقول هي كالمدبرة تحمل من مشتريها
فتمضي أم ولد له قال ابن حبيب إذا باعها فهي حرة حملت أو
لم تحمل وقاله مالك ~ ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم

ان حملت من المتاع فانها تعتق ويرد اليه الثمن وتكون
له بغير قيمة قال اصبغ لان ذلك حمل من ام ولد لا يستثنى في
كالمدبرة تباع فتفوت بحملها ومن المجموعة قال ابن
الماجشون في يمينه على قضاء الدين ان قضى اجلا فباع
الامة قبلها وقضى الدين قبل الاجل مضى البيع قال العتبي
واذا باع وحل الاجل ولم يقض حنث وعتق الراس ان كان
له ما يقضي منه دينه والا بيع منه بمقداره وعتق ما بقي وذكر
اصبغ عن ابن القاسم في العتبية انه ان باعها قبل الاجل فاوفى
الحق فالحنث عليه ويمضي البيع ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم ولو كاتبها ثم ضربها لم يبر وقال اشهب لا يبر قال
مالك ولا ينقض كتابتها ولكن يوقف ما تؤدي فان عتقت
بالاداء فيها الحنث وصارت حرة واخذت كلما ادت وان
عجزت ضربها ان شاء فيبر قال سحنون في كتاب ابنه ويكتم
المكاتبة ايقاف ذلك المال قال اصبغ في كتاب ابن
المواز ولا ينفعه ما ضربها في الكتابة قال اشهب
ولو كان ضربا لا يجوز له عجل عليه الحنث قال سحنون
في المجموعة فان مات السيد ولم تؤد الكتابة وله مال
يحمل ثلث الامة عتقت فيه وسقط عنها ما في الكتابة
وكان ما وقف رد عليها وان كان عليه دين محيط مضت
على الكتابة وكان للغرماء النجوم فان ودت تم عتقها
وان عجزت كانت وما اخذ منها في دين يبيعها هو من

العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف في جارية
بحريتها ليبيعنها فاتت بولد منها قال يرد البيع وتبقى في ملكه
حتى يبر او يموت فتعتق في ثلثه وقاله مالك في كل من
حلف بعتق رقيقه ليفعلن فان فلس قبل ان يبر ويمينه قبل
الدين او بعده قال ابن القاسم فيباع للدين كان دينه قبل
يمينه او بعده بخلاف المدبرين لانه يقدر ان يبر في غير المدبرين
وليس له ان يبيع المدبرين قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن حلف بحرية عبده ان لم يضربه فكاتبه قال فيها [illegible]
فان عجز ضربه وان ودى عتق ورد عليه ما اخذ منه ولا يبر
بما ضربه في الكتابة ومن كتاب ابن المواز واذا كانت
يمينه بالحرية ليفعلن وله شرك في عبيد [illegible] قبل
الحنث بالسهام فتكون اليمين فيما اخذ فان اخذ اقل واخذ
فضلا افتك له لم يجز ورد ومن حلف ان يفعل كذا بحرية عبيد
فباعه ثم ورثه مع الورثة فانه حنث فيما ناله فلا شيء عليه الا
ان يكون فيه اكثر من حظه وودى فيه ثمنا ويتركه
له الورثة فتلزمه اليمين فيه قال محمد وان حنث قبل قسمه
فليقسم له حقه منهم لا يعتق عليه الا ما بانه في القسم وان
بانه بعض عبد قوم عليه باقيه بالحنث قال ابن القاسم
في المدونة اذا حنث بعتق رقيقه وله اشقاص في عبيد
فليعتق ذلك ويقوم عليه باقيهم فانظر معنى قول ابن
المواز فهو خلاف لهذا وفرق بين ان يكون له شقص واحد

واحد في عبيد او شريك في كل عبد

فيمن حلف بالعتق ليفعلن فلان كذا او ان فعل كذا او ان قدم ابي او للحامل ان وضعت فالولد حر

من كتاب ابن المواز قال ومن حلف على غيره ان يفعل كذا
فلا يتلوم في ذلك وان حلف عليه ليفعلن في ذلك الشيء
فان مات في التلوم فابن القاسم يحنثه واشهب لا يحنثه
ويراه كموته في اجل ضربه الحالف د قال محمد وكانه وقت
ليمينه وقتا لان السلطان انما يضرب له ما يرى انه اراد بيمينه
من التاخير ولو لم يضرب له السلطان لكان حانثا اذا بلغه
وانتهى اليه د ومن قال ان قدم ابي فانت حرة فمنع على من ولده
الوطء في الامة قال اشهب ان كان للغائب مثل والده وولده
ومن يعلم انه يخرجه تاخيره الشكر فلا يبيعه ويتكفى فان لم
يات فله البيع وان لم يضر ذلك به فليبع متى شا وقاله مالك
وكذلك قوله في الحامل اذا وضعت فهو حر على وجه
الشكر فلا يبيعها حتى تضع وكذلك ان قال ان ولدت
ذكرا قاله ابن القاسم قال اصبغ فان لم يكن بها حمل فله
ان يبيع د ومن العتبيه قال ابن القاسم عن مالك في الحالف
بعتق عبده ان ولد له ولد ذكر من حمل امراته فليس له بيع
عبده ولا هبته فان ولدت ذكرا عتق العبد د قال ابن القاسم
عن مالك في التي سالت زوجها ليخبرها كلاما فلما علقت

من تملك او لم يخبرها ان كلمته شهرا فقام بعفته فاخبرها
بعد يوم قال ارى ان يكلمه لانها كانت على بر ولا حنث عليهما
وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لاخيه ان لم تصنع
لنا مجارية تخرجه فاقام اشهرا يماطله ثم صنع له قال اخاف
وارى ان قد حنث قال لنا ابو بكر بن محمد لا شيء عليه لانه لم
يضرب اجلا فجاوزه وانما يعني ابو بكر اذا لم ينو الاستعجال
فان ابن القاسم انما خاف عليه ان يكون نوى الاستعجال
فلذلك احنثه

فيمن حلف بالحرية ان فعل كذا فباع رقيقه ثم عاد واليه ملكه او ردوا اليه بعيب او بفساد بيع وكيف ان وهبهم لولده او الاجنبي ثم فعل وفيه ايراد عتق ذات الزوج والتشبيه ثم بشرا وتزول العصمة

من كتاب ابن المواز ومن حلف بعتق رقيقه ان لا يفعل كذا
فباعهم ثم فعل ثم اشتراهم فلا يحنث الا ان يفعل بعد
الشرا او بعد رجوعهم اليه باي وجه رجعوا اليه الا بالميراث
الا ان يكون مثل فعل ينقض ولا يتكرر مثل يمينه لا اذبح
الكبش ولا اخاط الثوب ولا فض الحق ولا ازوج فلانا فباعهم
عبيده ثم فعل منها ثم اشتراهم فقد زالت يمينه وكذلك
لو ضرب لفعله اجلا كقوله لا كلمتك شهرا فباعهم
فلما مضى الشهر اشتراهم وكذلك يجري هذا في الحالف
في الزوجة المحلوف بطلاقها ثم يتزوجها فيما لا يتكرر وفيما

فيه الاجل ، ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم في الحالف
في امة ليحرينها ان وطيها فباعها ثم اشتراها قال فاليمين
تعود عليه ، ومن كتاب ابن المواز قال وبيع السلطان عليه
في الفلس لا يزيل اليمين عنه اذا ابتاعهم الا ان يبيعهم بعد الحنث
فيكون فيضيه برد العتق وله شراهم قاله مالك واصحابه
الا اشهب فانه راى بيع السلطان قبل الحنث وبعد الحنث
مزيلا لليمين زايفا للتهمة ثم تعقب ذلك فقال في المولى
عليه البالغ يحنث بعتق عبيده ثم يرد ذلك وصيه فيبقى بيده
حتى يلي نفسه انه يسترقه قال ولو كان مما فيه عقد يمين
فلم يحنث فيه بلزمه وكذلك ذات الزوج وكذلك ذات
الزوج تحنث فيرده الزوج لانه جاوز ثلثها ثم تزول
عصمته انها تسترقه ولو كانت لما فيه يمين لزمتها
اذا لم تكن حنثت الى الان ، قال ابن القاسم اذا بقي بيدها
من كان رد الزوج بيمينها حتى بانت منه فانه يعتق عليها
بعد زوال عصمته قال محمد ولو باعهم الحالف ثم مات
المبتاع والحالف وارثه مع غيره فاشتراهم في مقاومة
او مزايدة ثم حوسب في سائر تركته فكانوا بعض
حصته قال مالك فلا يمين عليه فيهم وذلك كالمقاسمة
وكذلك لو نفذ فيهم من عنده ثم حلف ما كان حلف
فيه فلا يحنث الا ان يكون فيهم فضل وكره مالك
للحالف بعتق رقيقه ان يهبهم او يتصدق بهم لاجنبي او

لقرابة له ، قال ابن القاسم ولو صح ذلك وكان كبيع الا
مواتاة وخيرت وجوت ان لا شيء عليه وكذلك البيع
منهم فان لم يكن بيع على الصحة او بيعا من يليه
فهو يحنث قال مالك في امراة لها شرك في خادم مع
ابنة لها صغيرة فحلفت بحريتها ان لا تفعل شيئا فوهبت
لابنتها نصف نصيبها ثم فعلت فانها تحنث ، قال
ابو محمد اراه من ناحية من وهب ثم اعتق قبل الحيازة
فاما الام تعتق عبد ولدها الصغير بخلاف الاب الذي
يبيع على ولده الصغير ويشتري لهم قال مالك في من حلف
بعتق رقيقه ان فعل كذا فلا يبيعهم او يهبهم لولده الذين
في ولايته ولا يبيعهم منه ولا يبيعهم من اهله ولا
يهبهم له ولاكن يبيع من غيرهم بيع لا مدلسة فيه ،
قال واما الحالف ان فعل فلان فلا يبيعهم لانه من
باب لا يفعل هو ، لانه استاد من فعله لا خروج منه فهو
على حنث ، وقاله اشهب قال اشهب فيمن حلف بالعتق
ان فعل ولا فعل فتصدق برقيقه على ابنه ثم فعل فان
حيز عليه ذلك الابن حيازة بينة فعليه قيمتهم للابن
قال محمد هذا في ابنه الصغير الكبير البائن فلا يحنث
ان حاز منهم الابن ، ومن العتبية قال ابو زيد عن ابن القاسم
في الحالفة بعتق امتها ان تزوجت فلانا فباعت الامة
ثم تزوجت الرجل وردت الامة عليها بعيب فانها تحنث

وان ردت الى المشتري فيه بالعيب حنث وان رضيها
المبتاع بالعيب لم يحنث د ومن سماع ابن القاسم
وان حلف بعتق رقيقه لا وكس فلانه منهم فوهب
غيرها من رقيقه لولده ثم وكس تلك التي حلف فيها
قال ما احب له ان تبيعهم في السوق وما ارى ما فعل له
مخرجا قبل اجتماعهم احرارا فوقف سحنون وقال ليس
بمخرج له ان كان الابن صغيرا فانه يحنث ولا يحنث في
الكبير قال اصبغ وقاله ابن القاسم قال سحنون سوا
اجازها الاب لولده الصغير او جعل من يحوزها له فهو
يحنث وقال ابو زيد عن ابن القاسم ان تصدق بهم على
ولده وامهم صدقة صحيحة تحاز عنه فارجوا ان يكون
خفيفا فان كان شيا يليه فهو حانث قال عيسى
وسحنون ان تصدق بهم على كبار ولده لم يحنث واما
على الصغار فيحنث ولو حازها لهم او جعل من
يحوزه لهم د ومن سماع اشهب قال مالك فيمن حلف
ليفتضع بخادم زوجته فحلف لا جلدنك ما يه جلده ولا
ينفعك ممساه يجلدها يخلف الزوج انما حرى من قاله
ان دخلت على امراته شيا فحلفت من جاريتها ان كلمته
شهرا ثم شهرا فسال ابن وهب ثم لولدها ان يحل يمينها قال
لا تفعل وشهر قريب فلتكف عن كلامه الى ذلك
قال يحيى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية امته ان

ان اعما فتتصرف فيها على بنت له في حجره ثم يبيعها لما
في مصالحها قال ان باعها حنث وعتقت عليه و
غرم القيمة لابنته د ومن كتاب ابن المواز في التي
حلفت بعتق جاريتها ان تزوجت فباعتها ثم تزوجت
ثم اشترتها انما حانثة وروي عن ابن القاسم فيمن
حلف بحرية امته ان تزوج فلانة فباعها ثم تزوج فلانة
ثم اشتراها د قال ابن القاسم هذا يستثقل مالك مما يشبهه
ولم يعجبه ان يشتريها ولا باس به عندي قال محمد وانما
استثقل شراها قبل البنا فاما بعد البنا فلا باس به د
وقال مالك في الحالف بطلاق ان لا يبيع رطله فلانا فباعها
ثم شاركها فلا يشتريها وهو شريكه د قال ابن حبيب
قال ابن القاسم فيمن حلف بحرية غلامه في عبد او دخل
الدار فباع شقصه من غير شريكه ثم اشترى شقص
شريكه ثم دخل فلا يحنث وقال اصبغ في كتاب
ابن المواز وان باع شقصه من شريكه ثم اشترى
شقص شريكه لحنث وقال ابن حبيب قال اصبغ لا يحنث
يحنث وهو كما لو باعه من غير شريكه قال ابن حبيب ابه
فيمن حلف ان لا يبيع امته او ليبيعنها
وكيف ان باعها بيعا فاسدا او خيارا او
حاملا او رجعت اليه بعيب او باقالة او قد
غصبت فاخذ قيمتها

من كتاب ابن المواز رحمه الله ومن حلف ليبيعن امته
فباعها فوجدت حاملا فليبيعها ثانية وليس بيعه الاول
بشيء ولو اعطي قيمة العيب لم يحنث ومن حلف في امة
ليبيعنها الى شهر فباعها قبل الشهر بيعا صحيحا ثم اشتراها
قبل الشهر فجاء الشهر وهي بيده فلا شيء عليه ولو ردت
عليه بعيب فلم يتم بيعه وقيل ان كان عالما بالعيب
فاليمين عليه د ومن العتبية قال اصبغ عن ابن القاسم
فيمن حلف بحرية عبده لا باعه فباعه بيعا فاسدا
او حراما على سلف من احدهما او ما يشبه ذلك فذلك
بيع يعتق به ولو قال ان لم ابعه فرد عليه بذلك كانت
اليمين عليه باقية حتى يبيعه ثانية وذكر عنه عيسى
مثله في القايل انت حر ان بعتك فباعه بيعا حراما
انه حر بذلك قال ولو حلف بحريته ان يبيعه الى شهر فباعه
قبل الشهر بيعا فاسدا فمضى الشهر ثم رد عليه او مات
او باعه ثم رد عليه بعيب قال ان رد عليه بعيب بعد
الاجل فقد حنث علم بالعيب او لم يعلم وكمن حلف
ليبيعن امته فوجدها حاملا انما يعتق د واما البيع
الفاسد فان فات الاجل وهو بحاله لم يتغير ولا نقص حتى
يعتقه ان يرد فانه يرد ويعتق عليه فان فات قبل الاجل
فلا شيء عليه وقد ضمنها المبتاع قبل الاجل وذكر
ابن حبيب مثله عن اصبغ عن ابن القاسم د قال اصبغ

اما ان وجد به عيبا فلا اقول انه يحنث رده او لم يرده
لانه ان شاء تمسك به وقال في كتاب ابن المواز في العيب
ان لم يعلم به فلا حنث عليه ان مضى الشهر فان لم يمض
فليبيعها ثانية قال فان دلس بالعيب عالما فرد
عليه بعد شهر فقد حنث د ومن العتبية روى عيسى عن
ابن القاسم فيمن حلف في عبده ان باعه بموضع فباعه
بالخيار فلا يحنث حتى ينقطع الخيار واذا حلف لين
وجد بامنه التمر او اكثر اليوم ليبيعنها فامر الرسول
ببيعها وببيع الاخرى معها صفقة فبعث الرسول
يشاوره فقال لمن جاء فلو يشترط الخيار في الصفقة
واخطا المامور فقال للوكيل اشترط الخيار في
الصفقة قال هو حانث قال عيسى يريد اذا مضى
اليوم والخيار قائم ولو شرط الوكيل الخيار ولم
يامره بذلك ثم اعلمه فامره بانفاذ البيع فرجع الوكيل
فلم يخبر المبتاع حتى مضى اليوم فان اشهد الوكيل انه
انفذ له البيع فلا حنث على الرجل وان لم يكن اشهد
حين لم يخبره فقد حنث ان مضى اليوم وعمن حلف بحرية
عبده ان لا ينقصه من ثمنه دينار فباعه الى سنة فلا
يحنث اذا لم ينقص تاخيرا حين حلف بدل ينوي بالثمن به
نقدا او كان هناك يدل على ذلك د ومن سماع ابن القاسم
ومن حلف الا يبيع عبده فباعه وشرط الخيار فليس

بيع حتى يصيبه وقاله اصبغ على وجهها وقال
وليها تعيبني وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن ابتاع
امة ثم في المواضعة حتى حاضت بعتها لبعض فلانا
حنثه ثم ظهر بها حمل من غير البايع فله ردها بالحمل
واخذ الثمن ولا عتق عليه ومن سماع ابن القاسم ومن حلف
بحرية عبده ان باعه بوهبه لغريب له قال ان اراد ان لا
يعار فقد بقي وان فقد كانه يرى انه قد حنث ان اراد ذلك د
وروى اشهب عن مالك في التي قالت في امة لها ان خرجت ان
بعتها عشر سنين قال لا حرج لها من ذلك الا ان تعتقها او
تبيعها الى ثواب واما ان تبيعها لبعض اهلها فاني اكره
ذلك وقال ابن نافع اكره الشبه خيفة الدلسة وقال
عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبده ان باعه
فغصبه منه غاصب فنقص عنده فاراد قيمته فان
كان نقصانه بامر من الله فقد حنث لانه كان مخيرا على
الغاصب في اخذه معيبا ولا شيء عليه او قيمته فاخذ قيمته
فاختياره لاخذ القيمة كالبيع ولو اصابه عنده فاخذ له
ارشا او لم ياخذ فاسلمه كان حانثا اذا رضي بالقيمة
من غاصبه ولو انه اخذه مع اخذ الغاصب في جرحه او
اتبع الجارح بما جنى عليه لم يكن عليه شيء وقال ابن
القاسم في كتاب اخر فيمن حلف لا يبيع سلعته فنقصت
منه فنقصه فان كان نقصانا يسيرا فاخذ قيمتها فقد

فقد حنث وان كان نقصا كثيرا مثل الثلث فاكثر
فاخذ لها ثمنا فلا شيء عليه وقال ايضا في كتاب
المكاتب وان كانت قايمة لم تفت فهو حانث وان فاتت
فاخذ مثلها او قيمتها فلا يحنث د ومن كتاب ابن المواز
ومن حلف بحرية عبده لا باعه الا بعشرين دينارا فباعه
بذلك ثم اقال منه فلا يبيعه الا بعشرين دينارا ولو حدث
به عند المبتاع عيب وظهر على عيب قديم فان حبسه
واخذ قيمة العيب الحادث عنده واراد رده المبتاع ورد
معه قيمة العيب الحادث فلا يبيعه البايع باقل من عشرين
مع ما اخذ للعيب فيحنث ولكن يبيع بما يكون مع ما اخذ
من قيمة العيب تمام عشرين ان كان ما اخذ في العيب على
لا زيادة فيه فلا يحنث الا ان يبيع باقل من عشرين د قال ابن
حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جاريته
ليبيعنها الا ان تكون حاملا وقد كان اطاها فلا يجوز
له ان يطاها اذ قد يكون ذلك مانعا لبيعها فان فعل ثم
اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطيه الثاني سقطت
عنه يمينه وان وضعته لستة اشهر فاكثر من وطيه
الثاني عتقت عليه للشرط الذي لزمه ببيعها اذ لعل الحمل من
الوطء الثاني فلا تملك بالشك وفي كتاب الايمان من معاني

جامع مسايل مختلفة في الايمان بالعتق
هذا الباب وغير شيء مما قبله من الايمان

بالعتق وقد ذكرنا في كتاب الايمان كثيرا من ذلك ○
من كتاب ابن المواز ومن حلف لغريمه بالعتق ليقضينه
حقه لم يبر بقضاء بعضه ولو حلف الغريم
لئن قضيتني لافعلن كذا لم يبر شكرا بقضاء بعضه
لم يلزمه الفعل حتى يقضيه جميعه ولو حلف المطلوب لئن
اقتضيتني لاضربنك فاقتضى بعض الحق لزمه اليمين لانه
يعلم انه قصد من طلب حقه فيفعل على مقاصد الناس في ايمانهم
وان قال لئن اقتضيتني فيلزمني اسقطه اولا تحنيطه لانه كان
يعرض عليه حقه فيأبى فهذا لا يلزمه ان يجمعه حتى يقتضيه
حقه كله لان قصده ان يأخذه منه كله على الايمان وجوه
يحمل عليها اهلها ○ ومن العتبية اشهب عن مالك ومن
حلف بالعتق لا اكرى ارضه من فلان الغلام فوجد وكيله
قد اكراها منه فاراد ان يمضي ذلك فهل في ذلك حرج ان يكريها
من اخيه قال اما رجل يريد ان يدخله فيها فلا ولو يكون اخوه
شريكه في المال ولا يكون خاصموه حتى يقضي عليه ○
ومن قال ان قضيت احدا ان قدم ابي فلم اقض حقه وقدم
قبله يوم وليلة في ذلك اذا لم يقضه فيها حنث ولو قال
ان قدم ابي ولم اقض حقه فان لم يقضه قبل يقدم
ابوه حنث ولو قال ان قدم ابي فان لم اقض حقه فلا
يحنث بقدومه ويكف عن امراته ان حلف بالطلاق
ويكون موليا ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن حلف

بحريته ليقضين فلانا لاجل سماه فباع منه بحقه عبدا
فيه عشرة قبل الاجل فذلك يخرجه من يمينه ان كان
ممن يباع ولو احاله بالحق لم ينفعه ○ قال ابن حبيب
قال اصبغ ومن قال لامته ان اعتقتك في حياتي او بعد موتي
فانت حرة فاعتقتها الى اجل قال هي حرة مكانها قال
فان دبرها قال التدبير ضعيف ولا يعجل لها عتق ○ ومن
ومن العتبية ومن وقف على سبيل فحلف بالعتق ان شرب منه
فكره حتى يتصرف به فيعه انسان بشيء ان يكون دخل
بطنه شيء قال هو اعلم ان كان دخل بطنه منه شيء ام لا ○
قال عيسى قال ابن القاسم فيمن حلف في غلام كان يقوله فو
حره مع حران يعتقه الى ثلاثة ايام فاغفله فيه غفلا قال
مولك بعد ثلاثة ايام قال قد حنث والغلام حر ○ وكذلك
روى عنه اصبغ ان قال هو حر ان باعه اليوم ولا غدا فطلبه
رجل فاربعه دنانير فقال غدا وجيتك لك بعد غد انه قد حنث
وهذا بيع قبل ويسدا البيع فاسر فقال لا ○ ومن كتاب
ابن المواز ومن حلف بحرية عبده ان باعه ثم نسي فقال عن
جائزة بعشرة فقوله فان جاء احد بعشرة حنث فان لم يات احد
رجوت ان لا شيء عليه ○ ومن قال بغير يمين من جاءني بعشرة
فعبدي هذا لزمه ذلك ان جاء احد فيما قرب مثل الشهر و
الشهرين وقال محمد بل مثل الشهر وبدون كما لو باع عبده
على خيار شهر للبائع فيقر كرهه مالك وروى عنه ابن وهب

اجارة التسمي ولو باعه بيعا فاسدا فهو حر د ومن حلف
بعتق مكاتبه ان وضع له فانتقض بعض كتابته ثم وضع
له فهو حر ثم ذمنا فاطعه به دون ما انتقض كالحالف
بالطلاق ان طلحها فيفعل فلم ير دما اخر في الصلح قاله مالك
ومن حلف بحرية رقيقه ان فعل كذا ففعله وكان ابوه قد
اخدم عبدا مرجعه اليه فهو حر متى رجع اليه د ومن كتاب
ابن سحنون وكتب شجرة الى سحنون في امة بين اختين فحلفت
واحدة لاحدهما ولاختها فيها شرك ولا تبيع من اختها نصيبها
ولا ممن يبيع منها فحرية الجارية وحلفت الاخرى بحريتها الا
باعتها حياتها فارادت الاولى ان تبيع من اختها فابت اختها
وكتب اليه اما التي حلفت لا تبيع من اختها ولا ممن يبيع
منها فان ارادت ممن يبيع منها الذين هم من ناحية الاخت
او ممن يظن انه يريدها لاختها فلتبعها في السوق بيعا صحيحا
ثم ان المشتري ان اراد البيع قيل للحالفة لا بعتها ان اردت كما بعه
فالسلطان يجبرها على البيع مع صاحبتها وان لم تنو لا
تبايعه ولا مكرهة فانه يجبرها او تحنث الا ان يكون احد يطلب
شيئا يكيدها بما يعلم مما تحنث او تبغيا على الشركة وان
ارادت الاولى ان لا تصل الى الاخت على كل وجه ممن يظن انه
يبيعها منها او من غيرها فهذا شديد واخاف عليها الحنث
وساله حبيب عن رجل قال غلامي حر ان لم يكن القرآن مخلوق
قال فغلامه حر د ومن العتبية روى اصبغ وسحنون عن ابن

القاسم فيمن قال لعبده ان قضيت عني لغرمائي دينه فانت
حر فقضى عن الطالب بالدين على العبد فقال هو حر ولو تصدق
به على السيد فان قبل فعلى العبد اداؤه الى السيد وان لم
يقبل فليؤده الى الغريم ولا يعتق الا باداية د ومن سماع
ابن القاسم ومن قاطع مكاتبه ثم قال له لم ترض امرأتي فقال
رجل على الصدقة انا اشهد انها اجازت فقال كل مملوك له حر
حين شهدت بذلك ان كسوه من المكاتب ثم تبين ان كان امرا
يسيرا قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق او طلاق
او بعلانه عتاقة كنا منهما ابدا الا النساء فهي حرة او امة فما
نكحت ذلك اذا مكنت الحرة امرأة من نفسها فتكشفها فقالت
ليس بها ذلك قال لا يحنث ويدين ولا ينظر اليها النساء ومن
طلب ان يحلف له غريمه بحرية عبد له فقال هو لزوجتي فقال
احلف بحريته لئوا بين يوم كذا فحلف بذلك وحنث فقام
الغلام بذلك او قامت الزوجة تدعيه ولا يعرف لها الا بعد ما
الاقرار فان كان يعرف بملك السيد فهو حر وان عرف بها
فهو لها ولا يعتق قال وان كان انما يعرف في يديه وفي خدمته
واليه ينسب ولا يشهدون على اصل ملك له بشراء ولا بميراث
قال فهو يستخدم عبد زوجته وهو لها فذلك الاقرار ولا حنث
عليه قال ولو لم يحنث وقامت المرأة بهذا الاقرار فقال انما
قلته معتذرا وهو لي لئلا تحلف المرأة ويكون لها اذا حمل الطلب
وكان في خدمته د وروى عيسى عن ابن القاسم في امرأة لها

امة وابنة مولدة فحلفت بعتقها لا باعتها ولا زوجتها
فقالت الامة للسلطان لا اصبر عن الرجال فقال لا ارى ان يحنث
الا ان يعلم انها ارادت بذلك ضررا فيمنع فان نوت ان لا
ابيعها طايعة فباعها الامام لم تحنث وان لم تكن لها نية
فلا تباع عليها وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف بعتق عبده
لا عتق عبدا له اخر فاوصى بعتقه او دبره في صحته او في مرضه
فلا يحنث وان كانت نيته استكمل به فان عجز لم يحنث فان ودى
حنث في العبد الاخر ومن المجموعة قال سحنون فيمن حلف
لا اعتقت امراته امتها ولا باعتها فمن يعتقها عليه فيها فالهو
من الحنث لان من حلف الا يفعل شيا فمعناه ان لا يفعل
شيا منه فهو يحنث بما فعل منه د ومن العتبية من سماع
ابن القاسم ومن باع اهبا فمطله المبتاع بالثمن ثم قال
له اتحب الاقالة قال نعم فارددها فردها فقال البائع علي
عتق رقبة ان كان لي ان احلف عند منبر النبي صلى الله عليه
وسلم انك لم تقلني الا حلفتك قال له ان يحلفه او ابقاه

قال الفقيه ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
وترك مسائل من الايمان من العتق قد ذكرناها في
كتاب الايمان فهي مكررة د

ومن كتاب ابن سحنون من مسائل شجرة

في امة بين اختين حلفت واحدة لا تركتها لا خدمت
اختي وحلفت الاخرى لا بعت نصيبي منها وابت

وابت الاخرى ان تبيع نصيبها من هذه فكتب اليه ان
كلتاهما من يلزمهما اليمين فالحالفة على الخدمة اذا قضى
عليها الحاكم بقسم الخدمة بينها وبين اختها فخدمتها
حنثت فان عزمت على البيع قبل ذلك قيل للحالفة الا تبيع
اشترط به اخذ بما بلغت انت احق بذلك فان ابت امر
الحاكم بالبيع فاذا بيعت حنثت الحالفة على البيع وتقض
البيع ومن ضمنها الحاكم عليها الا ان تكون نوت ان لا ابيع
طايعة راضية بيدي فلا شي عليها قال ابن سحنون قال المغيرة
فيمن قال ان فعلت كذا فكل مملوك لي حر ففعلها احتضر اوصى
بذلك الامر ان يفعل مثل الوصية فيفعله كما لو فعله في مرضه
قال ان مات حنث في رقيقه في الثلث وان صح فلا شي عليه
ويمينه بالطلاق بخلاف العتق لانه من طلق في المرض ورثته
واذا حنث به فانما يقع بعد وفاته وقد هلك عنها زوجها
وهو يوصي بعتق عبده ولا يوصي بطلاق امراته بعد موته
فاعجب هذا سحنون

جامع في عتق الرقاب الواجبة
وما يجزي منها وفي الرقاب الموصى بها

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون لا يجزي في
الرقاب الواجبة الاجذم والابرص ولا الاشل ولا المقعد ولا الاصم
والاخرس والاعمى والمجنون المطبق ولا الذي يجن مرة بعد
اخرى ولا مفلوج يابس الشق ولا مقطوع الاصبع ولا الاجدع

الا جرح المصطلم فاما الجرح الخفيف والقرحة الخفيفة
وقطع الانملة وذهاب ضرس او ضرسين فانه يجزي
والامر الخفيف ولا يجزي الخصي ويجزي الاعور وغيره
احب الينا وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية لا
يجزي الخصي في الواجب ولا اشل ولا اقطع ولا اصم ويجوز
الاعرج الخفيف ه وقال اشهب عن مالك في الخصي والاعرج
يجزيان في الواجب ه ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا يعجبني
عتق الاصم في الكفارة وقال ابن القاسم لا يجزي وقال
اشهب يجزي الاصم والاعرج والخصي ولا يجزي الذي يغيب
في مثل شهر وقاله مالك واختلف قول مالك في الاعرج فقال
عنه ابن وهب لا يجوز وقال عنه ابن القاسم يجوز ان كان
خفيفا وروى عنه اشهب في الخصي انه يجوز في الواجب
وهو من المسلمين قال اشهب ويجوز اتمامه وشهادته
وقال عبد الملك بن الماجشون لا يجوز الاعور واجازه
مالك والمصريون من اصحابه ولا يجوز مقطوع الاصبعين
من يد او رجل ويجوز مقطوع الاصبع وقال عبد الملك ولا
يجوز مقطوع الاذنين فاما الجدع في الاذنين فيجوز ولا
يجوز الاخرس والاجذم والابرص الا المرض الخفيف قال
ويجوز عتق المريض الذي ينازع قال ابن القاسم والذي
ذهب جل اسنانه لا يجزي وان ذهب اقلها فانه يجزي ه قال
مالك وان الرضيع في الكفارة لضعيف [illegible] قال

غيره احب الي ولا احرمه والفطيم يجزي وغيره ابين منه
وقال ابن القاسم واشهب وابن وهب يجزي الصغير قال
اصبغ ومن اعتق عن ظهاره صغيرا ثم ظهر اذا كبر انه
اعمى او مقعد فانه يجزيه قال محمد كما قال ابن القاسم
انه لا يرد بذلك على بائعه لانه شيء حدث الا ان يكون من
يعلم انه من اصل الولادة فيضمن لا سقط فيه وكذلك ذكر
ابن حبيب عن اصبغ وقال ويجوز شراؤه قبل ان يتكلم
ويعقل الا ان تكون بلاد اعمها الفساد فيرجع رجل في خا
صة نفسه من غير ان يحمل الناس على ذلك قال عنه ولا
يجزي في العتق من الزكاة الا ما يجزي في الرقاب الواجبة
قال عنه ابن حبيب وان فعل عاد قال ابن حبيب لا باس ان
يعتق عن زكاته اعمى او اعرجا او مقعدا وانما المعنى في
قول الله وفي الرقاب فكاكها وقد قال مطرف عن مالك لا
باس ان يعطي من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه او في
قطاعة مدبر يعتق به ومما لا يعتقان في الرقاب الواجبة
واجاز مالك عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة قال وبيعه اني
لاجد شاذة في الاسلام تاما قال زيد بن اسلم هو خير الثلاثة
لم يعمل سوءا ولا تزر وازرة وزر اخرى ه قال ابن المواز قال اصبغ
فان اعتق مكاتبا اشتراه فلا يجزيه في قول مالك الاول الذي
قال يرد عتقه وينقض البيع وفي قوله الاخر يجزيه جعل
عتقه فوتا ولم يرده قال ابن المواز هذا احب الي كالمدبر

يعتق عن الظهار وقاله ابن القاسم في المكاتب يجزيه
عن ظهاره إن اشتراه ولو ابتدأه كان حسنا من غير إيجاب
وأما عتقه لمكاتبه أو مدبره فلا يجزيه لظهاره ❊ وقال
أشهب إن اشتراه فلا يجزيه في مدبر ولا مكاتب قال ابن
القاسم ومن ابتاع مدبرا كتمه البائع تدبيره فأعتقه عن
واجب أنه يجزيه قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون
لا يجزي في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا
معتق إلى أجل ولا معتق بعضه ولا ممثول به ولا من يعتق
بالقرابة ولا الآبق إلا أن يجده بعد العتق سليما ويعلم أنه كان
يوم أعتقه صحيحا فأما إن كان به مرض عليل ثم صح أو كان
صحيحا ثم اعتل لم يجزه حتى يكون صحيحا ويجزه صحيحا ❊
قاله أصبغ وروايته عن ابن القاسم قال ابن القاسم
ويجوز في عتق الواجب الصغير والأعجمي المومن ويجتنب
الأمراض المفسدة للبدن مثل السل الشديد والجنون والجذام
والبرص والفالج وشبه ذلك من الأمراض المفسدة للجسد
قال أصبغ ولا يعتق في رقبة واجبة من ثمن يمين ولا يجزيه أن
يفعل قال في كتاب ابن المواز ومن قال إن اشتريت فلانا فهو
حر عن ظهاري فيجوز أن يعتقه عن ظهاره ويستثني ماله
وإن جعل ذلك دينا عليه بعد عتقه لم يجزه عن ظهاره
ومن العتبية من سماع ابن القاسم ولا يجزي في الكفارات
من يغيب في الشهر مرة قال عنه أشهب يجوز الأعرج والخصي

ولا أحب المقعد ولا الأعمى وأحب إلي ألا يعتق ولد الزنا في
الواجب قال ولا يشتري رقبة بشرط وأما الموصى بعتقه
فليس من ذلك إلا أنه رضي بواجب ولا يجزيه أن يشتري في
الواجب من أفاد به من يعتق عليه فيعتقه إلا من لا يعتق
عليه من أفاد به ❊ ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم
عن مالك وإن أعتق من يجبر على الإسلام قبل يسلم عن ظهاره
أجزأه وقال أشهب لا يجزيه حتى يجيب إليه ويجوا نحوه ❊
ومن عرف القبلة أحب إلينا قال محمد وهذا أحسن وموضع
قول مالك في الأعجمي من فرض النفقة يعني من أسلم أحب إلينا
من صلى وعرف القبلة وعرف الله سبحانه وأما قبل أن يسلم
فلا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر في السوداء
بعتقها حتى أقرت بالإيمان وعرفته وأجاز ابن القاسم عتق
الصغير أبواه كافران إذا كان يراد حاله في الإسلام ❊
ومن ابتاع أمة فأعتقها عن واجب ثم ظهر بها حمل فهي تجزيه
ويرجع بقيمة عيب الحمل إلا أن يكون حملها من البائع
ومن ابتاع زوجته فأعتقها عن واجب فإن لم تكن حاملا
أجزته وإن كانت حاملا منه لم تجزه لأنها صارت بالشراء أم
ولد وقال أشهب لا تكون به أم ولد وتجزيه إن كانت بينة
الحمل وإن شك فيها أن تكون وضعته لأقل من ستة أشهر
من يوم الشراء فهي تجزيه وإن كانت لأكثر فلا تجزيه لأنها بعد
الشراء حملت به قال محمد والأول أحب إلينا وهو قول مالك وأصحابه

ايما ام ولد اذا اشتراها وهي حامل قال ابن القاسم شك
في حملها او لم يشك فلا تجزئ في الكفارة قال ابن القاسم
قال اشهب عن مالك وما رجع به من قيمة عيب في رقبة واجبة
اعتقها عن العتق فما يجزئ فليجعل ذلك في رقبة فان لم يبلغ اعان
به من يتم عتقه فان كان تطوعا صنع به ما شاء قال
اشهب قوله في الواجبة يجعله في رقبة ليس بواجب محتم وهو
وهو مستحب وان كان عيبا لا يجزئ به صنع بقيمة العيب
ما شاء كان عليه البدل فان اشترى به رقبة اجزته ولا احب
ان يستفضل منه وليس يضيق ان يفعل وفي كتاب ابن
حبيب مسئلة من اوصى ان يعتق رأس من رقيقه عن ظهاره
واما فيهم صنف معيب لا يجزئ في الظهار وصنف قيمة
كل واحد اكثر من الثلث وقد نقلتها الى كتاب الظهار
وقال ابن سحنون عن ابيه فيمن امره رجلان كل واحد منهما
ان يعتق رقبة عن كفارة فاشترى رقبتين فاعتقهما ولم
يسم لكل واحد رقبة بعينها فلا يجزئهما ويضمن انما مور
والولاء له وكذلك من امرته يشتري رقبة بمائة يعتقها عنه
فاشتراها بعشرة فاعتقها عنه فلم ترض فالولاء له ومن
اوصى برقبة عن واجب وغيره فاخرج ثمنها فضاع قبل
الشراء فليشتر ثانية من ثلث ما بقي الا ان يكون قد قسم
المال بديا فاخذ الورثة ثلثيه واهل الوصايا الثلث قال
ابن القاسم فليرجع على اهل الوصايا فيؤخذ منهم ثمن

الرقبة لانها مبداة عليهم الا ان تكون معها رقبة واجبة
فيتحاصان ولو كان بقي من الثلث شيء اجزته الورثة لم
يوخذ منهم وقال اشهب اذا مات الرأس قبل يعتق او
سفكت بعيبه اشبه الى يعلمه مثل ذلك ايضا ما بقي من
ذلك الثلث شيء ومن كتاب ابن المواز ومن قال في
وصيته علي رقبة واجبة ولم يقل عن كفارة ولا غيرها فهي

جامع القول في عتق التطوع
والنذور ومن اوصى لعبد بجزء من قيمته

قال ابن حبيب قال زياد عن مالك افضل الرقاب في التطوع
اغلاها ثمنا اولى وان كان الاخرى افضل حالا وان كانت
واحدة كافرة فعتق المسلمة اولى وان كانت اكثر ثمنا
وقد قال ابن القاسم فيمن اوصى ان يعتق خيار رقيقه فليعتق
اغلاهم ثمنا حتى يتم الثلث فان وسعهم الثلث عتق
الى ثم يعتقون منهم من ترك الوخش ان كانوا متقاربين فاما
المتفاوتين فيبدا باهل الصلاح وان قال عدد رقيقي احرار
بدي بالاول فالاول فان حملهم الثلث كلهم نظر الى من يكن
انه اراده في قوم كسبه وحرمته ولا يعتق المحدثون
ان كان كسبهم قديما وذكر اصبغ باسناد ذكره الى ابن
عباس في عبد بين اخوين لمن لم يعتق قال اغلاهما
ثمنا بدينار ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم
فيمن نذر رقبة من ولد اسماعيل قال مالك يعتق رقبة من

أخرته الوفاة إلى ولد اسمعيل . وروى ابن حبيب عن ابن المغيرة
عن مسعر عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن معقل قال
كان على عائشة نذر رقبة من ولد اسمعيل فقدم سبي
خولان فلم يأمرها بالعتق منه وقدم سبي من بلعنبر فأمرها
أن تبتاع منه فتعتق . وقال مالك ولا بأس بعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا ورواه ابن حبيب عن عمر
أنه أعتق نصرانيا وعن ابن عباس وغيره ثم إنه في المجو
سي . ومن كتاب ابن المواز قال مالك ومن أوصى بمائة
درهم في رقبة فكانت علته ثم مات وقد غلت الرقيق فلم
توجد بذلك فإن زاد الوصي أن يزيده من عنده يطيب نفسي
فلا يفعل ذلك قيل بغير به له وارث أو موصى له قال لا بأس
به قيل فيشتري بها بأرض الروم أعجمية قال لا لم يرد الميت هذا
فيعينهما من يعتق رقبة قال لا إنما يكون شريكا بها في
الرقبة ويعتقاها ومن أوصى فقال أعطوا لعبدي من ثمنه
كذا فليس بعتق . قال ابن القاسم وإن قال بيعوا نصيبي
من هذا العبد وأعطوا فلانا عشرة دنانير وما بقي
للعبد فإنه يباع نصيبه كله ويأخذ فلان عشرة وما
بقي فللعبد قال أصبغ ولا عتق فيه قال محمد بن عبد الحكم
فيمن قال لله علي عتق رقبة فأعتق رقبة عن ظهاره أيجزيه
قال لا أو يعتق أخرى عن نذره ولو قال لله علي عتق ميمون
عبده فأعتقه عن ظهاره فإنه تجزيه ولا شيء عليه .

فيمن أعتق عن غيره بأمره أو بغير أمره أو في وصية في واجب أو غيره وفي شرائه

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم من أعتق عن رجل عما لزمه
عن واجب بغير أمره أجزأه كمن أعتق عن ميت وكذلك
إن أطعم عنه وكسا وكذلك لو سأله أن يكفر عنه بعتق
أو غيره من غير عوض أعطاه فيجزئه وإن أعتق عنه
على شيء أعطاه لم يجزه في الرقبة الواجبة بشرط العتق .
وقاله كله مالك وقال أشهب لا يجزيه في الحي بأمره ولا بغير
أمره بخلاف الميت إذ لا يقدر في الميت على غير ذلك محمد
أحب إلي . قال مالك ولو اشترى الوصي الرقبة الواجبة بشرط
العتق ضمن ولم تجز وإن كان تطوعا فإن كان الشيء فهو
مبلغ وصيته لم يضمن وكذلك إن كانت رقبة مفروضة
ولو اشترى في الواجب من يعتق على الميت في حياته أجزأه ولو
أوصى الميت بشرائه بعينه في الواجبة لم تجزه محمد وإذا لم يوص به
بعينه أجزأه لأنه لم يملكه ولا يعتق بالشراء حتى ينفذ عتقه
وإن كان عينه أحببت البدل في الواجب قاله مالك وأما التطوع
فلا بأس به . قال أشهب وإن اشترى في التطوع نصرانيا
بعوض من علم به أو لم يعلم من مرته فيما رقبة بثمن سميته
ويعتقها فيفعل وزاد في الثمن فإن زاد يسيرا كالدينار وأقل
منه أجزأه ولا غرم عليه قال محمد فليغرم يسير الزيادة
وإن كثرت لم يجزه أسقطها أو ودّ بينها الثانية لأنه عتق بعد

بغير ما امرته والولا له ولا شي عليه ۞

فيمن ابتاع عبدا على شرط العتق في واجب او تطوع من كتاب ابن المواز

ومن اشترى عبدا على ان يعتقه عن واجب او تطوع فانه
يعتق عليه وان كره ثم رجع فقال لا يعتق عليه الا ان
يشترط على ايجاب العتق وقاله ابن القاسم محمد والايجاب
على انه حر اذا على ان يعتقه محمد بن [illegible] ولا يجزيه عن الواجب
اذا اشتراه على شرط العتق وقال ابن عبد الحكم عن
مالك وله بدله وان يستقيل منه اذا كان على غير ايجاب
وللبايع ان يقول اما ان تعتق او ترد الا ان يترك البايع
شرطه بذلك له ويبقى رقيقا ولو حدث به عيب بعد
البيع فاتر بيسير فان شا البايع اخذه بعيبه وان شا ترك
شرطه وان مضى مثل الشهر فعلى المبتاع قيمته يوم البيع
بلا شرط ان زادت على الثمن اذا لم يكن علم البايع بترك
العتق قال اصبغ وذلك في فوت بعيب مفسد وما تفاحش
من نقص وزيادة فاما تغير بدن وسوق فالامر الغريب
فالمشتري على خياره قال محمد قوله في الزيادة المتباينة
في بدن او سوق لا يعجبني والمشتري على خياره قال ابن
القاسم وان حدث به عيب مفسد او مات بعد البيع
وجد ثمنه فلا شي على المبتاع فان كان لمثل الشهر
فعليه قيمته ولو لم يدخله عيب حتى مضى اكثر من سنة

ثم اعتقه لرجع البايع بتمام ثمنه الا ان يكون البايع
عالما بترك العتق في هذه المدة فلا شي له ولا يلزم المبتاع
ان يعتقه قال وان اعتقه بعد طول الزمان عن ظهاره
اجزاه كعبد لا شرط فيه ولزمته قيمته بغير شرط ۞
وكذلك تجب قيمته في فوته بعيب بعد الشهر فاذا وجبت
فيه القيمة اجزاه عن ظهاره الا في عيب لا يجزيه قلت
فيكون الطول الذي اذا اعتقه بعده غرم بقية الثمن
مثل السنة قال عيسى والسنة ونصف والسنتين ابين
واذا مات المشتري فورثته بمنزلته ان كان زمانه عنده
او عندهم وقد وجبت القيمة ان لم يكن البايع عالما
بتركه بترك العتق وان لم يكن ذلك مات فاما اعتقوه او
ردوه ۞ ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك
فالرجل يشتري العبد رقبة ايستقيل منه قال نعم الا
ان يشتريه على ايجاب وقال في موضع اخر الا ان يكون
اشتراه بشرط فان لم يكن بشرط فله ان يبدله بخير
منه وفي كتاب المدبر ذكر من باع امة على ان يتخذها
او على ان يعتقها او يعتقهما دفيه من معاني هذا
الباب ۞ وقال ابن حبيب قال اصبغ في من ابتاع
عبدا على ان يعتقه فاعتقه ثم مات ولم يحمله ثلثه
وقام البايع قال يعتق منه محمل الثلث ويرق ما بقي
للورثة الا ان يشا البايع ان يسترد منه ما وضع من ثمنه

وقاله ابن كنانة وقال ابن ابي حازم وابن دينار والعبرة
البايع بالخيار ان شاء امضاه فيعتق منه ما عتق وان
شا اخذ علامه كله

في الوصي يبتاع عبدا ليعتقه في وصية
الميت او رجل [illegible] فيجد به عيبا
حتى زاده [illegible] من ماله او مما [illegible] الميت
او صنعه [illegible] ولا يعلم بشي من ذلك او كان يعلمه

من كتاب ابن المواز قال مالك في وصي قام في امة ليعتقها
عن ميت او صنع في ذلك [illegible] فابا البايع
بزيادة الامة عشرة فحملها الوصي فان كان نقدا فلا باس
به واما ان كتب عليها فلا يجوز له بعلم المشتري وعدا عشرا اما
على العتق يسقط عنها ذلك والولا للمشتري يريد للميت
وان كان انما اعطاها ما لها عشرة دنانير ولم يعلم الوصي
وقد عتقها فله في ذلك مقال قيل فمن يقوي قال هما سيين
في بعده قال ابن القاسم وقد اخبرت عن مالك وابن هرمز
انهما جعلاه كعيب يرجع به في الثمن كمن يكصر على
العبد او انه ولد ولد او صار ان يشتري عبدا فلان بستين
ويعطي العبد عشرين فاشترط البايع لا بثمانين مراده
العبد عشرين الوصيه قال ابن القاسم لا يعجبني لانه لم
يرد ان يكون في ثمنه فان فعل رجوت ان يكون جايزا ~
قال محمد بل ذلك جايز لانه قد ملكها بالوصيه فيصرفها

حبيب شا وهذا احوط ما صر فيه ~ ومن العتبيه من
سماع ابن القاسم ومن اعطى في عبد خمسين دينارا
ليعتقه فابا البايع الا بستين فقال له العبد اكتب
علي هذه العشرة في كل شهر دينارا بعني بخمسين
دينارا فرضي البايع ذلك بعلم المشتري واعتقه على
هذا الشرط فان الولاء للمشتري دون [illegible]

فيمن اقر في مرضه لمواليه كانهم انه
قد كان حنث بعتقهم في صحته او اقر انه كان
اعتق امته في صحته او قال زوجتها او قال
كنت حنثت بعتق رقيقي

من العتبيه من سماع عيسى عن ابن القاسم وذكره
عنه ابن حبيب في مريض قال لمواليه كان كاتبهم فقال
قد كنت في صحتي حنثت فيكم بالعتق قبل ان اكاتبكم
فخذوا ما اخذت منكم وقد كان اخذ منهم ابلا ورقيقا
وغنما وقد ثبتت بحيث وعليه ديون فقال يوخذ في دينه وما
يبقى الى ثلث ما بقي فان حمل ذلك ما اخذ منهم او ما حمل
منه يرد ذلك لهم وما اقر انه قد كان حنث فيهم فذلك
باطل ويقال لهم ودوا ما بقي عليكم من الكتابه
فان ودوا عتقوا والا رقوا وزاد ابن حبيب في روايته
الا ان يقول ما نقر وا ذلك لهم فيعتقوا في الثلث فان فضل
عنهم من الثلث شي جعل فيه ما لهم الذي اخذ منهم

بر يرجع اليه ان احمل بقيه الثلث من ذلك د وروى يحيى بن
يحيى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه كنت اعتقت
فلانه في الصحه وتزوجتها وسميت صداقا قال لا عتق
لها لا في ثلث ولا في راس مال ولا صداق ولا ميراث ومن
[illegible] في المريض يقر بعتق عبد في صحته انه لا
يعتق في ثلث ولا غيره ولو اوصى بوصايا ولم يدخل ذلك
العبد في ذلك قال ومن بتل عتق امته في مرضه وثلثه
لا يسعها [illegible] تزوجها وضمنها [illegible] حرة ولها الصداق
في الثلث كالاجنبيه لانها ثبتت حريتها بالمال
المامون ولا ترثه لانه نكاح المريض واما ان يتزوج غيرها
غير مامون [illegible] الثلث او كان الثلث ضيقا فلا
عتق لها الا بنظر السلطان بعد الموت والنكاح مفسوخ
ولا صداق لها في ثلث ولا غيره لان النكاح وقع ولا يدرى
احرة هي او رقيقه د ومن المجموعه من كتاب الوصايا
قال علي عن مالك اذا اعتقها في مرضه ثم تزوجها فيه
بمهر وبنى بها فيه فمهرها في ثلثه ولا صداق لها في ثلثه
وقال علي واشهب لها المهر المسمى في ثلثه بعد قيمتها
قال اشهب الا انه يبدا على صداق المثل [illegible] الى الصداق
المثل [illegible] لها شيئا فلها صداق المثل وان لم يبن
بها فلا شيء لها قال اشهب وكذلك لو فعل هذا وليس
له مال غيرها ثم كسب مالا تخرج من ثلثه فان لم تخرج

من الثلث فلا مهر لها بنى بها او لم يبن لانها امته ولو صح
لفسخ نكاحها وتكون حرة ولها المهر المسمى ان بنى
بها [illegible] ابن عبدوس كلام اشهب في اول المسئله
لها المهر من بقيه الثلث وقال هو لو اغتصبها او جنى
عليها لم يلزمه شيء لانها امته وهو بالخيار [illegible] جنى
غيره عليها ولو حملت كانت ام ولد تعتق من راس
ماله فكيف يكون هذا نكاح د قال اشهب ولو اعتق
امته في مرضه ولا مال له غيرها وله [illegible] وما
تخرج من ثلثه ثم استدان عنها مائه درهم فانفقها ثم
تزوجها في مرضه ثم مات فالنكاح باطل ولها المائه
درهم ولا صداق لها ولا ميراث بنى بها او لم يبن لانها لا
تعتق كلها لانه يباع منها لقضا مائه درهم والدين في
ذلك كدين الاجنبي وقال عبد الملك اذا بتل المريض عبده
في مرضه ولا مال له غيره وللعبد مال به دين على سيده
ومن اكثر من قيمته قال اذا مات فلا يكون كدين الاجنبي
لان مرجعها الى ابطال ولا تكون المائه له كدين على
السيد [illegible] فكانما اخذ منا من عبد ثلثا به حر وثلثه
رقيق د ومن العتبيه من سماع عيسى من ابن القاسم
فيمن قال عند موته كنت حلفت بعتق رقيقي لا تصدق
بما به [illegible] فعلت [illegible] في كتاب عندي فوجدوا
الكتاب وليس فيه انه قد انفذ وكذبه الرقيق فقال هو

قال هو مصدق ولا يكون على مثل هذا بينة ولو قال للورثة
كنت حلفت بعتق رقيقي لأعطين فلانا مائة دينار فأعطوه مما
له من ثلثي فإن نقص حنثت الحنث فقالوا فنحن نتمها من ميراثنا
وقال العبيد قد حنثت قال لا حنث عليه قلت فلو قال ذلك
لورثته وعليه بذلك بينة وقال لهم لتبرن معي اليوم يمين
فما تردون فقالوا نحن نتم المائة أو نحلل علينا حنث فبعث
إلى الرجل فكتب عليهم بذلك كتابا ثم مات فقال العبيد
قد حنثت فإن كانت المائة هبة في ثلثه يحملها فذلك له
مخرج وإن كانت دينا وقضاها فهو في قضاها من رأس ماله أو
من مال غيره وإن ضمنها عنه وارث أو غيره فقد حنث د
ومنه إن حلف على قضاء الحق إلى أجل فلما حل أجله أحاله بها على
رجل فإن مضى الأجل قبل يدفع إليه المحال عليه حنث ولو قال
قد كنت حلفت لا تصرفن مائة دينار فأخرجوها عني فإن
حملها ثلثه فغيره لأن ثلثه له كماله في حياته ولا قول للرقيق
وليس كمن قال حنثت في صحتي لأن ذلك رد الأمر إلى رأس
المال ومن كتاب ابن سحنون ومن أقر في مرضه أنه قد كان
دبر عبده في صحته فذلك ماض ويبدأ الأول فالأول وليس
كمن قال في مرضه أعتقت عبدي في صحتي لأن هذا صرفه إلى
رأس المال والمدبر إنما صرفه إلى الثلث د ومن كتاب أحمد بن
ميسر قال وإذا قال مريض كنت أعتقت عبدي في صحتي
أو أمرته كان تصدق على فلان بصدقة أو حبس عليه داره

في صحته فقال مالك وابن القاسم ذلك باطل إلا أن يقول
أنفذوه فيكون من الثلث مبدأ في العتق وقال أشهب
مثله في الصدقة والحبس يريد أن ذلك يبطل وخالفه في
العتق فقال هو نافذ لأنه لا يحتاج إلى حيازة لأن العبد يحوز
نفسه ولأنه لو قامت له بينة لم يحتج إلى حيازة ولو قامت
بالحبس والصدقة بينة لم تجز ذلك إلا ما يحتاز ذلك في صحته
ومن حجة مالك وابن القاسم أنه أحال بعض على الصحة من رأس
المال ولا يدخل أحكام رأس المال على أحكام الثلث حتى يأتنف
فيه الوصية

فيمن صار مسلما وفي رقيقه أحرار ثم مات فادعوا كلهم الإسلام

من العتبية روى أشهب عن مالك فيمن قال عند موته إن مسلمي
رقيقي أحرار ثم مات فادعى جميع رقيقه الإسلام وقال بنوه إنهم
كانوا نصارى يوم مات قال أشهب فالبينة على الورثة أنهم
نصارى ولو قال نصارى رقيقي أحرار فادعوا أنهم نصارى وقال
الورثة هم مسلمون فالبينة على الورثة قال ابن حبيب قال
أصبغ إذا أوصى أن كل عبيده له [illegible] حر فادعى ذكران من
كان منهم يومئذ أيوم أوصى أو يوم مات فقال ابن القاسم
وابن وهب عن مالك د وذكره ابن وهب عن ابن شهاب
ونافع مولى ابن عمر قال أصبغ فإن اختلفوا [illegible] وكان
يوم مسلما ثم عرف بالنصرانية [illegible] فعليه
البينة أنه كان يوم [illegible] أسلم ومن أشكل منهم فلم

يعرف بهم على الاسلام كما سموا به حتى يثبت عليهم غير ذلك
قال ابن حبيب وبلغني عن اصبغ قال تعدى الوصيه لكل من
كان مسلما يوم مات لا يوم اوصى وما اراه الا نيسر قال ابن
القاسم فان قال ان مت فكل عبد مسلم لي حر وليس له يوميذ
عبد مسلم ثم اشترى مسلمين ونصارى فاسلم بعض النصارى
ممن كان عنده يوم اوصى وممن اشترى فانهم يدخلون في الوصيه
لانه لم يرد عبيدا باعيانهم انما اراد من عنده مسلم يوم يموت

جامع مسايل من العتق مختلفه

من العتبيه من سماع ابن القاسم قال مالك منع ابو بكر بلالا
ان يخرج الى الجهاد فقال له ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني
وان كنت اعتقتني لله فخل سبيلي فخلاه قال مالك فيمن باع غلامه
ممن يعتقه وشرط ان لا يفارقه الغلام حتى يموت فالشرط
باطل ويذهب حيث شا وعن عبد اوصى ميت بعتقه فمرض
العبد مرضا شديدا فانه يعتق اذا اجتمع المال ولا يوخر لمرضه
واذا اوصى بشرا عبد بعينه او بغير عينه فيعتق فليشتري
على بيع البراة ليعجل عتقه ولا يشتري بعهدة الثلث ٥
وعن العبد يعتق في وصيه سيده ويوقف وصنعه وهو
بموضعه ارفع قيمه وان جلب الى الفسطاط وذكر عمله
لم يبلغ ما بلغ بموضعه قال فليقوم في موضعه الذي كان
فيه قال مالك واذا كان ذميم المنظر وله مخبر فعلى ورثته
ان يبينوا ذلك عند القيمه ٥ ومن العتبيه روى اصبغ عن ابن

القاسم فيمن اراد شرا عبد ليعتقه في رقبه عليه فباعه
رجل منه ولم يخبره انه مدبر فاعتقه فانه يجزيه ٥ وروى
عنه ابو زيد فيمن اعتق ام ولده على ان اسقطت له حضانة
ولدها الصغير منه قال يرد اليها وليس كالحره يصالحها
على تسليم الولد اليه فذلك جايز ولا ترجع اليها ٥ ومن كتاب
ابن سحنون وكتب شرحبيل الى سحنون في رجل وصى بعتق
امته وهي حاضره ساكته تسمع لا تدعي حريه فشهدت بذلك
بينه وقالوا ولا نعلمها الا ملكا له ثم قالت بعد موته انا حره
قال لا يضرها سكوتها ٥ تم الجزء السابع عشر بحمد الله وعونه
ويتلوه ان شا الله في الثامن عشر كتاب المدبر
والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم